

أوراق بحثية عن إصلاح
القضاء في لبنان

(١٧)

تنظيم النيابة العامة

الناشر: المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com

بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: + ٩٦١١٣٨٣٦٠٦

www.legal-agenda.com

www.facebook.com/LegalAgenda

legal_agenda

حرر هذا العمل فريق عمل المفكرة القانونية وهو مكون من الباحثين نزار صاغية وميريم مهنا وجويل بطرس. وشكر خاص للعديد من المدعين العامين الذين شاركوا المفكرة العديد من تجاربهم.

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights».

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

© حقوق الملكية ٢٠١٨ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفقتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

الفهرس

مقدمة.....٧

أولاً: رسم الإطار الناظم للنيابات العامة في لبنان١٠

وحدة المسار المهني لقضاة الحكم وقضاة النيابات العامة١١

هيكلية النيابة العامة.....١١

عدد أعضاء النيابات العامة١٢

مبدأ الهرمية في النيابة العامة: ولكن، لمن الأمر؟١٣

مبدأ وحدة النيابة العامة.....١٤

صلاحيات النيابة العامة١٤

الإشراف على التحقيقات الأولية:١٥

ممارسة الإدعاء العام:.....١٥

الاحتجاز في سياق التحقيقات الأولية:١٥

إصدار مذكرات البحث والتحري:.....١٥

مراقبة الضابطة العدلية وملاحقتها:١٥

تجاوز رفض الإذن بملاحقة موظفين عامين:.....١٦

الشفافية في عمل النيابة العامة١٦

ثانياً:

النائب العام التمييزي، لاعب سياسي أم أداة أخرى للقوى السياسية؟١٧

النيابة العامة التمييزية كلاعب سياسي١٨

توسيع صلاحيات النيابة العامة التمييزية بالممارسة.....١٨

قانون كسر عظم على قياس النيابة العامة التمييزية٢٧

النيابة العامة التمييزية والسياسة.....٣٠

العلاقة مع الإعلام.....٣٤

تعهدات بالتنازل عن حقوق سياسية ومدنية.....٣٦

انحسار دور النيابة العامة التمييزية: أداة للحسابات والامتيازات السياسية٣٧

النيابة العامة التمييزية والإعلام في زمن الانكفاء.....٣٧

منع التعرّض لمقام الرئاسة.....٣٨

العلاقة مع وزارة العدل والسلطات القضائية.....٣٩

الزيارات والاجتماعات الدورية.....	٣٩
التعاميم	٣٩

ثالثاً:

تعيين أعضاء النيابة العامة وآليات عملها	٤٣
من هم أعضاء النيابة العامة؟	٤٤
عدد أعضاء النيابة العامة	٤٤
الانتماء الطائفي لأعضاء النيابة العامة	٤٤
مهام النيابة العامة: التحقيقات الأولية.....	٤٧
الإشراف على التحقيق الأولي «عن بُعد»	٤٧
ملاءمة التحقيق في الشكاوى	٥٣
القيام بالتحقيق بشكلٍ مباشرٍ	٥٦
استمرار الملف بعهددة المحامي العام حتى ختامه	٥٧
توزيع المحاضر عند ورودها.....	٥٨
القرارات المتخذة قبل ختام التحقيق	٥٨
التوقيف الاحتياطي:.....	٥٨
بلاغ البحث والتحري	٦١
الصلح؟.....	٦٤
التدابير المنصبة على الأموال.....	٦٤
القرارات المتخذة بعد ختام التحقيقات (ورود المحضر إلى النيابة)	٦٥
حفظ المحضر.....	٦٥
الادعاء.....	٦٦
النيابة العامة كطرف في دعوى الحق العام	٦٧
إبداء المطالعات	٦٧
الإشراف على السجون وأماكن التوقيف	٦٩
إذن المواجهة:	٦٩
الكشف على السجون وأماكن التوقيف:	٧٠
الأعمال التنفيذية و «الإدارية»	٧٠
إرشاد المواطنين	٧١
قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية.....	٧٢
تنظيم النيابة العامة: الاستقلالية والوحدة والتسلسلية في ممارسة المدعين العامين مهامهم	٧٢
وحدة النيابة العامة	٧٢

٧٣	سلطة النائب العام التمييزي التسلسلية.....
٧٥	النائب العام الاستئنافي:
٧٦	انحسار سلطة وزير العدل؟
٧٦	العلاقة مع سائر النيابة العامة.....
٧٨	العلاقة مع المحامين.....
٧٨	التدخلات السياسية.....
٧٩	المرافقون.....
٧٩	النيابة العامة والحصانات.....

٨١ رابعا: الاشكاليات

٨٢	اشكاليات متصلة بموارد النيابة العامة.....
٨٢	الاشكالية الأولى: عدد أعضاء النيابة العامة:.....
٨٢	الاشكالية الثانية: إثقال النيابة العامة بمهام غير ضرورية:.....
٨٢	الاشكالية الثالثة: مناوبة المدعين العامين ومساعدين قضائيين في عطلة الأسبوع والعطل الرسمية:
٨٣	الاشكالية الرابعة: تسهيل التواصل وإثباته بين المدعين العامين والضابطة العدلية:
٨٣	الاشكالية الخامسة: ميزانية لتسديد أتعاب ونفقات الخبراء والإختصاصيين:
٨٣	اشكاليات متصلة بضمان المساواة بين المواطنين.....
٨٣	الاشكالية السادسة: انتقائية في تطبيق القوانين:.....
٨٤	الاشكالية السابعة: ضعف الأدوات المستخدمة لتوحيد كيفية تطبيق القوانين:
٨٤	الاشكالية الثامنة: رواج ممارسات FORUM SHOPPING:
٨٤	الاشكالية التاسعة: تحول الصلاحية الشاملة للنيابة العامة التمييزية إلى أداة لمنح امتيازات:.....
٨٥	اشكاليات متصلة بتعزيز استقلالية أعضاء النيابة العامة في مواجهة سلطة هرمية شبه مطلقة
٨٥	الاشكالية العاشرة: غياب الضوابط بما يتصل بالتعليمات الخاصة.....
٨٥	الاشكالية الحادية عشرة: النقص في الشفافية الداخلية والتشاركية في صياغة التعليمات العامة.....
٨٦	الاشكالية الثانية عشرة: ممارسة سحب الملفات عملا بوحدة النيابة العامة.....
٨٦	اشكاليات متصلة بوظيفة النيابة العامة.....
٨٦	الاشكالية الثالثة عشرة: عدم وضوح مفهوم الحق العام.....
٨٦	الاشكالية الرابعة عشرة: ممارسة الادعاء على أساس الشبهة بغياب أدلة قوية.....

٨٧ خامسا: مقترح مسودة النيابة العامة

٨٨	الأسباب الموجبة.....
٨٨	مسودة المقترحات.....

٨٨.....	خصائص النيابة العامة.....
٨٨.....	تعاميم أو تعليمات عامة.....
٨٩.....	تعليمات خاصة.....
٨٩.....	نقل الملفات القضائية.....
٨٩.....	التقرير السنوي.....

مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلالية القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدة. وهذه المحاور هي الآتية:

- ١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،
- ٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،
- ٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،
- ٤- شرعة أخلاقيات القضاة،
- ٥- هيئة التفتيش القضائي،
- ٦- آليات تأديب القضاة،
- ٧- حرية التعبير للقضاة،
- ٨- حرية تجمع القضاة،
- ٩- التنظيم الداخلي للمحاكم،
- ١٠- آليات تقييم القضاة،
- ١١- الموازنة المخصصة للقضاء،
- ١٢- طرق الدخول إلى القضاء،
- ١٣- التوزيع الجغرافي للمحاكم،
- ١٤- رواتب القضاة ومدخيلهم،
- ١٥- النساء في القضاء،
- ١٦- الطائفية في القضاء،
- ١٧- النيابة العامة،

وتنشر «المفكرة» عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلا عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلبا لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتمّ درس الآراء المرسلّة للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

تنظيم النيابة العامة

تتولى النيابة العامة في لبنان صلاحيات واسعة في مجال التحقيقات الأولية واحتجاز الأشخاص وممارسة الحق العام، علما أن هذه الصلاحيات تصل إلى حد احتجاز الحرية الشخصية. وبالنظر إلى خطورة هذه الصلاحيات، أدخل قانون تنظيم القضاء العدلي، ومن بعده قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة من الضمانات القانونية للحد من إمكانية التعسف في استخدامها. من أبرز هذه الضمانات، تعيين قضاة النيابة العامة من بين القضاة العدليين وجعل أحدهم (النائب العام التمييزي) رئيسا للنيابات العامة مع تجريد وزير العدل من إمكانية توجيه تعليمات إلى أيٍّ منهم، فضلا عن وضع ضوابط قانونية لممارسة الصلاحيات (حدّ أقصى لاحتجاز الأشخاص في فترة التحقيقات الأولية مثلا). إلا أن الإمعان في قواعد تنظيم النيابات العامة يبعث القلق حول مدى استقلالية أعضائها وما قد يستتبع ذلك من مخاطر على الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطنين: فعدا عن أن تنظيم النيابة العامة يقوم على مبدأ الهرمية، فإن القواعد القانونية ذهبت بعيدا جدا في تكريس مفاعيل هذه الهرمية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، هو إعطاء النائب العام التمييزي بمفرده توجيه تعليمات عامة أو خاصة، شفوية أو خطية، لأي من المدعين العامين في ما يتصل بممارسة الجزء الأكبر من صلاحياتهم، هذا فضلا عن إعطائه صلاحية شاملة في التحقيق في أي جرم جزائي. وقد شكل قانون تعديل الإجراءات الجزائية في ٢٠٠١ منعطفا هاما في هذا الاتجاه، وذلك بتأثير واضح من أحد أشهر النواب العامين التمييزيين عدنان عضوم.

وقد أدى توسيع صلاحيات النواب العامين التمييزيين إلى هذا الحدّ إلى تمكين العديد منهم من ممارسة هيمنة واسعة على النيابة العامة وممارسة الحق العام، جاعلا منهم أشخاصا محوريين في المنظومة القضائية ككل، في مقابل تقويض استقلالية أعضائها إلى درجة كبيرة.

انطلاقا من هذه الملاحظات، سنعمد بداية إلى رسم الوضع القانوني للنيابات العامة بما فيها النيابات العامة المتخصصة. على أن نرسم من ثم وعلى ضوئها الممارسات المعتمدة على صعيد النيابة العامة التمييزية وخصوصا في مجال تحديد السياسة والتوجهات الجزائية، والممارسات المعتمدة في أعمال النيابات العامة بخاصة الاستئنافية. فإذا تم ذلك، عمدنا إلى تحديد الإشكاليات والحلول المقترحة لمعالجتها.

أولاً: رسم الإطار الناظم للنيابات العامة في لبنان

تستمد النيابة العامة في لبنان نظامها من قانوني تنظيم القضاء العدلي وأصول المحاكمات الجزائية. وقد شكلت مكانة النيابة العامة التمييزية وصلحايتها محورا أساسيا في وضع صيغة هذا القانون الأخير في ٢٠٠١، وفي تعديله بعد أيام قليلة بدفع من النائب العام التمييزي آنذاك عدنان عضوم وإرضاء لهذا الأخير على حساب كرامة المجلس النيابي برمته. وهذا ما سنحاول إبرازه أدناه في سياق عرض القواعد الأساسية في تنظيم النيابة العامة.

وحدة المسار المهني لقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة

يشكّل قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة جسماً واحداً في لبنان، أي جسم القضاة العدليين (مواد ٤٣ وما يليها تنظيم قضائي). ويكونون بذلك خاضعين للأنظمة القضائية نفسها التي ترعى ولوجهم القضاء (مواد ٥٤ وما يليها تنظيم قضائي) والتأديب (مواد ٨٣ وما يليها تنظيم قضائي) والترقية (مادة ٣٢ من قانون نظام الموظفين).

هيكلية النيابة العامة

النيابة العامة الحالية تتكون من النيابة العامة العادية، والنيابات العامة غير العادية وهي تباعا النيابة العامة المالية المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٣^١ والنيابة العامة العسكرية المنشأة بموجب قانون ١٢ تشرين الأول ١٩٤٥ ويتوزع أعضاء النيابة العامة على ثلاث طبقات:

١. النائب العام التمييزي والذي يعاونه محامون عامون تمييزيون (١٠ حالياً). وهو يترأس النيابة العامة التمييزية وله سلطة توجيه تعليمات لجميع أعضاء النيابة العامة، العادية والمتخصصة والاستثنائية منها.

٢. الطبقة الثانية وهي تتكون من النواب العامين الاستثنائيين والذين يصح تسميتهم النواب العامين العاديين (نائب عام في كل من محاكم الاستئناف الموزعة على المحافظات الست والتي كانت تضم المحافظات الثلاث المنشأة بعد ٢٠٠٣ والتي ما تزال من دون محاكم استئناف وهي على التوالي بيروت وجبل لبنان والشمال والبقاع والجنوب والنبطية). كما تضم هذه الطبقة النائب العام المالي الذي يمثل الحق العام لا سيما في الجرائم المتعلقة بالقوانين الضريبية، والقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية إلخ^٢، ومفوض الحكومة العسكري الذي يمثل الحق العام في الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري. يترأس كل من هؤلاء دائرة النيابة العامة ويعنى تاليا بتنظيم أعمالها وتوزيع الأعمال الداخلة

١- وقد حددت صلاحيتها بالمرسوم رقم ١٩٢٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ المعدل بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٤ في ٤ شباط ١٩٩٣، وقد كرس سلطة النائب العام المالي المباشرة بشأن الجرائم الواقعة ضمن اختصاصه، في تكوين ملفات القضايا وتحريك دعوى الحق العام بها وإعطاء التعليمات المباشرة إلى الضابطة العدلية بشأنها. إلا أن النيابة العامة المالية تبقى خاضعة، كسائر النيابة العامة، لسلطة النائب العام التمييزي التوجيهية في تسيير دعوى الحق العام وعند الاقتضاء بتعليمات خطية، بموجب المادة ٣١ من قانون تنظيم القضاء العدلي.

٢- أنظر المادة ٦ وما يليها من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ القاضي بتحديد مهام وصلحايات النيابة العامة المالية.

في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه. كما أنه يشرف على موظفي دائرته وعلى حسن سير العمل فيها (المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٣. الطبقة الثالثة تتكون من المحامين العامين الذين يعملون في الدوائر المشار إليها أعلاه، وهم يقومون بوظائف متشابهة، عملاً بوحدة النيابة العامة.

وفيما يعين النائب العام التمييزي والنائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، يعين النواب العامون الاستئنافيون والمحامون العامون في جميع الولايات العامة، من بين القضاة، في مراسيم التشكيلات والمناقلات القضائية. ولا يحدد القانون المدّة لولاية النائب العام التمييزي^٣ أو لأي من هؤلاء^٤. وتجدر الإشارة إلى أن النائب العام التمييزي هو عضو حكومي في مجلس القضاء الأعلى ونائب رئيسه.

عدد أعضاء النيابة العامة

كما سبق بيانه في ورقتنا البحثية المتصلة بالتوزيع الجغرافي للقضاة، يحدد الجدول الثاني المرفق بقانون تنظيم القضاء العدلي والمعدل في عام ٢٠٠٧ عدد المحامين العامين العاملين في الولايات العامة الاستئنافية في مختلف المحافظات، علماً أن هذا الجدول لم يرتب أي نتيجة على إنشاء محافظتين جديدتين في عكار وبعبك-الهرمل في سنة ٢٠٠٣ وصدر قبل إنشاء محافظة جبيل-كسروان الفتوح الحاصل في ٢٠١٧.

إلى ذلك، يحدد الجدول رقم ٣ أعضاء النيابة العامة التمييزية، ويحدد مرسوم إنشاء النيابة العامة المالية عدد أعضائها. ويسجل فيما يتصل بهاتين الهيئتين أيضاً، تضمين تشكيلات ٢٠١٧ انتداب قضاة بما يزيد عن العدد المبين تباعاً في الجدول ٣ ومرسوم إنشاء النيابة العامة.

كما يحدد الجدول رقم ٤ ملاك وعدد القضاة المدنيين لدى القضاء العسكري بمن فيهم أعضاء النيابة العامة العسكرية.

وعليه، يبلغ عدد أعضاء النيابة العامة وفق هذه الجداول (٥٧) قاضياً.

٣- في المغرب، يعين الملك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (مادة ٢٢ من القانون التنظيمي رقم ١٠٦،١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة).

٤- في فرنسا مثلاً، حدد قانون ٢٥ حزيران ٢٠٠١ مدة ولاية النائب العام الاستئنافية ب(٧) سنوات كحد أقصى في نفس محكمة الاستئناف. وفي المغرب، يعين الوكلاء العامون ووكلاء الملك لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مثلهم مثل سائر القضاة المعيّنين في مراكز مسؤولية (مادة ٧٠ من القانون التنظيمي رقم ١٠٠،١٣ بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية).

جدول ١: عدد أعضاء النيابة العامة وفق الجداول المعمول بها

المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية	تميزية	مالية	عسكرية
الجدول ٢ و ٣ و ٤ ومرسوم إنشاء النيابة العامة المالية	٧	١٠	٩	٦	٥	٤	٨	٤	٤

مبدأ الهرمية في النيابة العامة: ولكن، لمن الأمر؟

تخضع النيابة العامة للتنظيم الهرمي، بمعنى أن أعضاء النيابة العامة يتلقون تعليمات من رؤسائهم. ولكن لمن سلطة الأمر؟ هل يمكن للسلطة التنفيذية توجيه تعليمات للنيابات العامة أم أن النيابة العامة تتمتع باستقلالية معينة إزاء السلطة التنفيذية؟

في هذا السياق، شكل قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ٢٠٠١ منعطفا هاما. ففيما كانت المادة ٤٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي تُخضع جميع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل في توجيههم في تسيير دعوى الحق العام وهي سلطة يمارسها إلى جانب النائب العام التمييزي، جاء قانون ٢٠٠١ ليحصر هذه السلطة بالنائب العام التمييزي دون سواه (مادة ١٣).

وعليه، يكون قانون اصول المحاكمات الجزائية قد ألغى ضمنا المادة ٤٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي وأدى إلى مفعول مزدوج:

أولا، أنه جعل النائب العام التمييزي الرئيس الفعلي للنيابات العامة، وصاحب كلمة الحسم في توجيهها،

ثانيا، أنه منح النيابة العامة ممثلة برئيسها (النائب العام التمييزي) الاستقلالية عن السلطة الهرمية لوزير العدل، بحيث انحصر هامش تدخل هذا الأخير بتوجيه طلبات للنيابة العامة التمييزية بـ "إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه" من دون أن يكون له توجيه أي تعليمات أخرى من أي نوع كان (مادة ١٤ أ.م.ج.).

واللافت أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ذهب بعيدا في تحديد مدى هذه الهرمية، بحيث جعلها شبه مطلقة، مجردة عن أي ضوابط صريحة، في شكلها ومضمونها.

ففي الشكل، وفيما كان قانون تنظيم القضاء العدلي، وبالتحديد المادة ٣١ منه كما عدلت في ١٩٨٥، يفرض أن تكون تعليمات النائب العام التمييزي في توجيه أعضاء النيابة العامة في تسيير دعوى الحق العام، "خطية"، أتت المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحرر هذه التعليمات من أي شرط شكلي، بحيث بات بإمكان النائب العام التمييزي توجيهها خطيا أو شفويا. كما أن هذه التعليمات تعطى مباشرة من النائب العام التمييزي

للمحامين العامين من دون المرور بالضرورة برئيس الدائرة التي يعملون بها (الطبقة الثانية المتمثلة في النواب العامين).

أما في المضمون، فهنا أيضاً، ذهبت المادة ١٣ إلى إطلاق السلطة الهرمية لهذا الأخير. فإعطاؤه إمكانية توجيه تعليمات أتى مطلقاً، غير مرتبط بتسيير دعوى الحق العام كما كان ينص عليه قانون تنظيم القضاء العدلي. وقد يوحي ذلك أن بإمكانه أن يعطي تعليمات ليس فقط في إجراء التعقبات إنما أيضاً في وقفها. كما أن بإمكانه توجيه تعليمات فرية أو عامة. كما لا يفرض النص صراحة أن تكون التعليمات قانونية.

كما يبقى النص القانوني خالياً من أي إمكانية للطعن بالتعليمات غير القانونية، أو للاعتراض على التعليمات القانونية التي تتعارض مع المصلحة العامة أو مع قناعة المحامي العام.

وما يعزز السلطة الهرمية للنائب العام التمييزي هو تمكينه خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، أن يوجه ملاحظة للقضاة التابعين له. (مادة ٨٤ قانون تنظيم القضاء العدلي). كما له أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالة أي من أعضاء النيابة العامة أمام المجلس التأديبي، على ما تنص المادة ١٧ من القانون عينه.

ولعل الحرية الوحيدة المتبقية لقضاة النيابة العامة هي حرية الكلام في جلسات المحاكمة (المادة ١٣ أ.م.ج. و٤٥ قانون تنظيم القضاء العدلي).

مبدأ وحدة النيابة العامة

تعتبر كل نيابة عامة وحدة لا تتجزأ بحيث يمثل كل عضو فيها النيابة العامة ككل. كما يُعتبر كل إجراء يتخذه أحد أعضائها بمثابة إجراء متخذ من قبل النيابة العامة ككل. ومن نتائج ذلك، أنه يمكن بقرار من النائب العام المعني سحب ملف من محام عام إلى محام عام آخر أو حتى أن يلحظ توزيع الملفات بين المدعين العامين إمكانية نقل الملف من جهة إلى جهة وفق معايير معينة.

وبما يشكل استثناء عن مبدأ وحدة النيابة العامة، فرضت قوانين حديثة، أبرزها قانون حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري وقانون ... تكليف أحد المدعين العامين على صعيد كل نيابة عامة استثنائية للنظر في الجرائم المشمولة بهذين القانونين.

صلاحيات النيابة العامة

تتولى النيابة العامة تمثيل الحق العام وتالياً اتخاذ جميع إجراءات الملاحقة والإدعاء في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها. من أبرزها الآتية:

-الإشراف على التحقيقات الأولية:

تشكل هذه الصلاحية إحدى أهم الصلاحيات المناطة بالنيابة العامة. المسألة الأساسية في هذا المجال طُرحت في سياق وضع قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٠١، حيث نجحت النيابة العامة التمييزية في كسب اختصاص شامل في إجراء التحقيقات في أي جرم جزائي. وهي بذلك نجحت في حسم نقاش طويل حول مشروعية ممارستها السابقة التي طالما كانت موضع نقد واعتراض ومساءلة. وهذا ما سنسهب في عرضه في القسم الثاني من هذه الورقة البحثية، في سياق عرض تنظيم النيابة العامة في الممارسة.

-ممارسة الإدعاء العام:

هذا الأمر يشكل صلب عمل النيابة العامة. ويتعين على النيابة العامة التمييزية عند الإنتهاء من تحقيقاتها أن تحيل الملف للنيابة العامة المختصة لممارسة الإدعاء العام.

-الاحتجاز في سياق التحقيقات الأولية:

تعطى النيابة العامة من ضمن مهامها احتجاز أي شخص في الجرائم المشهودة "توفرت فيه شبهات قوية" لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة. (مادة ٣٢ أ.م.ج.). كما للنيابة العامة اتخاذ مثل هكذا قرار خارجاً عن أي جريمة مشهودة (مادة ٤٧ أ.م.ج.)، مع الإشارة إلى إعادة النظر بهذا الحق إن كانت العقوبة عن الجرم تقل عن سنة حبس. وتطرح ممارسة هذه الصلاحية إشكالات عدة في الممارسة، سنسهب في عرضها في القسم الثاني من هذه الورقة. ولا يفرض القانون أي موجب على النيابة العامة بتعليل قرار تمديد الاحتجاز.

-إصدار مذكرات البحث والتحري:

من مهام النيابة العامة الإستئنافية بحسب المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إصدار بلاغات البحث والتحري في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته.

-مراقبة الضابطة العدلية وملاحقتها:

هذا الأمر يتمثل بشكل خاص في المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنح النائب العام التمييزي حق مراقبة موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. وله وفقاً للمادة نفسها أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفاً، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته.

-تجاوز رفض الإذن بملاحقة موظفين عامين:

انتهى قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى إعطاء النائب العام التمييزي صلاحية تجاوز رفض الإذن بملاحقة موظف عام. وقد حصل هذا الأمر تبعا لتجاوزات سياسية عدة، سعى من خلالها المعارضون إلى إناطة هذه الصلاحية بمحكمة الإستئناف المدنية المختصة. وهذا ما سنتوسع أيضا بخصوصه في القسم الثاني من هذه الورقة.

الشفافية في عمل النيابة العامة

لا تنظم النصوص القانونية اللبنانية أي آليات تكرس الشفافية في عمل النيابة العامة. فليس لزاما على النيابة العامة وضع أي تقرير سنوي عن عملها.

كما لا ينظم النص إنشاء أي سجل للتعليمات أو للتعاميم الموجهة إلى المحامين العامين، ولا يفرض نشر أي منها.

ثانياً:
النائب العام التمييزي،
لاعب سياسي أم أداة أخرى للقوى
السياسية؟

بفعل صلاحياتها الواسعة، احتلّت النيابة العامة التمييزية مكانة هامة، تجاوزت غالباً الحيز القضائي إلى الفضاء العام. وبالطبع، اختلف أداء النيابة العامة وفق شخصية النائب العام التمييزي ومدى نفوذه وارتباطه بالسلطة الحاكمة. ففيما ظهر النائب العام التمييزي عدنان عضوم بمثابة شريك في نظام الحكم، لا يجد حرجاً في عقد مؤتمرات صحافية أو اتخاذ مبادرات في المجال الجزائي ذات طابع سياسي واضح، فإن بعضهم الآخر بدأ أقل إقداماً وأكثر تحفظاً في الفضاء العام، من دون أن يقلل ذلك بالضرورة من تواصلهم الدائم مع السلطات الحاكمة أو من هيمنتهم على أعمال النيابة العامة.

النيابة العامة التمييزية كلاعب سياسي

لم يشهد القضاء في لبنان شخصية أثارت جدلاً كشخصية النائب العام التمييزي السابق عدنان عضوم. فهذا الأخير استطاع بعد فترة وجيزة من توليه مهامه عام ١٩٩٥ أن ينصب نفسه حاكماً في قصر العدل وحتى خارجه. فبات لاعباً أساسياً في النظام، يهاجم ويحاكم معارضيهِ، يحميه من أعدائه ويتدخل في شؤونهِ. فقد تمكن عضوم طيلة هذه الفترة من قلب المعادلة من تدخل السياسيين في القضاء لفرض دور القضاء ممثلاً بشخصه كلاعب أساسي في السياسة. أصدر تعاميم مطاوعة حددت أولويات السياسة الجزائية. لاحق وزراء ونواباً سابقين بتهم الفساد. نظم اجتماعات دورية لقضاة النيابة والتحقيق بما يشكل الترسانة الجزائية في القضاء في ديوانهِ. تدخل في جميع مفاصل التنظيم كما العمل القضائي، مغيباً أو مختزلاً في الكثير من الأحيان دوري مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. شكّل عضوم حالة خاصة، لاعباً مهيمناً داخل قصر العدل ولاعباً أساسياً خارجه. حتى أطلق بعض كبار الصحفيين (غسان تويني) على عهدهِ تسمية "العهد العضومي". كما أطلقت عليه ألقاب عديدة كـ "فرعون"^٥، و"حاكم لبنان القضائي"، "الفاصل بين حدّ تحقيق العدالة وحد السياسة"^٦ "حامي الجمهورية والقانون"^٧ و"سوبر ستار العدلية"^٨. واللقبان الأخيران أطلقهما عليه كلٌّ من نائب رئيس مجلس النواب الأسبق إليي الفرزلي والنائب نقولا فتوش. حتى أن الصحف لجأت إلى استخدام كلمة "ديوان" في إشارة إلى مكتب عضوم، الذي أضحى محجةً للسياسيين وأصحاب النفوذ.

-توسيع صلاحيات النيابة العامة التمييزية بالممارسة

في إطار إداء دوره السياسي، عمد عضوم إلى توسيع صلاحياته إلى درجة جعلته حاضراً في معظم المفاصل السياسية الهامة، سواء اتصلت بتدابير لقمع المعارضة السياسية أو بالانتخابات النيابية... الخ. وقد وصل توسيع الصلاحيات إلى حدّ رئاسة النائب العام التمييزي للنيابات العامة كافة، مع إعطائه سلطة واسعة للتحكم بأعمالها.

٥- غسان تويني. في العدالة وحصانها والحرية و... "الفرعنة". جريدة النهار، ١١ تشرين الأول ١٩٩٩

٦- مجلس الوزراء يعيّن "حاكم لبنان القضائي" و"برج المراقبة". جريدة النهار، ٧ تموز ١٩٩٥

٧- الفرزلي يدافع عن عضوم حامي الجمهورية. جريدة النهار، ٢ تشرين الأول ٢٠٠٣

٨- مواقف وآراء حول طلب النيابة العامة التمييزية رفع الحصانة عن فتوش. جريدة الديار، ٧ كانون الأول ٢٠٠٣

أصدر عضوم استنابات قضائية عديدة وحرص على توزيع مضامينها على الصحفيين ومناقشتها معهم. واللافت أن هذه الاستنابات لم تسطر إلى جهاز الضابطة العدلية (قوى الأمن الداخلي)، بل شملت الأجهزة الأمنية كافة، الأمر الذي خلط بين صلاحيات هذه الأجهزة وحدود عمل كل واحدة منها، فضلا عن أنها تضمنت عبارات مطأطة جعلتها في فترات عدة أشبه بعنوان لموجة من الملاحقات القمعية ضد معارضي النظام السياسي السائد آنذاك.

ومن أكثر هذه الاستنابات دلالة، استنابة أصدرها إلى "جميع الأجهزة الأمنية" والضبطة العدلية لجمع المعلومات وإجراء الاستقصاءات اللازمة^٩ لمعرفة اللبنانيين، سياسيين وغير سياسيين، الذين قد تواصلوا مع العدو الإسرائيلي بغية الإخلال بالأمن وإثارة النعرات الطائفية ودفح المواطنين إلى الاقتتال وتعكير العلاقات مع الدول العربية. كما طالب إيداع النيابة العامة المحاضرات والمقابلات التلفزيونية التي تطرقت إلى هذه المواضيع لإجراء الملاحقات القضائية المناسبة. وأوضح عضوم فيما بعد أن هذه الاستنابات تخص فقط "الأشخاص الذين يثبت قيامهم باتصالات ونشاطات خارجية، من شأنها المس بعلاقات لبنان الاستراتيجية وخياراته الوطنية"^{١٠}. ولدت هذه الإستنابة بلبلة كبيرة فاستنكرتها المعارضة فيما أكد عدد كبير من المعنيين أن عضوم قصد منها ملاحقة أفراد معيّنين، في مقدمتهم المشاركين في لقاء قرنة شهوان والعماد ميشال عون (رئيس الجمهورية الحالي) والذي تردد أنه كان يعمل آنذاك مع الإدارة الأميركية على إعداد قانون محاسبة سوريا. وقد هاجم آنذاك عون عضوم ورأى أن هذا الأخير لا يحترم سرية التحقيق ولا علانية المحاكمة، بفعل ما يصرح به وما يسرّبه. فتوجه إليه في كتاب نشرته "النهار": "حضرة النائب العام، يبدو لي أنكم تبدأون بسرية المحاكمة، وتنتهون بعلانية التحقيق... لا يحق لك التشهير بعباد الله لأي سبب كان، وأنت في كل مرة تتكلم، تمس بقريئة البراءة، التي تشكل حقاً أساسياً لكل متهم، فكيف والحالة أنك تختلق التهم"^{١١}. تجدر الإشارة هنا إلى أن العماد عون لم يكن الوحيد الذي انتقد عضوم لانتهاكه قرينة البراءة وتناوله مجريات قضية ما قبل الانتهاء من التحقيق. وفي حين يبتعد معظم القضاة عموماً عن الردّ على منتقديهم مبررين ذلك بموجب التحفظ، لم يتوان عضوم يوماً عن التوجه إلى الاعلام للتصويب على مهاجميه. فردّ عضوم على عون مؤكداً أن الهدف ليس ملاحقة "لقاء قرنة شهوان" المعارض للوصاية السورية على لبنان أو العماد ميشال عون. "فللحقوق حدود يجب ألا يتجاوزها الأفراد في المجتمع اللبناني. أنا لا أسمي أحداً. لم أسم أي فريق ولا أقصد أي فريق. فليس للنيابة العامة تصوّر لأي فريق معيّن. ونريد أن نعرف إذا كانت الأفعال التي نسمعها أو قيل عنها صحيحة قد ارتكبتها أشخاص لبنانيون"^{١٢}. وأوضح أن تاريخ مفعول الاستنابة هو "ضمن مهلة مرور الزمن".

كما كان عضوم استدعى صحفيين إلى التحقيق تنفيذاً لاستنابات سابقة. فاستدعى عام ١٩٩٦ الصحفي في "النهار" بيار عطاالله "لاستيضاحه في إطار الاستنابات القضائية التي صدرت إلى الأجهزة الأمنية". حتى أنه لاحق من خلال الاستنابات المطابع التي كانت تطبع منشور المعارضة^{١٣}. وفي آب ١٩٩٨، أصدر عضوم بعد بدء "ثورة الجياع" التي

٩- مخابرات الجيش اللبناني، مديرية الأمن العام، مديرية أمن الدولة، مديرية قوى الأمن الداخلي والضبطة العدلية.

١٠- الأمن المركزي: الحديث عن تراجع الأمن تجنّ سياسي. جريدة النهار، ٢٥ أيلول ٢٠٠٢

١١- عضوم يوضح ماهية الاستنابات. جريدة النهار، ٢٥ أيلول ٢٠٠٢

١٢- عون يردّ على تصريحات عضوم: تصرفاته يشوبها خلل قانوني. جريدة النهار، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢

١٣- عضوم: لا نستهدف فئة وحرية التعبير حدودها سقف القانون. جريدة النهار، ٢٦ أيلول ٢٠٠٢

١٤- عضوم: من يثبت ضلوعه يحال على القضاء خلال يومين. جريدة النهار، ٢٥ كانون الأول ١٩٩٦

قادها الشيخ صبحي الطفيلي في البقاع استنابة طلب فيها من كل الأجهزة الأمنية اللبنانية "جمع المعلومات عن الداعين إلى تجمعات وتظاهرات، والمخلين بالأمن والمحرضين على هذه الدعوات والمشاركين فيها. وتضمن الطلب تزويد القضاء أشرطة كاسيت تحوي خطباً أُلقيت في تجمعات حصلت في الفترة الأخيرة"^{١٥}. وأصدر عضوم في أواخر العام ١٩٩٨ استنابة إلى جميع الأجهزة الأمنية "للتثبت من صحة المعلومات التي وردت عن نقل ملفات من مؤسسات وإدارات رسمية وحملة الشائعات التي رافقتها"^{١٦}. وقد أوجب عضوم في الاستنابة إعلام المسؤولين في حال تمّ إخراج أي ملف. وأوضح أن هذه الاستنابة ليس الهدف منها أن تطال أحداً بل التحقيق فقط في المعلومات الواردة والتأكد من صحتها.

استباق حصول جرائم

لم تقتصر مهمات عضوم على تسطير الاستنابات أو الرد على المنظمات الدولية، بل ذهب إلى إصدار تعليمات لقطاعات مهنية واسعة ضماناً لتنفيذ القانون وتالياً منعاً لحصول جرائم، من دون أن يتردد أن يؤدي أدواراً تعود لوزارات أو مؤسسات أمنية. ومن هذه التعليمات، التعليمات التي أعطاها عضوم للمستشفيات لإدخال مرضى قسم الطوارئ فور وصولهم إلى المستشفى ومحذراً إياهم من الملاحقة في حال التخلف عن تنفيذ القرار "بجرم التمتع عن إسعاف شخص ما في حال الخطر"^{١٧}. كما أنه طالب أصحاب شركات الإعلان بإزالة "الإعلانات الإباحية" عن الطرق تحت طائلة الملاحقة التي "لن تُوفّر أحداً" وفقاً لنصوص "تطول جرائم التعرض للآداب العامة والأخلاق العامة والحياء العام"^{١٨}. وفي الاتجاه نفسه، أصدر تعميماً بتنظيم إرسال فتيات للعمل إلى الخارج تحت حجة العمل الفني^{١٩}.

كما حرص عضوم على التنسيق الدائم مع قيادة الجيش لجهة "الحفاظ على الأمن". فدعا المدعين العامين في لبنان إلى اجتماع في عام ١٩٩٦ "للبحث في صلاحيات النيابة العامة في ضوء المرسوم الرقم ٧٩٨٨ القاضي بتكليف الجيش بمهمات الحفاظ على الأمن في كل الأراضي اللبنانية وسبل التنسيق منعاً لتشابك الصلاحيات خلال فترة العمل بهذا المرسوم. وأنيطت بالقضاء العسكري المخالفات التي قد تنتج من تجمعات أو أعمال شغب، إضافة إلى المخالفات الفردية في حال نشوئها عن غير تجمعات ضمن صلاحيات القضاء العادي"^{٢٠}.

كما تولى عضوم تنظيم عمل القضاء والضابطة العدلية خلال انعقاد مؤتمر القمة العربية في بيروت في آذار ٢٠٠٢. فطلب أن تكون "المراجعات القضائية من الضابطة العدلية طوال فترة انعقاد القمة محصورة بقضاة النيابة العامة لجهة حضورهم (إلى مكاتبهم) أو الاتصالات التي تتمّ معهم عبر الهاتف. وطلبنا أن يتصلوا دائماً بنا خلال دوام

١٥- النيابة العامة تنشط معلوماتياً. جريدة النهار، ١٢ آب ١٩٩٧

١٦- عضوم: لا خلفية سياسية لتحرك القضاء. جريدة النهار، ٥ كانون الأول ١٩٩٨

١٧- عضوم: ادخال المرضى في حال الخطر تحت طائلة المسؤولية. جريدة النهار، ١١ كانون الأول ٢٠٠٣

١٨- عضوم: لن نغض النظر عن الاتحاد العمالي إذا كان متورطاً. جريدة النهار، ٢٤ حزيران ٢٠٠٤

١٩- تعميم حرصاً على السمعة وآخر لتفادي تأخير العدالة. جريدة النهار، ٢٤ نيسان ١٩٩٨

٢٠- اجتماع قضائي واكب التحرك الأمني وصلاحيات للمحامين العامين والحكام المنفردين. جريدة النهار، ٢٩ شباط ١٩٩٦

متواصل سنؤمّنه على مدى ٤٨ ساعة، وهي مدة المؤتمر، وسنكون على السمع^{٢١}. ورجح عضوم عدم إعطاء إذن بالتظاهر وطالب الجميع التقيّد بالتعليمات تحت طائلة الملاحقة.

مراقبة الانتخابات النيابية ١٩٩٦

تولّى عضوم تنظيم توزيع القضاة في فترة الانتخابات النيابية عام ١٩٩٦ والإشراف على عملهم في هذا الإطار. وعارض فكرة الترخيص لجمعيات تراقب الانتخابات "لأن القضاء يراقب ويفتح عينه على كل الأمور ليرتاح المواطنون". وفي إطار متابعته لمجريات الانتخابات، حرص عضوم على عقد اجتماعات بالقضاة لتوزيع المهام عليهم وللإشراف على عملهم خلال النهار الانتخابي. كما كلف عددا من القضاة بالتواجد في المحافظات لتلقي شكاوى المواطنين وتطبيق القانون دون تمييز بين المرشحين. "نريد أن تكون هناك شدة في التعامل مع كلّ من تسوّل له نفسه أن يخالف القوانين أو يفكر أن من الممكن ألا تسير العملية الانتخابية ضمن شروط النزاهة والحرية". وقد تناول عضوم أيضاً عمل قضاة لجان القيد: "ثمة مصادفة أن بعض المحامين العاملين هم أيضاً رؤساء لجان القيد، ومعلوم أن رئيس لجنة القيد لا يبدأ عمله إلا بعد إقفال الصناديق فيقوم المحامي العام بدوره كممثل للنيابة العامة في المنطقة المحددة له وفي المساء يقوم بدوره كرئيس لجنة قيد لينحصر عمل النيابة العامة بعد ذلك بالقضاة الذين لا يتراشون لجان القيد، فيؤمّن بذلك التغطية الكاملة لعملية تطبيق القانون بالنسبة إلى الجرائم الحاصلة ثم لعملية الفرز^{٢٢}". وبذلك، بدا عضوم وكأنه يفرض من خلال المدعين العاملين الخاضعين لسلطته التسلسلية رقابة شاملة على الانتخابات، من لحظة فتح الصناديق إلى حين إعلان النتائج.

توجيه عمل قضاة التحقيق والحكم

لم يكتف عضوم بإدارة النيابة العامة، بل شملت سياساته قضاء التحقيق وبدرجة أقل قضاة الحكم.

ومن الشواهد على ذلك هو الاجتماعات الدورية التي دأب عضوم على عقدها في ديوانه والتي كانت تجمع أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق على حد سواء^{٢٣}. وكان يتناول خلال اجتماعاته سير العمل في دوائر قضاء التحقيق، ويحث القضاة على الإسراع في البت في الملفات العالقة. حتى أنه طالب بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لأنه يعرقل عمل قضاة التحقيق.

ومن الشواهد الأخرى، التعاميم التي وجهها عضوم والتي طالت قضاة التحقيق الأول وأعضاء الهيئات الاتهامية بالإضافة إلى الدوائر العدلية كافة. ومن هذه التعاميم مثلا، تعميم موجه لقضاة النيابة العامة والتحقيق بـ "عدم الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليهم ممثلو الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية عملاً بأحكام القانون المعمول به"^{٢٤}، من دون توضيح ما هو القانون، والذي من المرجح أن يكون قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي نصّب

٢١- عضوم "رجح" منع التظاهر خلال انعقاد القمة. جريدة النهار، ٢٢ آذار ٢٠٠٢

٢٢- عضوم: تطبيق القانون بشدة وبلا تمييز. جريدة النهار، ٢٥ آب ٢٠٠٠

٢٣- عقد اجتماعاً مع قضاة النيابة العامة والتحقيق. جريدة النهار، ١١ كانون الأول ٢٠٠٣

عضوم: كل الملفات على نار قوية. جريدة النهار، ٢٢ أيار ٢٠٠٤

النائب التمييزي يؤكد المضي بكل الملفات. جريدة النهار، ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٤

٢٤- تعميم لعضوم. جريدة النهار، ٥ آذار ٢٠٠٢

نفسه على أنه الوحيد الذي يحاور ويجيب على هذه الدول والمنظمات الأجنبية. وطالب في تعميم آخر جميع القضاة "العمل على الحؤول دون حصول تجاوزات من جانب موظفي الدوائر التابعة لهم تحت طائلة ملاحقة هؤلاء جزائياً"^{٢٥}.

وعمد عضوم إلى التحدث خلال مؤتمراته الصحفية عن الإنتاجية في القضاء وإحالة القضاة على التفتيش. فوعد بتطبيق منطق "الثواب والعقاب على نوعية عمل القاضي". كما أنه كان يتناول التشكيلات القضائية وتفضيله لاعتماد مبدأ المداورة. "أؤمن بمبدأ أساسي في العمل القضائي. وهو عدم ركون القاضي في مركزه طويلاً"^{٢٦}.

تعاميم وتعليمات عامة

أسهب عضوم في استخدام وسيلة "التعميم" لتوجيه عمل النيابة العامة وبعض الدوائر القضائية كما سبق بيانه. وقد أبدى عضوم توجهها بذلك بترسيخ نظام هرمي داخل القضاء مرتبط بشخص النائب العام التمييزي. ومن اللافت في هذا الإطار هو التعميم الذي أصدره عضوم في ١٩ آب ١٩٩٦ إلى المدعين العامين الاستئنائيين وإلى المديرين العامين في الأجهزة الأمنية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومصرف لبنان منع فيه قضاة النيابة العامة من "توجيه أي تعميم أو مذكرة أو كتاب إلى أي مرجع تكون له صفة التدابير العامة"^{٢٧}. وبالتالي، حصر عضوم مهمة توجيه التعاميم بشخصه فقط.

تعاميم ذات طابع أمني:

ويلحظ أن هذه التعاميم غلب عليها الطابع الأمني، علماً أن بعضها ذهب إلى تكريس دور بعض القطع الأمنية، أحيانا على حساب القضاء وحقوق الدفاع والتقاضي. ففي أحد التعاميم الصادرة عنه، فرض عضوم عدم احتساب الفترة التي تستغرقها التحقيقات الأولية مع المشتبه به من ضمن مدة التوقيف الاحتياطي، معطياً بذلك الأجهزة الأمنية مجالاً لإطالة أمد التوقيف^{٢٨}. كما أصدر عضوم تعميماً إلى "المفارز القضائية المتخصصة بقسمي المباحث الجنائية العامة والخاصة، التحقيق في جرائم الأحداث المشهوددة وغير المشهوددة بالأفضلية عن غيرها من القطع الإقليمية"^{٢٩}. وأظهر عضوم اهتماماً خاصاً بالسجل العدلي حيث أصدر حوالي أربعة تعاميم لتوحيد محتوى السجل^{٣٠}. كما حدد في تعميم أن صلاحية تأديب السجناء تعود فقط لقوى الأمن من دون الرجوع إلى القضاء^{٣١}. وطالب إيداع مكتب التحريات كل "الأوراق العدلية الصادرة بحق مجهولي الإقامة أو متوارين ومكان إقامتهم غير معروف"^{٣٢}. ولم يتردد عضوم في تعميم آخر من تجاوز صلاحيات وزير العدل حيث توجه إلى الدوائر القضائية طالباً "التدقيق

٢٥- عضوم يطلب في تعميمين عدم ذكر المشتبه فيهم. جريدة النهار، ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٤

٢٦- عضوم: حكم الكنيسة تشريف للقضاء. جريدة النهار، ١٧ تموز ١٩٩٦

٢٧- حصر التعاميم بالنائب التمييزي. جريدة النهار، ٢٠ آب ١٩٩٦

٢٨- عضوم: لا نصوص يحتسب التوقيف الأولي. جريدة النهار، ٨ كانون الأول ١٩٩٨

٢٩- تعميمان للنائب العام التمييزي عن جرائم الأحداث وبيانات السجل العدلي. جريدة النهار، ٢١ آب ١٩٩٩

٣٠- تعميمان للنائب العام التمييزي عن جرائم الأحداث وبيانات السجل العدلي. جريدة النهار، ٢١ آب ١٩٩٩

تعميم من عضوم إلى القضاة عن السجل العدلي. جريدة النهار، ١٢ كانون الأول ١٩٩٦

٣١- تعميم لعضوم: العقوبة التأديبية من صلاحية قوى الأمن. جريدة النهار، ٢٣ آب ٢٠٠٠

٣٢- تعميم يحصر الأوراق العدلية بمكتب التحريات. جريدة النهار، ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٠

في البرقيات الموجهة إلى قوى الأمن الداخلي لتأمين سوق الموقوفين وخصوصاً لجهة الهويات الكاملة ومواعيد الجلسات المقررة^{٣٣}.

ووضع عضوم لائحة بلاغات البحث والتحري المستثناة من سقوطها حكماً إلى بعد ١٠ أيام بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. ومن ضمنها "مذكرات الاستقصاء الصادرة عن قيادة الجيش والمتعلقة بالجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي وجرائم الإرهاب والتجسس والتعامل مع العدو شرط أن يصار إلى مراجعة النيابة العامة المختصة فور العثور على الشخص لاتخاذ القرار المناسب في حقه"^{٣٤}.

وأصدر سلسلة تعاميم متعلقة بالسيارات المزعم إتلافها أو استيرادها. فأجبر المرائب على التبليغ عن السيارات التي تعرضت لحوادث سير لديها قبل تصليحها وعدم إتلاف أي سيارة قبل إظهار شهادة أنقاص موقعة من مصلحة تسجيل السيارات والآليات^{٣٥}. وفي تعميم آخر، وضع عضوم آلية لاستخراج السيارات المستوردة من المرفأ^{٣٦}.

كما طلب من قضاة النيابات العامة "عدم الموافقة على ترحيل أي شخص من الخارج إلى لبنان ومن أي جنسية كان من دون اقترانها بالموافقة الإدارية المسبقة من المديرية العامة للأمن العام سواء كان ورد طلب الترحيل بواسطة منظمة الانترنت أو السلطات المختصة في البلد المرحل أو سفارته في لبنان"^{٣٧}.

تعاميم وتعليمات لتنظيم الضابطة العدلية:

سعى عضوم خلال عهده إلى تنظيم علاقة النيابة العامة التمييزية بالضابطة العدلية. إذ كان يعتبر أن مراقبة النيابة العامة لمجريات التحقيقات وشرعيتها وقانونيتها تضمن عدم تجاوز القوى الأمنية لحدود سلطتها. وأنه من واجب النائب العام التمييزي "التدخل في أدق التفاصيل الأمنية التي لها علاقة بانتظام عمل الأجهزة الأمنية والقضائية"^{٣٨}. ووافق وزير العدل بهيچ طباره على هذا التوجه فأكد على ضرورة إشراف النيابة العامة على عمل الضابطة العدلية. وعليه، أعطيت التعليمات لقضاة النيابة العامة لكي "يتولوا الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تجرى في الضابطة العدلية"^{٣٩}.

وفي إطار تنظيم هذه العلاقة، عقد عضوم اجتماعات دورية سنوية للنيابات العامة لتنظيم علاقتها بالضابطة العدلية. فشدّد على أن يكون "للنيابة العامة الاستثنائية الدور الأساسي في مراقبة كل الملاحقات، وأن تشرف النيابة العامة شخصياً على المعطيات المتوافرة لكل موضوع". ورأى أن الضابطة العدلية "أصبحت أكثر تقيّداً بأحكام القوانين إن لجهة المراجعة في شأن الموقوفين أو بالنسبة إلى بدء الملاحقات...وأصبح حضور النيابات العامة أكثر

٣٣- تعميم يطلب التدقيق في برقيات سوق الموقوفين. جريدة النهار، ٥ كانون الثاني ٢٠٠١

٣٤- تعميم عن بلاغات البحث المستثناة من سقوطها حكماً. جريدة النهار، ٢٨ كانون الأول ٢٠٠١

٣٥- تعميمان أصدرهما النائب العام التمييزي لضبط حوادث السير وتحديد المسؤولية. جريدة النهار، ٢١ كانون الأول ١٩٩٦

٣٦- المرجع المذكور أعلاه

٣٧- تعميم لعضوم عن ترحيل الأجانب. جريدة النهار، ٩ تشرين الأول ٢٠٠٣

٣٨- كلوديت سركيس. عضوم: نعد بأننا لن نتهاون في كل ما يمس الأمن والبحر والهواء. جريدة النهار، ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٦

٣٩- طباره كشف تأليف لجان مختصة لوضع نصوص ترعى التوقيف الاحتياطي. جريدة النهار، ٣ آب ١٩٩٨

فاعلية على الأرض، لأن قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ينتقلون إلى مسرح الجريمة فور حصول جريمة تشكل جنائية^{٤٠}. وبالتالي يتم حفظ الأدلة وعدم بعثتها لتضييع مجرى التحقيق.

وأعاد عضوم تنظيم عمل الضابطة العدلية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فور إقراره. فأصدر تعليمات مشددة لاحترام مدة التوقيف الاحترازي المحددة بـ ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة. وفي حين اعتبر أن هذه المهل ضيقة لاسيما في ما يتعلق بقضايا المخدرات، طلب من القضاة التقيّد بالمهل. وحذر عناصر الضابطة العدلية من تجاوز حدود سلطتهم إذ أن "أي احتجاز لشخص خارج المهل المحددة تتحمّل مسؤوليته الضابطة العدلية ونعتبر الأمر إذ ذاك احتجازاً للحرية"^{٤١}. كما طلب في تعميم من كل الأجهزة الأمنية التي تقوم بدور الضابطة العدلية في أيلول ٢٠٠٠، "ألا تبادر إلى تنفيذ مذكرات التوقيف إلقاء القبض، إلا ضمن معاملة استرداد وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق القضائي اللبناني - السوري"^{٤٢}. وأصدر تعميماً في كانون الثاني ٢٠٠١ طلب فيه من الأجهزة الأمنية إبلاغ الجهاز الأمني المختص عن جميع التوقيفات التي ينفذها عناصرها.

كما أصدر تعميماً في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠١ قبل البدء بالعمل بقانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد طلب من خلاله من جميع "القطاعات الأمنية تنظيم جدول مفصل بكل بلاغات التحري المقرر اتلافها تمهيداً لتتخذ النيابة العامة التمييزية القرار اللازم في شأنها"^{٤٣}. كما طلب من النيابة العامة عدم إصدار بلاغ بحث وتحر في حال لم يكن الجرم يستدعي السجن. أما في حال الغرامة، فعلى النيابة العامة "تنظيم بطاقة دليل الشخص المطلوب ووضعه في خزانة المطلوبين بغية إبقاء المعلومات لدى الاستعلام عنه من أي جهاز أمني"^{٤٤}.

وفي تعميم في آذار ٢٠٠٢، طلب من قوى الأمن الداخلي أن يبلغ الضابط المكلف التحقيق بجريمة إبلاغ النائب العام المختص بها فور وصوله إلى مكان وقوعها. وأعطى تعليماته بعدم إجبار المشتبه به على الكلام في حال رفض ذلك. وحسم في حزيران ٢٠٠٢ وجوب "اعتماد البريد المضمون لنقل المراسلات العدلية وعدم الاستعانة بعناصر قوى الأمن الداخلي لنقل البريد إلا في الحالات الاستثنائية"^{٤٥}.

وفي تعميم آخر في ٦ تشرين الأول ٢٠٠٤ لجميع ضباط الأجهزة الأمنية وعناصرها في الضابطة العدلية، حذر من تسريب هويات المشتبه بهم وصورهم إلى وسائل الاعلام تحت طائلة الملاحقة^{٤٦}.

تعاميم حمائية للحقوق وللأطفال:

وفي موازاة هذه التعاميم الأمنية، أصدر عضوم بعض التعاميم الآيلة إلى حماية فئات اجتماعية معينة أو الحقوق، وإن بقيت أقل عدداً وحضوراً من التعاميم ذات الطابع الأمني. فأعلن في تعميم أنه ضد الممارسات الآيلة إلى

٤٠- عضوم عرض والنواب العاميين الاستئنافيين العلاقة بالضابطة العدلية والمشاكل اليومية. جريدة النهار، ٢٦ تشرين الثاني ١٩٩٨

٤١- عضوم كّر ضرورة التقيّد بمهل الاحتجاز الإداري. جريدة النهار، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١

٤٢- في تعميم للنائب العام التمييزي: عدم توقيف مطلوبين من سوريا إلا وفق الاتفاق القضائي بين البلدين. جريدة النهار، ١٩ أيلول ٢٠٠٠

٤٣- تعميم لعضوم بإسقاط بلاغات بحث وتحر. جريدة النهار، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠١

٤٤- تعميم لعضوم بإسقاط بلاغات بحث وتحر. جريدة النهار، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠١

٤٥- المراسلات العدلية والبريد المضمون. جريدة النهار، ٢٧ حزيران ٢٠٠٢

٤٦- عضوم يطلب في تعميمين عدم ذكر المشتبه فيهم. جريدة النهار، ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٤

استخدام النيابة العامة لتحصيل ديون الدولة^{٤٧}. كما أنه سعى لحماية الأطفال فطلب التشدد في تطبيق القانون "الذي يمنع على القصر دخول الحانات والمرايح ليل نهار"^{٤٨}. وحاول تنظيم وضع السجناء الأجانب في السجون اللبنانية. فطلب "كتابة أسماء السجناء الأجانب في خلاصات الأحكام وكل المذكرات العدلية بالعربية والأجنبية نقلاً عن الوثائق الثبوتية الرسمية الموجودة معهم منعاً لحصول أي خطأ"^{٤٩}.

النيابة العامة التمييزية تدعي على الدولة:

فاجأ عضوم الجميع في عام ١٩٩٨ بإقامة أول دعوى من نوعها وهي الدعوى التي أقامها بصفته ممثلاً عن النيابة العامة ضد الدولة تبعاً لمسؤوليتها عن أعمال القضاة. وقد قدمت الدعوى ضد حكم صادر عن الغرفة السابعة من محكمة التمييز في قضية اتجار بالمخدرات. وقد ولدت هذه الدعوى تساؤلات عدة أسالت الكثير من الحبر^{٥٠}. فقد سأل القاضي السابق والمحامي سليم العازار في مقال في "النهار": "هل يمكن للنائب العام في ظل التشريع الحالي، أن يدعي الدولة بالمسؤولية، وهو ركن من أركانها، ويأتمر، واقعاً وقانوناً بها وتوجيهاتها؟"^{٥١}

حق الإشراف على التحقيق والإدعاء:

درجت النيابة العامة التمييزية على إجراء التحقيقات مباشرة في الجرائم المختلفة، وخصوصاً الجرائم ذات الطابع الأمني أو السياسي، وذلك وسط تشكيك متزايد لصلاحيتها في هذا الخصوص. وبتاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٩٩، كشف النائب مصباح الأحذب عن قرار أصدرته هيئة التفتيش القضائي بناء على شكوى من أحد المحامين، واعتبرت فيه أن تحقيقات النيابة العامة التمييزية تتجاوز حدود السلطة. وتناول الأحذب في كتاب إلى مجلس النواب عمل النيابة العامة التمييزية معتبراً بأن ما تجرّبه "من تحقيقات وما تتخذه من قرارات تصل إلى حد حيز حرية المستمع إليهم لفترات زمنية متفاوتة"^{٥٢}. جاء كتاب الأحذب عقب التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة التمييزية في ملفات فساد طالت فريق رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري. إذ عمد عضوم خلال هذه الفترة إلى استدعاء عدد من النواب والوزراء إلى التحقيق، ما أثار سخط الفريق المناهض له ولعهد الرئيس لحدود.

لم يتأخر ردّ عضوم على التقرير المسرّب لهيئة التفتيش. فاعتبر في بيان صادر في اليوم التالي أن إجراء التحقيقات تحدده القوانين السارية والنيابة العامة التمييزية نفسها التي تشرف على أعمال التحقيقات وتسيّرها "ولا يعود إلى أي مرجع آخر أن يحدد لها حدود صلاحياتها، ولوزير العدل وحده الحق في أن يبدي رأيه في هذا الصدد إذا لاحظ أن هذه التحقيقات غير منطقية على أحكام القانون". ولفت إلى أن هيئة التفتيش قامت، من دون أن يكون لها صلاحية أو اختصاص، "بالتعليق على هذا الموضوع خلافاً لما يفرضه القانون عليها من التقيّد بحدود صلاحياتها"

٤٧- تعميمان لعضوم إلى قضاة المحاكم والنيابات العامة. جريدة النهار، ١٠ تموز ٢٠٠١

٤٨- تعميم قضائي يمنع القصر من ارتياد الحانات وشراء الكحول. جريدة النهار، ١٩ شباط ٢٠٠٣

٤٩- تعميم لعضوم عن أسماء السجناء الأجانب. جريدة النهار، ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٩

٥٠- منيف حمدان. لا حق للنيابة العامة التمييزية في مداعة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين. جريدة النهار، ١٨ تموز ١٩٩٨

٥١- سليم العازار. هل من الجائز التشهير بقضاة المحكمة العليا؟ جريدة النهار، ١٠ تموز ١٩٩٨

٥٢- الأحذب يسأل عن "تجاوزات" في تحقيقات محكمة التمييز. جريدة النهار، ٨ تشرين الأول ١٩٩٩

مما يعرضها للمساءلة^{٥٣}. ورأى أن "هيئة التفتيش القضائي تجاوزت حدود صلاحياتها في إبداء هذا الرأي الذي يعود إلى وزير العدل وحده". وحصراً صلاحية هيئة التفتيش في المهمات التي حددها لها قانون القضاء العدلي. "وهذه الصلاحية لا تتعلق بالنيابات العامة وتحديداً بالنيابة العامة التمييزية من قريب ولا من بعيد. ثم أنها ليست بهيئة استشارية لتعطي أي مرجع حكومي رأياً، فتكون بذلك قد تعدت حدود صلاحياتها، مما يعرضها للمساءلة"^{٥٤}.

وبالتالي، وبدل أن تلاحق هيئة التفتيش النائب العام التمييزي، أوحى هذا الأخير بأنه سيعمد إلى مساءلتها لتجربتها على انتقاد ممارساته. فذكرها بدورها وحدود صلاحياتها، وجزم أن مساءلته تتم فقط من قبل وزير العدل وبالتالي ألغى أي إمكانية لمحاسبته. وهو ما يشكل سابقة في تاريخ القضاء، إذ إن جميع القضاة دون استثناء معروضون للمساءلة أمام هيئة التفتيش القضائي، بمن فيهم بالطبع النائب العام التمييزي وقضاة النيابة العامة على عكس ما ذكر عضوم في بيانه.

أدى هذا الخلاف إلى تدخل مجلس القضاء الأعلى الذي كان قليل الحضور في معظم فترة عهد عضوم. وكان واضحاً أن تدخله هنا جاء فقط لمنع تبلور الخلاف في العلن بعدما تناول الإعلام الأمر. وعليه، اعتبر مجلس القضاء الأعلى في بيان صادر في ١٢ تشرين الأول ١٩٩٩ "أنه لا يعود لمجلس القضاء الأعلى في ما هو موكول إليه من مهمات بموجب أحكام القانون، أن يعطي لنص قانوني تفسيراً معيناً عاماً وملزماً للمحاكم أو لأي هيئة قضائية أخرى والا فقد القاضي حرية القرار وهي أساس عمله". ورأى أن المسألة لا تتعدى كونها مسألة اختلاف بالرأي في قراءة القانون، رافضاً "أي إيحاء من قبل وسائل الاعلام بأنها خلاف بين القضاة"^{٥٥}.

وعلق المحامي سليم العازار على هذه المسألة في مقال نشر في "النهار" فأكد "أن النائب العام التمييزي لا يستطيع إجراء أي تحقيق جزائي، بنفسه أو بواسطة معاونيه، رغم أن له، كما لوزير العدل، حق توجيه النيابة العامة الأخرى والإشراف عليها، وخاصة أن النيابة العامة التمييزية السابقة، العديدة والمتعاقبة، قد طبقت على الدوام هذه النصوص بحرفيتها، ولم تشذ عنها يوماً على مدى عشرات السنين". وذكر العازار بصلاحيات رئيس هيئة التفتيش القضائي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٤ بموجب قانون تنظيم التفتيش القضائي الصادر عام ١٩٦١ والذي نص على أن يفتش عن محكمة التمييز نفسها، دون أي استثناء...^{٥٦}.

أثارت المشادة على الصلاحيات بين النيابة العامة التمييزية وهيئة التفتيش القضائي اهتمام الرأي العام وبالتالي وسائل الإعلام. وفي معرض تعليقه على المسألة، هاجم الصحافي غسان تويني موقف عضوم بشكل عنيف. فأسف للهجة التي اعتمدها عضوم للرد على هيئة التفتيش، فاعتبر أن هذه اللهجة "لو استعملها صحافي لكان سيادته لاحقاً بما عودنا عليه طوال مدة ولايته المتسلطنة، والتي بدأت من أربع أو خمس سنوات، فلم يردعه رادع، لا وزير عدل ولا رئيس وزير". وشبهه تويني النائب العام التمييزي بالفرعون ولجأ إلى الحكمة الشعبية "يا فرعون مين

٥٣- من سرب التقرير عن تجاوز النيابة العامة التمييزية لصلاحياتها. جريدة النهار، ٩ تشرين الأول ١٩٩٩

٥٤- شاوول: اختصاصها يحدده القانون. عضوم: هيئة التفتيش تعدت صلاحياتها. جريدة النهار، ٩ تشرين الأول ١٩٩٩

٥٥- كلوديت سركيس. بيان مجلس القضاء طبق القانون: تفسير النص يفقد القاضي حرية القرار. جريدة النهار، ١٣ تشرين الأول ١٩٩٩

٥٦- سليم العازار. سعي لتعزيز القضاء وتحسينه. جريدة النهار، ١٣ تشرين الأول ١٩٩٩

فرعنا؟ فأجاب تفرغت وما حدا ردّني!^{٥٧}. ولم يتردد تويني في إطلاق لقب "العهد العضومي" على فترة تولي عضوم مهامه. وهو لقب شاع لاحقاً بعد تصاعد الخلافات بين القوى المعارضة للنظام والنائب العام التمييزي.

-قانون كسر عظم على قياس النيابة العامة التمييزية

في بداية ٢٠٠١، كانت البلاد آنذاك منقسمة بين فريق مؤيد للنظام الممثل برئيس الجمهورية إميل لحود وفريقه وفريق معارض للنظام على رأسه رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري. وفي خضم هذه الأجواء، وبمناسبة مناقشة قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية، دارت بين هذين الفريقين معركة سياسية بامتياز، محورها مكانة النائب العام التمييزي وصلاحياته، الأمر الذي يؤشر مرة أخرى إلى الدور المحوري لهذا الأخير في فترة الوصاية السورية. وقد انتهت المعركة إلى انتصار الفريق الأول الذي لم يجد حرجاً في إرغام المجلس النيابي في التراجع عما كان أقره قبل أيام.

وكانت المعركة بدأت فصولاً حين أحالت لجنة الإدارة والعدل برئاسة النائب مخايل الزاهر مقترح تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٩ شباط ٢٠٠١ على الهيئة العامة لمجلس النواب التي أقرته بمادة واحدة في جلستها المنعقدة في ٢٩ آذار ٢٠٠١. استطاع القانون الجديد ضبط عمل الضابطة العدلية وربطها بشكل وثيق بالنيابة العامة وذلك منعاً لتجاوزاتها المستمرة لحدود السلطة والتي أدت إلى انتهاك متكرر لحقوق الناس وحريتهم^{٥٨}. كما أنه سعى إلى الحد من صلاحيات النيابة العامة التمييزية المتنامية جداً وذلك من خلال نزع حق النائب العام التمييزي في التحقيق والادعاء وإلزامه بإحالة أي شكوى أو محضر على النيابة العامة المختصة من دون أن يكون له التحقيق أو الادعاء فيها. كما أن مقترح القانون الذي تم إقراره أعطى محكمة الاستئناف المدنية المختصة سلطة البت في الإذن بملاحقة الموظفين العمامين بدلا من النيابة العامة التمييزية. وفيما حدّ المقترح دور النيابة العامة التمييزية في هذين الوجهين، فإنه آل بالمقابل إلى إعلان استقلال النيابة العامة التمييزية عن وزارة العدل بموجب المادة ١٣ التي نصت على أن "تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله أن يوجه إلى كل منهم تعليمات خطية أو شفوية في تسيير دعوى الحق العام". وإلى ذلك، حددت مدة التوقيف في إطار التحقيقات الأولية بأربع وعشرين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة. كما كرس حق المشتبه به بحضور محام أثناء التحقيقات الأولية معه. كذلك وضعت مدة قصوى لبلاغات البحث والتحرّي تسقط من بعدها، وهي عشرة أيام.

وقد علّق الصحافي نبيل بومنصف على هذا الموضوع في مقال في جريدة "النهار" جاء فيه: "بدا لافتاً للإقبال" النيابي والحكومي الكثيف على الحد من صلاحيات النيابة العامة التمييزية على نحو ينزع منها القدرة شبه المطلقة على التفوّق على القضاء الجالس في المراحل الأولى الحاسمة للتوقيفات والتحقيقات والادعاء. شيء ما رمزي ينطبق على النظام السياسي في هذا المجال. كأن المجلس والحكومة استعادوا صلاحيات مفقودة منذ بداية العهد الحالي^{٥٩}. في حين اعتبرت الصحافية كلوديت سركيس في "النهار" أيضاً "أن الجدل الذي جرى على صلاحية النيابة العامة التمييزية حين فتحت ملفات الفساد لم يكن بعيداً في أحد أوجهه عن الصراع السياسي. وأحد أسباب هذا

٥٧- غسان تويني. في العدالة وحصانها والحرية و... "الفرعنة". جريدة النهار، ١١ تشرين الأول ١٩٩٩

٥٨- ريتا شرارة. الهيئة العامة أقرت ستة قوانين في ثلاث ساعات. جريدة النهار، ٢٩ آذار ٢٠٠١

٥٩- نبيل بو منصف. جرعة مساحيق تأخرت عقداً. جريدة النهار، ٢٨ تموز ٢٠٠١

الصراع السلطة والنفوذ، اللذان ظهرا من خلال هذه الملفات لدور النيابة العامة التمييزية الذي طغى على ما عداها من سائر الأقسام القضائية ودعوتها نواباً ووزراء سابقين في سياق التحقيقات^{٦٠}. اعتبر النواب أن ما تحقق على صعيد التشريع إنجازاً يكرس احترام لبنان لحقوق الانسان.

لكن لم يتأخر لحدود برد القانون إلى مجلس النواب في ٢٧ نيسان ٢٠٠١، فأحاله هذا الأخير مجدداً إلى لجنة الإدارة والعدل. وكانت أبرز أسباب هذا الردّ تحديد القانون لصلاحيات النائب العام التمييزي.

ومن أهم أسباب الرد المتصلة بصلاحيات النائب العام التمييزي، السببان السابع والثامن واللذين ورد فيهما أن إنقاص صلاحية النائب العام التمييزي يمنعه من إجراء تحقيق في جريمة ما وفي القضايا المحالة عليه من الإدارات والمؤسسات العامة ونزع الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٥/٢٢ وإيلاء محكمة الاستئناف بدلا منه اختصاص بت الخلاف على الملاحقة الجزائية في حال عدم التوافق بين مرجعين أحدهما قضائي والآخر غير قضائي^{٦١}.

كما اتصلت أسباب الرد الأخرى بالمدة القصوى لاحتجاز المشتبه فيه في إطار التحقيقات الأولية وبمدة سريان بلاغ البحث والتحري وحق المشتبه فيه باصطحاب محام للتحقيق أمام الضابطة العدلية والمدة القصوى للتوقيف الاحتياطي.

ولخص النائب نقولا فتوش كل معركة قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمادتين ١٣ و١٤ من المرسوم. "لا يجوز أن تباشر النيابة العامة التمييزية التحقيق على الإطلاق. إنها تخالف عندما تجري التحقيقات وتنظم المحاضر، وهو أمر مخالف للقانون وحصل في حكومتي الرئيسين سليم الحص ورفيق الحريري^{٦٢}". "وفي الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية الاستحصال على موافقة أو ترخيص من مرجع غير قضائي، نصت المادة ١٣^{٦٣} على أن يحسم الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستئنافية أو المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية محكمة الاستئناف المدنية المختصة في غرفة المذاكرة".

لم تأخذ لجنة الإدارة والعدل بأسباب لحدود. وفي ٢٦ تموز ٢٠٠١ أسقط مجلس النواب ردّ لحدود، في الكثير من النقاط وبخاصة بما يتصل بصلاحيات النائب العام التمييزي. وخلال مناقشات مجلس النواب وعند طرح المادة ١٤ التي تتعلق بمهام النائب العام التمييزي وتشكل أيضاً سلطة النائب العام لدى المحكمة، دعا النائب مخايل

٦٠- كلوديت سركيس. قانون أصول المحاكمات الجزائية خطوة حضارية. جريدة النهار، ١ آب ٢٠٠١

٦١- إميل خوري. استعجال بت القانون قبل الشروع في مناقشة الموازنة. جريدة النهار، ٢٨ نيسان ٢٠٠١

٦٢- بري: نحترم فخامة الرئيس ولكن ليس على حساب التشريع. جريدة النهار، ٢٧ تموز ٢٠٠١

٦٣- المادة ١٣: يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يعاونه محامون عامون. تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع القضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية أو شفوية في تسيير دعوى الحق العام. انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة. يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها. مع مراعاة احكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من اي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون لمحكمة الاستئناف المدنية المتخصصة في غرفة المذاكرة، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البتّ نهائياً في هذا الموضوع.

الضاهر إلى أن يكون للنائب العام التمييزي حق مباشرة التحقيق من دون أي يكون هناك ادعاء. كما طرحت المادة ١٣ التي تتعلق بالمهمات نفسها. وقال النائب بطرس حرب: "أنا متمسك بعدم إعطاء صلاحيات للنائب العام التمييزي ووضعها في يد القضاء". وقال الوزير بهيج طباره: "لا يجوز أن يكون المدعي العام في موقع القاضي، أي لا يجوز أن يكون الخصم والحكم". وأضاف: "النائب العام هو خصم وبيده إجازة الملاحقة"^{٦٤}. وفي ما يتعلق بالمادة ١٣ أيضاً، رفض فتوش اعطاء صلاحية الادعاء لمدعي عام التمييز أو ملاحقة موظف رسمي دون أخذ الإذن من إدارته. وعلق الحريري: "هناك خطأ كبير لأن لدينا أجهزة رقابية كديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والهيئات الرقابية مهمشة اليوم". وقال طباره: "يجب عند ورود إخبار أو شكوى إلى النيابة العامة أن تحوّلها إلى النيابة العامة بحسب الاختصاص"^{٦٥}.

وجرى التصويت بالمناداة بالأسماء فأقرّ بموافقة ٨١ نائباً وعارضه النواب ميشال المر وأنطوان حداد وجهاد الصمد. وقد أسقطت المادة ٢٤ بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام من تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام الاستئنافي تمديد المهلة ٣٠ يوماً على أن يسقط بعد ذلك حكماً. وحددت المادة ٣٢ مهلة التوقيف الاحتياطي للمشتبه به على ذمة التحقيق بـ ٢٤ ساعة فقط. كما حددت مدة التوقيف في الجنحة حسب المادة ١٠٨ بشهرين وفي الجناية بستة أشهر. وتكون مدة التوقيف في الحالتين قابلة للتمديد مرة واحدة. لكن هذه المدة لا تنطبق على جنایات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية.

ونشر القانون الجديد الذي حمل رقم ٣٢٨ في ٢ آب ٢٠٠١ وفق الأصول الدستورية في الجريدة الرسمية. لكن سرعان ما تقدّم عشرة نواب باقتراح قانون لتعديل القانون المذكور الذي لم يكن قد مضى على إقراره أكثر من أسبوعين والذي كان قد صوّت عليه غالبية النواب في المجلس.

وقد أثار هذا العمل سخطا كبيرا لسببين اثنين:

الأول، أنه تم بعد أيام من توقيفات ٧ آب ٢٠٠١ لعدد من المعارضين من مؤيدي التيار الوطني الحر والقوات اللبنانية والتي شكلت أهم مشهدية لسياسة الدولة القمعية،

الثاني، أنه شكل إهانة كبرى للنواب الذين مسح قسم كبير منهم تواقيعهم بضغط من القوى المهيمنة، وعلى نحو يخالف بشكل جلي المادة ٣٨ من الدستور التي تمنع أن يطرح "اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس" ثانية للبحث في العقد نفسه.

وقد شرح الصحافي فارس خشان في "السفير" الأسباب التي دفعت تكتل الحريري إلى التمسك بتعديل صلاحيات النيابة العامة التمييزية في مقابل تمسك النظام بهذه الصلاحيات. فوفق الحريري، المشكلة الأساسية كانت مع أداء عضوم تجاه فريقه من وزراء ونواب إذ أن توقيف المحسوبيين عليه كان قراراً سياسياً بحتاً والدليل أنه لم تتم إدانة أي من المعنيين بالجرائم التي نسبت إليهم. و"هم يدركون أن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها النائب العام التمييزي في القانون الجديد تخوّله حق الإمرة على سائر النيابة العامة، سواء لجهة الاحتجاز أو الترك أو الادعاء

٦٤ - محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي العشرون، محضر الجلسة الثانية، العقد الإستثنائي الثاني ٢٠٠١

٦٥ - المرجع المذكور اعلاه

بجناية أو بجناية أو تشديد المطالعة وتخفيفها. وبالتالي يبقى هو صاحب القرار المؤثر في الدعوى الجزائية^{٦٦}. ولعلّ أخطر ما جاء في كلام خشان كشفه بأن عضوم قام بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية شخصياً ولأسباب تتصل بالهيبة أكثر مما تتصل بالصلاحية. فـ "حتى ولو سحبت منه صلاحيات التحقيق بنفسه، ما أعطي له في المقابل، يحوِّله حقاً إلى أمر ناه. ولكن سحب تلك الصلاحية التي مارسها في ظل نصوص ملتبسة صُوِّر كأنه انتقام منه، من جهة أولى، وجاء ليؤكد وجهة نظر هيئة التفتيش القضائي حين كانت برئاسة القاضي وليد غمرة، من جهة ثانية. وعودة هذه الصلاحية إلى عضوم تعني بالنسبة إليه حفاظاً على هيئته وكرامته^{٦٧}".

وفي ١٣ آب ٢٠٠١، صوّت ٧١ نائباً على تعديل القانون الذي أعطي صفة المكرر المعجل، فيما عارض ٧ نواب وامتنع نائب عن التصويت وانسحب من الجلسة نواب آخرون من بينهم النائب وليد جنبلاط وكتلته. كما تغيب عدد من النواب عن حضور الجلسة بعذر. وبالفعل، عدّلت المادتان ١٣ و ١٤ اللتان شكلتا موضوع الخلاف الأساسي بين الأطراف المتنازعة. فعادت صلاحية اجراء التحقيق إلى النائب العام التمييزي لكن دون أن يكون له حق الادعاء، وفقاً للمادة ١٤ المعدلة. فيما عادت صلاحية حسم الخلاف بشأن ملاحقة الموظفين العامين للنائب العام التمييزي بدل محكمة الاستئناف المدنية المختصة وفق المادة ١٣ المعدلة. في حين أصبحت المادة ٣٢ تعطي صلاحية إبقاء المشتبه به محتجزاً على ذمة التحقيق لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

وإذ قدم ٢٨ نائباً بينهم ٤ وزراء مراجعة طعن إلى المجلس الدستوري، تمّ ردّه بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠١ في قرار حمل الرقم ٢٠٠١/٤. وقضى بقبول مراجعة الطعن بالشكل وبردّ مراجعة الطعن في الأساس بكلّ أسبابها واعتبار القانون المطعون به مطابقاً كلياً للدستور، إذ لم يرَ فيه "ما يمسّ الحقوق والمواثيق المصونة في الدستور"^{٦٨}.

-النيابة العامة التمييزية والسياسة-

حدد عضوم منذ تعيينه أطر علاقته بالنظام. أراد أن يفرد للنيابة العامة التمييزية مساحة ضمنه، تساعده عند الحاجة وتتحكم بمفاصل القضاء والتشريع واتخاذ القرارات عند كلّ استحقاق. ربطته علاقة وطيدة بوجوه النظام وجاهر علناً بذلك. قيل حينها أن هدفه الأكبر هو الوصول إلى رئاسة الحكومة. ويلفت في هذا المجال نقل "النهار" لخبر مفاده أن مسؤولاً سياسياً في الشمال دعا عضوم إلى عشاء ضمّ إليه عدداً من النواب والوزراء. وقد فوجئ عضوم بقالب حلوى بمناسبة عيد ميلاده على شكل السرايا الحكومي^{٦٩}. جعل عضوم من النيابة العامة التمييزية حصناً يتفرد به وحده. أكدّ على استقلاليتها تجاه جميع الفرقاء، بمن فيهم وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى. صار الحديث خلال عهده عن "القضاء الميسّس"، الذي يتدخل بعمل الجميع.

٦٦ - فارس خشان. أصول المحاكمات: التشريع في السياسة والشخصانية. جريدة السفير، ١٥ آب ٢٠٠١

٦٧ - فارس خشان. أصول المحاكمات: التشريع في السياسة والشخصانية. جريدة السفير، ١٥ آب ٢٠٠١

٦٨ - المجلس الدستوري ردّ الطعن بقانون أصول المحاكمات الجزائية "لعدم مسّه الدستور". جريدة النهار، ٢ تشرين الأول ٢٠٠١

٦٩ - قالب حلوى لعضوم على شكل السرايا. جريدة النهار، ١٤ كانون الثاني ٢٠٠٣

Raison d'Etat

حدد عضوم منذ وصوله المعايير الواجب اتباعها لحماية النظام وتأمين استمراره. فالقانون يجب أن يطبق ولكن تخطيه في بعض الأحيان ضروري لحماية الدولة والمجتمع. فاعترف بعيد تعيينه نائبا عاماً تمييزياً في ٦ تموز ١٩٩٥ أن "المصلحة الوطنية العليا ليست عملاً قضائياً صرفاً إنما عمل قضائي وسياسي. هناك ضرورات تبيح المحظورات. لكن القانون يبقى دائماً الأساس والكلمة الفصل. يجب أن نحترم القوانين. وهناك بعض الإجراءات يمكن أن تتخذ لتجنب الوقوع في محاذير كبيرة معيارها الحكمة"^{٧٠}.

وعاد وأكد في محاضرة في نقابة المحامين - ونادراً ما يلقي النائب العام التمييزي محاضرات- رداً على القائلين أن النيابة العامة هي منصب سياسي، بأن وظيفة النائب العام أو المحامي العام "هي وظيفة قضائية لا تعنى إلا بحسن سير المرفق القضائي من خلال تنفيذ ما وكله القانون إليها. ولكن ما يميزها عن غيرها من فروع القضاء هو تمثيلها مصالح الشعب والدولة في آن واحد. ولا يخفى أن السلطة التنفيذية هي جزء أساسي من الدولة وبالتالي، فمن البديهي والمنطقي أن تحكم علاقتهم أواصر التنسيق والتعاون القائم بين أي وكيل وموكله وليس في ذلك ما يضير أحداً ويتجلى هذا الأمر ببعض التدابير التي تتخذ أحياناً لمصلحة الدولة والنظام العام وهذا ما تعارف على تسميته Raison d'Etat (المصلحة الوطنية العليا)"^{٧١}.

ومصلحة الدولة العليا شكلت الحجة الأساسية لعضوم عند اتخاذ قرارات أثارت غضب الرأي العام. وقد فسرت هذه المصلحة بضرورة حماية الوفاق الوطني والسلم الأهلي والعيش المشترك، أي الشعارات التي استخدمها عهد لحدود لقمع أي تحرك معارض له. فبعد إقفال محطة الـ أم.تي.في. في عام ٢٠٠٢ على خلفية ممارستها الإعلان في الانتخابات الفرعية ٢٠٠٢، اعتبر "أن مصلحة الدولة العليا هو الحفاظ على الوفاق الوطني"^{٧٢}.

ورفض عضوم اعتبار الأحكام التي صدرت في حق موقوفي أحداث ٧ و٩ آب على أنها أحكام سياسية. حتى بعدما ثبت أن معظم التهم التي وجهت إليهم واهية ولم تستند إلى دليل. كما رفض اتهامه بتجاوز وزير العدل الذي "يمثل السلطة السياسية وهو همزة الوصل مع القضاء ولا يمكن النيابة العامة التمييزية أن "تدوبل" على وزير العدل"^{٧٣}.

حاول مراراً فصل السياسة عن القضاء بعدما ارتفع صوت معارضييه لا سيما بعدما انطلقت حملة إصلاح الإدارة خلال عهد لحدود. ورفض اتهامه بالتدخل في السياسة، لكنه في المقابل اعترف بتدخل السياسة في القضاء. اعتبر أن هذا الأمر طبيعي إذ هو جزء من المجتمع اللبناني. ورأى أن هذا التدخل لا يؤثر بالضرورة على عمل القاضي إذا كان هذا القاضي شجاعاً وقويًا ويرفض الانصياع لطلبات السياسيين وأصحاب النفوذ. "نراهم أحياناً يتكلمون عن تدخل سياسي في القضاء، وفي رأيي أن القضاء لا يتدخل في السياسة، وقد يصح العكس، أي تدخل السياسي في القضاء. المشكلة هي أن أي فرد لديه دعوى عالقة يريد أن يراجع السياسي ويطلب منه التصرف ضماناً لعدم تدخل أحد

٧٠- كلوديت سركيس. مجلس الوزراء يعين "حاكم لبنان القضائي". جريدة النهار، ٧ تموز ١٩٩٥

٧١- كلوديت سركيس. عضوم: نعد بأننا لن نتهاون في كل ما يمس الأمن والبحر والهواء. جريدة النهار، ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٦

٧٢- الحدّة ضد المرثي والمسموع تنحسر. جريدة النهار، ١٣ آب ٢٠٠٢

٧٣- عضوم: لا نستهدف فئة وحرية التعبير حدودها سقف القانون. جريدة النهار، ٢٦ أيلول ٢٠٠٢

في دعواه، وإن كان القاضي مشهوداً له بكفائه ونبله. والسياسيون يعتبرون أن ذلك من ضمن العادات اللبنانية. والقاضي عندما يستمع إلى السياسيين لا يعني ذلك أنه يتأثر بهم. فقد اعتاد ذلك ويعرف ما عليه أن يفعله^{٧٤}.

السياسيون «تحت سقف القانون»

أقام عضوم علاقة ندية مع أركان النظام السياسي مهما علا مقامهم على اعتبار أنه يوازيهم نفوذاً. ولعلّ أبرز ما يلخص العهد العضومي هو خلاف النائب العام التمييزي مع رئيس مجلس النواب نبيه بري عام ١٩٩٩. وجه عضوم إلى هذا الأخير كتاباً يتضمن دعوة للنائب عمر مسقاوي للحضور أمام قسم المباحث الجنائية المركزية كشاهد في التحقيق في دعوى شركة "سارمولم". رفض بري تسلم الدعوة بعدما احتج مسقاوي على المثل أمام ضابط. فقرر عضوم حينئذ إبلاغ مسقاوي في مقرّ إقامته. وعكس هذا الأمر تجاذباً لأول مرة بين الرئاسة الثانية ومسؤول قضائي^{٧٥}. وفي هذا دلالة واضحة على نفوذ عضوم وعلى فرض نفسه كلاعب سياسي داخل النظام.

وعضوم الذي واجه بري عاد وترك أمر ملاحقة النائب نقولا فتوش لتطاوله على القضاء في يد هذا الأخير. فأرسل كتاباً إلى رئيس مجلس النواب يطلب فيه رفع الحصانة عن فتوش لتعرضه للسلطة القضائية عبر وسائل الاعلام. وسرعان ما زار عضوم بري لإيداعه القضية وترك خيار رفع الحصانة عن فتوش بيده. فهو "أمين العدلية وعنده خبرة ممتازة في التعاطي مع موضوع العدلية"^{٧٦}، حسب عضوم. كما أن عضوم أصرّ على الاستماع إلى موظفي بلديات دون الاستحصال على إذن مسبق من المحافظ. ما أدّى إلى مشادة بينه وبين وزير الداخلية ميشال المر الذي رفض التحقيق مع أي رئيس بلدية أو أي عضو في بلدية بدون إذن مسبق عبر كتاب وجهه إلى عضوم. فردّ هذا الأخير في كتاب مذكراً بصلاحياته: "أن طلب الإذن من المحافظ يتم عندما يقرر القضاء ملاحقة الشخص المستمع إلى إفادته في التحقيق، أي لدى الادعاء عليه"^{٧٧}.

ولم يتردد في مهاجمة وزير الطاقة والمياه الأسبق أيوب حميد بعد تغيّبه عن الحضور إلى جلسة استماع إلى أقواله أمام المحامية العامة التمييزية ربيعة قدورة في موضوع عدم تنفيذ قرار مجلس الوزراء خفض سعر صفيحة البنزين. قرر عضوم الردّ على حميد الذي اعتبر أن لا صلاحية لأمين عام مجلس الوزراء لتبليغه موعد الجلسة. وأوضح أن حميد تغيّب عن الجلسة للمرة الخامسة وأنه رفض التبليغات التي وصلته إن عبر قسم المباحث الجنائية المركزية أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء. رفض عضوم حجة حميد التي أرسلها في كتاب إلى وزير العدل بهيج طباره يشرح فيه أنه تنطبق عليه الأصول الخاصة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. هدده وذكّره بأن القضاء سلطة وبأن عليه احترامها. "معاليه مواطن وفقاً للقانون ويعود إلى القضاء دعوته. واحتراماً لمعاليه، أرسلنا التبليغ إلى الأمانة العامة باعتبارها مرجعاً... سنردّ رسمياً على الكتاب الذي تسلمناه من الأمانة العامة، والمحامية العامة التمييزية هي التي ستقرر مدى صحة التبليغ الذي شكّا منه وزير الطاقة وسترتب النتائج القانونية الواجبة

٧٤- عضوم: ادخال المرضى في حال الخطر تحت طائلة المسؤولية. جريدة النهار، ١١ كانون الأول ٢٠٠٣

٧٥- توقيفات جديدة في ملفات الهدر وعضوم يصطدم برئاسة المجلس. جريدة النهار، ٢٢ أيار ١٩٩٩

٧٦- بري استقبل الجسر وعضوم ومجلس القضاء. جريدة النهار، ١٨ آذار ٢٠٠٣

٧٧- عضوم للمر: التحقيق مع موظفي البلديات لا يتطلب إذناً. جريدة النهار، ٦ تشرين الأول ١٩٩٩

على عدم الحضور في حال اعتبرت أن التبليغ كان في محله القانوني. وإذا كانت لمعالیه إداءات فيجب أن يتكلم أمام القضاء وليس خارجه. فهو وزير ويجب أن يحترم القانون ويحضر إلى قصر العدل^{٧٨}.

كما ردّ من المنطلق نفسه على انتقادات مجلس المطارنة المواردية الذي طال أداء النيابة العامة التمييزية. "نحن نقبل النقد البناء، فالقضاة ليسوا موظفين، ونحن نسمع كل شيء ونتابع ولكن في النتيجة نفعل ما يجب أن نفعله"^{٧٩}.

ويبقى تصريح عضوم لدى تعيينه وزيراً للعدل عام ٢٠٠٤ الأكثر دلالة على الموقع الذي حجه لنفسه كجزء من هذا النظام. فكشف أن "مرسوماً سيصدر ويقضي بحفظ مركز النيابة العامة التمييزية شاغراً إلى حين انتهاء مهماتي الوزارية، مما يعني أن ممارسة أعمال نائب عام تمييزي يجب أن تكون عبر شخص آخر ينتدب لهذه الغاية"^{٨٠}. وبالتالي فإن عضوم احتفظ عند دخوله إلى الحكومة بالمنصب، بهدف استعادته فور انتهائه من ولايته في وزارة العدل.

زيارات دورية للرؤساء

تكرّست عادة بعد الطائف أقله أن يقوم النائب العام التمييزي بزيارة الرؤساء الثلاثة بشكل دوري لاطلاعهم على آخر المستجدات القضائية. ولم تتغيّر العادة مع تغيير النائب العام التمييزي. لكن اللفت أيضاً أن هذه الزيارات شملت مسؤولين وأصحاب نفوذ، كما تحوّل مكتب النائب العام إلى مقصد للسياسيين، خاصة خلال "عهد عضوم". فلم يتردد هؤلاء بالزيارة لطلب خدمة أو الإسراع في البت في ملف أو حتى الوقوف عند خاطر النائب العام التمييزي.

كان عضوم يقوم بزيارات دورية إلى السياسيين، وبشكل خاص رئيس الجمهورية إميل لحود. إذ يلاحظ من خلال البيانات الصادرة في الصحف أن عضوم كان يزور لحود كلّ أسبوع لمناقشة المسائل القضائية. ويلحظ أن رئيس الجمهورية ناقش مثلاً مع النائب العام التمييزي إقرار مشروع رفع الحصانة عن القضاة وفتح باب الاستقالة من السلك القضائي واقترب موعد اجراء التشكيلات القضائية عام ١٩٩٩^{٨١}. كما كان يقصد مسؤولين آخرين، كنائب رئيس الوزراء الأسبق عصام فارس. ويذكر الرئيس سليم الحص في مقابلة مع "النهار" أن عضوم كان يزوره مطلع كلّ أسبوع عندما تولّى منصب رئاسة الحكومة^{٨٢}.

سياسيون يرتادون ديوانه

على صعيد آخر، من الملفت أن عضوم كان يستقبل بشكل منتظم السياسيين في "ديوانه" في قصر العدل. فتنقل الصحف أنه استقبل وزير الأشغال العامة والنقل آنذاك نجيب ميقاتي للحديث عن قضية موقوف الضنية، فطلب

٧٨- عضوم: على الوزير أن يحترم القانون فيحضر إلى العدلية ولا يدلي برأيه خارجها. جريدة النهار، ٢٥ آب ٢٠٠٤

٧٩- عضوم تعليقاً على بيان المطارنة: انتقاد القضاء ضمن تجاذبات الاستحقاق. جريدة النهار، ٢ أيلول ٢٠٠٤

٨٠- ريتا شرارة. حفظ النيابة العامة شاغرة هل هو قانوني؟ جريدة النهار، ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٤

٨١- القضاء في منأى عن أي تدخل سياسي. جريدة النهار، ٤ حزيران ١٩٩٩

٨٢- سمير منصور. الحص يروي معاناة حكومته مع التوقيف الاحتياطي. جريدة النهار، ١ آب ٢٠٠١

هذا الأخير الإسراع في المحاكمة لإنصاف هؤلاء. كما استقبل وزير الداخلية الياس المر "من أجل تبادل المعلومات وتقويم الإنجازات التي حصلت أخيراً على صعيد مكافحة المخدرات"^{٨٣}. وأتت الزيارة بعد تداول معلومات في الصحف عن تعييب المر عن اجتماع لمجلس الأمن المركزي بسبب خلاف مع عضوم. فما كان من هذا الأخير إلا زيارة عضوم لدحض الملاحظات والتأكيد على "أن وزير الداخلية ورئيس مجلس الأمن المركزي الذي يترأس الإدارات هو تحت سقفي القانون والقضاء"^{٨٤}، حسب ما صرّح للإعلام. كما زاره رئيس لجنة الأمن والدفاع النيابية النائب سامي الخطيب للحديث عن "مواضيع الإصلاح الإداري والملفات المثارة أمام القضاء من مخالفات وإهدار أموال"^{٨٥} تتولى النيابة العامة التحقيق فيها. واستقبل وزير الصحة آنذاك سليمان فرنجيه الذي وضع الزيارة في إطار "دعم القضاء"^{٨٦}. ووصف فرنجيه عضوم بالصديق الذي يحتاج إلى دعم في "الظرف الذي يتعرّض له القضاء كثيراً"^{٨٧}. وأثنى عضوم على كلام فرنجيه معتبراً أن الزيارة هي للمجاملة والتعبير عن الصداقة. حتى أن عضوم كان يستقبل سفراء الدول الأجنبية فنجد في الصحف أخباراً عن استقباله السفير الألماني أو السفير الأميركي.

-العلاقة مع الإعلام-

حرص عضوم من جهة على تطوير القدرات التواصلية للنيابة العامة التمييزية لإعلام الرأي العام بوجهة نظرها والدفاع عن القضاء والأجهزة الأمنية، منتهجاً في الآن نفسه سياسة هزّ العصا إزاء الإعلاميين حفاظاً على الخطوط الحمراء التي لا يقتضي تجاوزها.

مؤتمرات صحافية

قد يكون عضوم هو القاضي الوحيد في تاريخ القضاء ما بعد الحرب الذي يتوّجه بشكل دوري إلى الإعلام، إن كان عبر المؤتمرات الصحافية أو المقابلات أو حتى البيانات. استطاع خلال عهده خلق نوع من الدينامية سمحت بإطلاع الرأي العام على ما يريده من تفاصيل. كما أنه استخدم الاعلام كمنبر لمهاجمة خصومه وتوجيه رسائل لهم بإمكانية ملاحقتهم.

اعتبر عضوم أن مشاركة الرأي العام بمعلومات حول القضايا التي تثير اهتمامه ضروري. ورأى أن "ذلك يتطلب الكلام على أمور سرية قد يؤدي كشفها إلى مخالفة القانون. فإذا كتمنا هذه المعلومات يقولون أن ثمة إرادة بالإخفاء، وإذا أعلنها يقولون أنهم خالفوا القانون. القضاء لا يمكنه أن يتكلم دائماً في وسائل الاعلام على كل الأمور التفصيلية التي تهمّ الناس"^{٨٨}.

٨٣- عضوم: الوضع الأمني في الضاحية الجنوبية مستهدف. جريدة النهار، ٢١ تموز ٢٠٠٤

٨٤- المرّ زار عضوم رافضاً تسييس الأمن والقضاء. جريدة النهار، ٢٣ تموز ٢٠٠٤

٨٥- بحث والنائب العام التمييزي في التنصت. جريدة النهار، ٣١ تموز ١٩٩٩

٨٦- زار النائب التمييزي دعماً للقضاء. جريدة النهار، ٤ كانون الأول ٢٠٠٢

٨٧- زار النائب التمييزي دعماً للقضاء. جريدة النهار، ٤ كانون الأول ٢٠٠٢

٨٨- عضوم: ادخال المرضى في حال الخطر تحت طائلة المسؤولية. جريدة النهار، ١١ كانون الأول ٢٠٠٣

وسعى أيضاً إلى عقد لقاءات دورية بينه وبين نقيب المحررين ملحم كرم اعتبرها هذا الأخير أنها لتنظيم "مسيرة التعاون المجدي والبناء"^{٨٩} بين القضاء والإعلام. فيما رأى عضوم أنها تؤسس لعلاقة بين النيابة العامة التمييزية والهيئات النقابية هدفها خلق "تعاون إيجابي مشترك يضع إطارها القانوني العادل"^{٩٠}.

كما أنه أشرف شخصياً في بعض الأحيان على بعض القضايا المرفوعة ضد الإعلام. كما حصل في قضية ادعاء النائب الياس حبيقة أمام النيابة العامة الاستئنافية على نقيب الصحافة ملحم كرم بصفته رئيس تحرير مطبوعات تصدر عن دار "ألف ليلة وليلة"، وادعاء النيابة العامة المالية على الإعلاميين الثلاثة فؤاد نعيم ووليد شقير وإبراهيم الخوري في ملف "تلفزيون لبنان".

الناطق باسم الأجهزة الأمنية والقضائية: الردّ على الاتهامات وعلى المنظمات الدولية

تولّى عضوم طوال هذه الفترة الردّ على تقارير المنظمات الدولية المرتبطة بوضع حقوق الإنسان في لبنان، الأمر الذي يعود عادة إلى وزارة العدل. فركز أيضاً على تلميع صورة النيابة العامة والأجهزة الأمنية خلال فترة "الوصاية السورية". وهي الفترة التي شهدت ملاحقات وتوقيفات واسعة بحق ناشطين معارضين. رفض تهم التعذيب أو تجاوز الأجهزة الأمنية لحدود سلطتها. فلجأ إلى الحجج التي ساقها النظام حينها كـ "إثارة النعرات الطائفية" أو "تهديد السلم الأهلي".

فجاء ردّه على تقرير وزارة الخارجية الأميركية للعام ٢٠٠١ في هذا الإطار، حيث رفض "المزاعم" القائلة إنه جرى "انتهاك لحقوق الموقوفين والمعتقلين وتعذيبهم"^{٩١}، خاصة في حق أفراد ميليشيا جيش لبنان الجنوبي الذين استسلموا إلى السلطة اللبنانية. واعتبر أن التوقيفات التي حصلت في آب ٢٠٠١ في حق مناصري التيار الوطني الحر والقوات اللبنانية كان سببها إثارة هؤلاء للنعرات الطائفية وتهديدهم للسلم الأهلي. فتحرّكت مخابرات الجيش بناء على إشارة من النيابة العامة التمييزية على هذا الأساس، محترمة أصول التوقيف. والدليل أنه تمّ إطلاق سراح من لم يثبت عليهم أيّ جرم.

كما ردّ عضوم على كتاب "لجنة حقوق الإنسان حول التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، فأنكر تعرّض موقوفو حوادث الضنية إلى التعذيب. ووصف مضمون التقرير بأنه "مجرد افتراءات"^{٩٢}. وجاء ردّه على تقرير "منظمة العفو الدولية" الصادر عام ٢٠٠١ في المنحى ذاته إذ رأى أن التقرير هدفه "تشويه صورة السلطة التي تحاول إحباط مؤامراتهم (أشخاص مشبوهين) الرامية إلى هدم المؤسسات الشرعية"^{٩٣}. وبرر عضوم التوقيفات باعتبار أن الأحداث في البلد تحتم "إطلاق يد النيابة العامة بصفحتها ممثلاً للمجتمع"^{٩٤}، وبأن المجتمع يطالب النيابة العامة بلعب هذا الدور. ووعدهم بأنه لن يتهاون في حماية اللبنانيين وفي معالجة شكواهم دون تدخل أي طرف خارجي.

٨٩- كرم شكّا إلى النائب العام التمييزي بتبليغات ترد على الصحافيين من غير مراجعها. جريدة النهار، ٦ شباط ١٩٩٦

٩٠- نقيب المحررين التقى عضوم وقضاة. جريدة النهار، ١٦ كانون الثاني ١٩٩٧

٩١- عضوم ردّ على "مزاعم" في تقرير الخارجية الأميركية. جريدة النهار، ١ أيار ٢٠٠٢

٩٢- عضوم: المزاعم عن سوء معاملتهم افتراء. جريدة النهار، ٤ تموز ٢٠٠٢

٩٣- عضوم رفض أي انتهاكات لحقوق الإنسان. جريدة النهار، ١٢ كانون الأول ٢٠٠١

٩٤- عضوم رفض أي انتهاكات لحقوق الإنسان. جريدة النهار، ١٢ كانون الأول ٢٠٠١

كما تصرف عضوم مرارا على أنه المدافع الأول عن القضاء محذرا الجميع من مغبة مهاجمته. فالقضاء "ليس مكسر عصا. لقد شعبنا سماع انتقادات. كل شخص أو مؤسسة، أياً يكن نوعها تتطرق إلى القضاء من دون حق ومن غير موضوعية وتمس بسمعته وتشكل مخالفة للقوانين والأنظمة سيتم التعامل مع هذا الكلام وفقاً للمقتضى"^{٩٥}. وبعد اعترافه بتدخل السياسة بعمل القضاء، طلب من المواطن أن يثق بالقضاء "لأنه نزيه وكفوء ومحصن ولا يتجاوب مع السياسيين والمراجعات. ويجب أن يضع حداً لكل من يتدخل في أمره. القضاء ليس مطية لأحد بل هو مستقل وخصوصاً بعد تعديل قانون القضاء العدلي، فليفهم الجميع ذلك"^{٩٦}.

هز العصا للإعلاميين حفظاً للخطوط الحمراء

لجأ عضوم في بعض الأحيان إلى هز العصا في وجه إعلاميين من خلال دعوة "فنجان قهوة" للحديث عن مسائل أثارت حفيظته. وفي هذا السياق، دعا عضوم في تشرين الثاني ١٩٩٧ رئيس مجلس إدارة "المؤسسة اللبنانية للإرسال" بيار الزاهر ومعد برنامج "كلام الناس" ومقدمه مارسيل غانم إلى مكتبه في قصر العدل للتحدث معهما في موضوع بث المحطة مقابلة مع الرئيس السابق لمجلس إدارة "بنك المشرق" روجيه تمرز. ونقلت "النهار" عن مصادر قضائية أنها "دعوة إلى فنجان قهوة، ويمكن القاضي عضوم بصفته نائباً عاماً تمييزياً أن يدعو أي لبناني إلى لقائه"^{٩٧}. وهنا إشارة أخرى إلى محاولة عضوم بسط سلطته على جميع المرافق تحت حجة حماية النيابة العامة التمييزية للمجتمع. واللافت هنا أنه كثرت خلال هذه الفترة استعمال عبارة "أخذنا فنجان قهوة" لدى استدعاء أحد الناشطين إلى جلسة استجواب لدى المخابرات السورية أو اللبنانية. ويبدو أن عضوم لجأ إلى هذا التكتيك أيضاً إذ علق الزاهر عند خروجه من مكتب عضوم قائلاً: "كانت جلسة فنجان قهوة. الأستاذ مارسيل تناولها، وأنا شربت شاياً"^{٩٨}.

ولم تنحصر مهام عضوم بمتابعة البرامج والصحف أو تنظيم العلاقة مع نقابة الصحافة والمحررين. إذ طلب عضوم في كتاب وجهه في آب ٢٠٠٠ من وزير الإعلام أنور الخليل "إفادته عن البرامج الانتخابية التي بثتها وسائل المرئية والمسموعة وتضمنت تجاوزات لأحكام القانون، وإذا كانت تقاضت مبالغ من أجل بث هذا النوع من البرامج"^{٩٩}.

-تعهدات بالتنازل عن حقوق سياسية ومدنية

شهدت هذه الفترة توقيفات عديدة كانت تنتهي معظمها بإرغام الموقوف على التوقيع على تعهد يضمن عدم قيامه مجدداً بالأعمال التي أدت إلى اعتقاله. وعلى سبيل المثال، فقد منع الدكتور أدونيس عكرة من حضور ندوة حول كتابه "عندما صار اسمي ١٦، خمسة عشر يوماً في الاعتقال"، الذي تناول فيه فترة اعتقاله في السجن لرفضه الوصاية السورية على لبنان. وكانت في وقت سابق قد تمّت مصادرة نسخ الكتاب ومنع طبعه مجدداً وتوزيعه. ونقلت "النهار" عن عكرة قوله بأنه تلقى اتصالاً من ضابط من الشرطة القضائية حذره من المشاركة في الندوة

٩٥- عضوم: ممنوع التعرض للقضاء ووصلت إلى المنخار. جريدة النهار، ٢ تشرين الأول ١٩٩٧

٩٦- عضوم "رجح" منع التظاهر خلال انعقاد القمة. جريدة النهار، ٢٢ آذار ٢٠٠٢

٩٧- دعوة الزاهر وغانم إلى "فنجان قهوة". جريدة النهار، ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٧

٩٨- عضوم: دافعتهما السباق الإعلامي. جريدة النهار، ١٨ تشرين الثاني ١٩٩٧

٩٩- عضوم يطلب من وزير الاعلام معلومات عن البرامج الانتخابية. جريدة النهار، ٢٤ آب ٢٠٠٠

”وذلك بناء على تعليمات المدعي العام التمييزي القاضي عدنان عضوم“^{١٠٠}. وكان هذا الأخير كشف للصحيفة عينها بأن عكره ”وقع تعهداً مثبتاً في محضر التحقيق معه، بعدم نشر الكتاب أو المشاركة في ندوات ترويجية له، وبناء عليه فقد طلبنا تذكيره بمحتوى التعهد“^{١٠١}. لكن عكرة أصرَّ على الحضور من دون الإدلاء بأية مداخلة.

انحسار دور النيابة العامة التمييزية: أداة للحسابات والامتيازات السياسية

شهدت فترة ما بعد عضوم تراجعاً ملحوظاً في دور النيابة العامة التمييزية. فقد اتسمت ولايات كل من النواب العام التمييزيين سعيد ميرزا وحاتم ماضي وسمير حمود بالانحسار. وقد تجلّى هذا الانحسار في انكفاء النواب العاميين التمييزيين عن الظهور الإعلامي المنتظم وأيضا في انكفائهم عن إصدار استنابات أو إعلان مواقف ذات طابع سياسي أو عن النطق باسم القضاء برمته، من دون أن يستتبع ذلك تخلُّ عن دور هؤلاء في توجيه النيابة العامة وإعطائها التعليمات التي يرونها مناسبة. بالمقابل، بدت النيابة العامة التمييزية مقصدا لكل ذي نفوذ تتعهد في التحقيق في قضاياها مهما كانت قليلة الشأن (قضايا القذح والذم مثلا)، وتاليا مؤسسة تعلي من شأن مصالح القوى السياسية على اختلاف توجهاتها، معطية إياها امتياز اللجوء إليها. وتبعاً لذلك، تحولت صلاحيات التحقيق المعطاة للنيابة العامة التمييزية من أداة لخدمة مصالح النظام السياسي وتقييد حركة خصومه إلى أداة لمنح امتياز للقوى السياسية باللجوء إلى النيابة العامة التمييزية التي يصبح من الممكن إذ ذاك تسميتها النيابة العامة الامتيازية. وهذا ما أشارت إليه المحامية رنا صاغية في دراسة أعدتها بعد رصد الأحكام الصادرة عن محكمة مطبوعات بيروت خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤ لجهة أن النيابة العامة التمييزية قد حققت بـ ٦ دعاوى في حق صحافيين قبل إحالتها إلى محكمة المطبوعات. وقد تبين أن معظم المدعين في هذه القضايا ”هم أصحاب نفوذ يحاولون ممارسة ضغط وترهيب على الصحافيين“^{١٠٢}. ومن الأمثلة الإضافية على ذلك، استدعت النيابة العامة التمييزية في ٢١ أيلول ٢٠١٥ الصحافي محمد زبيب في دعوى أقامها ضدّه وزير الداخلية والبلديات نهاد المشنوق. فيما استمع المحامي العام التمييزي عماد قبلان إلى الإعلامية ديمة صادق في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ بعد شكوى تقدّم بها ”حزب الله“ ضدّها.

-النيابة العامة التمييزية والإعلام في زمن الانكفاء

في ما خص العلاقة مع الاعلام، فقد خفت وتيرة الظهور الإعلامي للنائب العام التمييزي في زمن ما بعد عضوم. وقد تميز ماضي في هذا الخصوص رغم قصر ولايته. فعقد في بعض المناسبات مؤتمرات صحافية أو أصدر بيانات لتوضيح ملابسات قضايا معيّنة، مركزاً خلال إطلاقاته الإعلامية القليلة على مسألة التوقيفات التي سعى إلى تخفيض عددها أثناء توليه مهام النيابة العامة التمييزية. كما حاول ماضي تنظيم العلاقة مع الإعلام، فاجتمع بالمسؤولين عن الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٢. أراد ماضي من خلال هذه الخطوة ”نسج

١٠٠- ندوة اليوم حول كتاب أدونيس العكرة لماذا يمنع المؤلف من الحضور؟ جريدة النهار، ١٢ آذار ٢٠٠٣

١٠١- إيڤا الشوفي. رصد أعمال المحاكم: ٥٤% من دعاوى العمال رُدّت. جريدة الأخبار، ١ نيسان ٢٠١٦

علاقة ودية مع الصحافة^{١٠٢}، فدرس إمكانية وضع صيغة تعاون بين القضاء والاعلام هدفها تفادي المشاكل وتحسين العمل بين الجسمين.

وأوضح ماضي في حديث لـ "المفكرة القانونية" أن التوتر في العلاقة بين القضاء والاعلام بسبب بعض البرامج والانتقادات للقضاء كان السبب وراء الاجتماع وذلك "لإنهاء الأوضاع غير الطبيعية"^{١٠٣}. واعتبر أن اللقاء هو "صلحة" بين الطرفين وكشف أنه تم الاتفاق على "ميثاق شرف معيّن لا يحدّ من حرية الاعلام، ولا من حركتنا كقضاء"^{١٠٤}. كما أعلن ماضي خلال اللقاء أنه سيتمّ تخصيص كل نيابة عامة إلى جانب مكتبه، "بصندوق خاص لتلقي الشكاوى والاعتراضات والملاحظات من المواطنين، ومن كل شخص يريد إبداءها، لأن العدلية ليست ضد المواطنين ولا ضد الإعلام"^{١٠٥}. كما كلف نفسه مهمة إنهاء المواجهات الشخصية بين القضاة والاعلام، فطلب من الإعلاميين الحديث معه عندما يقررون التطرق إلى قاض معيّن. وبالتالي حصر الكلام معه فقط، معتبراً أنه يحق له الحديث مع الاعلام في حين أن القضاة الآخرين بحاجة لإذن من التفتيش القضائي للتوجه إلى الاعلام.

واستدعى ماضي لاحقاً رئيس المجلس الوطني للإعلام عبد الهادي محفوظ وعددا من المسؤولين في الاعلام المرئي لتحذيرهم من أداء الاعلام الذي بات يهدد السلم الأهلي. فطلب منهم ممارسة "الرقابة الذاتية" لأن "الاعلام سلطة، والسلطة يجب أن تكون مسؤولة وحريصة على السلم الأهلي"^{١٠٦}.

-منع التعرّض لمقام الرئاسة

يلحظ خلال فترة تولّي ميرزا ماضي وحمود مهماتهم أن الدعاوى في حق أشخاص تهموا على رئيس الجمهورية ارتفعت بشكل كبير. فقد استدعى ميرزا على سبيل المثال المدير المسؤول في جريدة "المستقبل" توفيق خطاب للاستماع إلى إفادته في شأن مقال كتبه الصحافي فارس خشان "يمس بمقام رئاسة الجمهورية ورئيس الجمهورية إميل لحود"^{١٠٧}. كما منع توقيع عريضة في باحة قصر العدل في بيروت تطالب باستقالة لحود في آذار ٢٠٠٦. وأمر بتوقيف ثلاثة من أنصار "التيار الوطني الحر" بتهمة قذح وذم وتحقير رئيس الجمهورية ميشال سليمان على "فايسبوك". وفي تصريح نادر للإعلام، اعتبر ميرزا في حديث لـ "النهار" أن من واجبه كمدعي عام تمييز التحرك عند التعرّض لرئيس الجمهورية. واعترف أنه لا يدعم فريق سياسي على آخر فأوضح أنه ليس "لفئة أو لشخص. وأنا من يقدرّ عنصر الملاءمة لتحريك الدعوى العامة، ومن واجبي أن أتحرك عندما يتعرض أحد لرئيس الجمهورية"^{١٠٨}.

١٠٢- ماضي التقى مسؤولي الاعلام المكتوب والاذاعي. جريدة النهار، ٩ كانون الثاني ٢٠١٣

١٠٣- سعدى علوه. حين عقدت النيابة العامة التمييزية ميثاق شرف مع الإعلام في لبنان (٢٠١٢): ما حدا بيستوطي حيطنا. نحن صحاب وابدنا نضل صحاب.

المفكرة القانونية، العدد ١٥، نيسان ٢٠١٤

١٠٤- المرجع المذكور أعلاه

١٠٥- المرجع أعلاه

١٠٦- ماضي ترأس اجتماعاً لمسؤولي الاعلام المرئي. جريدة النهار، ٢٥ نيسان ٢٠١٣

١٠٧- ملفا المستقبل والتعرض للحود إلى النيابة الاستئنافية. جريدة المستقبل، ٢٨ شباط ٢٠٠٦

١٠٨- ميرزا للنهار: واجبي التحرك عفواً بحكم القانون. جريدة النهار، ٢٩ حزيران ٢٠١٠

كما تحرك ماضي لملاحقة المتهمين على رئيس الجمهورية، بما فيهم النواب. فطلب رفع الحصانة عن النائب بطرس حرب لملاحقته "بجرم الاساءة إلى شخص رئيس الجمهورية"^{١٠٩} بعد قوله أن هذا الأخير تدخل مع القضاء لصالح المتهم باغتيال النائب حرب. وأدى طلب ماضي إلى موجة اعتراضات كبيرة، حيث تمنى نائب رئيس مجلس النواب فريد مكاري من ماضي "أن يعتذر من نفسه أولاً ومن الشعب اللبناني عموماً عن هذا الخطأ الجسيم"^{١١٠}.

دفعت هذه القضية بالنائب حرب إلى رفع دعوى ضد ماضي. واتهم حرب وزير العدل شكيب قرطباوي بتجاهلها ووضعها في "درج مكتبه"^{١١١}. كما حمل حرب على ماضي معتبراً أن هذا الأخير يسعى إلى التمديد لنفسه من خلال استرضائه جميع الأطراف.

-العلاقة مع وزارة العدل والسلطات القضائية-

لحظت هذه الفترة أيضاً عودة العلاقة بين المدعي العام التمييزي ووزير العدل إلى طبيعتها حيث أخذ هذا الأخير يدعو ويترأس مجدداً الاجتماعات لمناقشة ومتابعة عمل النيابة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تولى وزير العدل اطلاع الرأي العام على مجريات القضايا المهمة. كما عاد مجلس القضاء الأعلى إلى ممارسة دوره الطبيعي من خلال الاشراف وتنظيم عمل القضاة، الأمر الذي كان شبه غائب خلال عهد عضوم، كما أشرنا سابقاً. وفي سنة ٢٠١٣، تم الإعلان عن إنشاء مكتب إعلامي تابع لمجلس القضاء الأعلى.

-الزيارات والاجتماعات الدورية-

لم يتغيّر نمط الزيارات الدورية، فبقي النائب العام التمييزي يزور بشكل دوري الرؤساء الثلاث، حسب ما رصدنا في الصحف. كما استقبلوا جهات نافذة في مكاتبهم أيضاً مثل زيارة السفارة الأميركية في لبنان لماضي. كما لفت أيضاً تكريم ماضي من النائبة بهية الحريري "تقديراً لمسيرته ودوره في الجسم القضائي"^{١١٢}.

واستمرت أيضاً الاجتماعات بقضاة التحقيق الأول في شكل دوري، كما جرت العادة خلال فترة تولي عضوم مهام النيابة العامة التمييزية. وهؤلاء كما سبق وأشرنا يفترض أن يتمتعوا باستقلالية تامة عن النيابة العامة كافة.

-التعاميم-

لم تتخطّ التعاميم التي وجهها النواب العامون الثلاثة حدود تنظيم العلاقات مع رؤساء النيابة العامة في لبنان. فجاءت ثانوية مقارنة مع سعي عضوم لبسط سلطته على جميع الدوائر القضائية والسلطات الأمنية والتدخل في أصغر التفاصيل.

١٠٩- ماضي طلب رفع الحصانة عن حرب بجرم الإساءة إلى سليمان. جريدة النهار، ٥ شباط ٢٠١٣

١١٠- مكاري: خطوة ماضي غير مقبولة. جريدة النهار، ٦ شباط ٢٠١٣

١١١- حرب لقرطباوي: أين الدعوى على ماضي؟ جريدة النهار، ٢٨ أيار ٢٠١٣

١١٢- بهية الحريري كرمّت ماضي. جريدة النهار، ٢٤ آذار ٢٠١٣

تعاميم ميرزا

ومن أبرز هذه التعميمات، التعميم الذي أصدره ميرزا في ٩ تموز ٢٠١٢ بشأن الفحوصات الشرجية لأشخاص يشتهبه بهم أنهم مثليين جنسياً، والذي خالف ما كان أعلنه وزير العدل شكيب قرطباوي في تصريح سابق لـ "الأخبار" لجهة وجوب "التوقف عن إجراة الفحوصات الشرجية بشكل عشوائي"^{١١٣}. وقد طلب ميرزا من النيابة العامة إجراء هذه الفحوصات "في حالة الاشتباه بواقعة مثليي الجنس وإعطاء التعليمات الواضحة للطبيب المختص وعناصر الضابطة العدلية بأن ينفذ هذا الإجراء بموافقة المشتبه به ووفقاً لقواعد الأصول الطبية بشكل لا يفضي إلى ضرر هام. وفي حال رفض المشتبه به الإدعان لهذا الإجراء إفهامه أنه يستخلص من رفضه قرينة على صحة الواقعة المطلوب اثباتها"^{١١٤}. وقد علّقت "المفكرة" على هذا التعميم معتبرة أنه "آل ليس إلى التشديد في إجراء الفحص بل إلى تسريعه وتعميمه كلما حصل اشتباه. والخيار المعطى للشخص برفضه (وهو يبدو الأمر الوحيد الذي قدّمه التعميم) تبطله بالطبع النتيجة التي يرتبها على رفضه: إما أن يرضى بالفحص (وله عار) أو لا يرضى فتعلن مثليته ويعاقب على هذا الأساس. وبذلك، يكون التعميم قد كرّس إحدى الوظائف الأساسية لتدخل الطبيب والتي هي السعي إلى تخويف المشتبه به وإذلاله، على نحو يسهم ربما في انتزاع اعترافه ويمس في مطلق الأحوال بقرينة البراءة"^{١١٥}. وسعت نقابة الأطباء إلى توقيف العمل بهذا التعميم بعدما أصدر نقيب الأطباء شرف أبو شرف تعميماً طلب فيه من الأطباء الشرعيين "عدم القيام بالفحوصات الشرجية لإثبات المثلية الجنسية، تحت طائلة الملاحقة المسلكية، وذلك بالاستناد إلى المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية"^{١١٦}. وعلى إثره، وجه قرطباوي مجدداً إلى النيابة العامة التمييزية كتاباً طلب منها فيه إصدار تعميم على كل النيابات العامة يقضي بمنع إجراء الفحوصات الشرجية استناداً إلى تعميم نقيب الأطباء. فاكتفت النيابة العامة ممثلة بالنائب العام التمييزي بالوكالة سمير حمود بتعميم كتاب الوزير تاركة للنيابات العامة أن تتصرف وفق ما تراه مناسباً.

تعاميم ماضي

سعى ماضي إلى التخفيف من عدد الموقوفين احتياطياً، فطلب في تعميم أصدره في ١١ آذار ٢٠١٣ من رؤساء النيابات العامة في لبنان عدم التشدد في حالات التوقيف، إلا إذا كان ضرورة لذلك ولفترة قصيرة. وأعطى توجيهاته لتطبيق "المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبيقاً كاملاً" و"التشدد في جرائم الخطف في مقابل فدية على أن يبدأ التشدد في النيابات العامة مروراً بالمحاكمات والعقوبات"^{١١٧}.

وكان ماضي قد أصدر ثلاثة تعاميم إضافية عام ٢٠١٣ أثارت جدلاً بين القضاة ومجلس القضاء الأعلى. أولى هذه التعميمات، التعميم الذي وجهه ماضي إلى الضابطة العدلية بوجوب الامتناع عن تلقي إشارات من القاضيتين في النيابة العامة الاستئنافية في بيروت رندا يقظان ومايا كنعان. ما شكّل فعلياً عزلاً لهاتين الأخيرتين ومنعهما من

١١٣- نقيب الأطباء يوقف "فحص المثلية" والنيابة العامة التمييزية تشرعه. جريدة الأخبار، ٨ آب ٢٠١٢

١١٤- بعد تعميم نقيب أطباء بيروت بوقف "فحص العار"، المفكرة القانونية تنشر تعميم النيابة العامة التمييزية بتسريعه. المفكرة القانونية، ٧ آب ٢٠١٢

١١٥- بعد تعميم نقيب أطباء بيروت بوقف "فحص العار"، المفكرة القانونية تنشر تعميم النيابة العامة التمييزية بتسريعه. المفكرة القانونية، ٧ آب ٢٠١٢

١١٦- نقيب الأطباء يوقف "فحص المثلية" والنيابة العامة التمييزية تشرعه. جريدة الأخبار، ٨ آب ٢٠١٢

١١٧- ماضي اجتمع برؤساء النيابات العامة. جريدة النهار، ١٢ آذار ٢٠١٣

القيام بواجباتهما القضائية المحددة قانوناً^{١١٨}. وقد اعتبرت "المفكرة" في تعليقها على هذا التعميم أنه سمح للضابطة العدلية " في تحجيم القضاة وفرض العقوبات عليهم والتعامل مع الإشارات الصادرة عنهم وكأنها معدومة الوجود". وبالتالي، فقد كرّس موقع النيابة العامة التمييزية كأمره ناهية، تتحكم بمصير القضاة، الأمر الذي وصفته "المفكرة" بـ "تمدد عمودي خطير للهرمية"^{١١٩}.

وطلب ماضي في التعميم الثاني "عدم تنفيذ القرارات بمنع السفر الصادرة عن النيابة العامة الاستئنافية والعسكرية والمالية، وعن جميع قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية قبل مراجعته شخصياً"^{١٢٠}. وهو بالتالي تجاوز صلاحياته ليشمل أيضاً قضاة التحقيق فيما سعى إلى توسيع نفوذه من خلال فرض اطلاعه وموافقته على القرارات كي تصبح نافذة.

فيما ألزم ماضي في التعميم الثالث المدّعين العامين بالحضور اليومي إلى مكاتبهم. وفي القانون، لا يعود للنائب العام التمييزي توزيع الأعمال على المحامين العامين بل أن هذا الأمر من مهام النائب العام المختص الذي يرأس دائرته. ما يشير إلى أن النائب العام التمييزي حاول "ممارسة سلطته مباشرة على مجمل المدعين العامين من دون المرور بالنواب العامين الاستئنافيين في المناطق، ما يشكل خروجاً من النظام الهرمي القائم على طبقات مختلفة تمارس فيه كل طبقة سلطة على الطبقة التي هي أدنى منها"^{١٢١}، حسب تعليق "المفكرة".

استدعت هذه التعاميم توجيه كتاب من رئاسة الهيئة الاتهامية في بيروت القاضية ندى دكروب في ١٣ أيار ٢٠١٣ إلى رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى للتنديد بمضمونها. رأت دكروب أن ماضي تخطى صلاحياته ولم يلتزم "القوانين المرعية بعدم تجاوز مرجع قضائي لمرجع قضائي آخر"^{١٢٢} متمنية على مجلس القضاء اتخاذ القرار المناسب تجاه هذا الأمر. أتى ردّ مجلس القضاء الأعلى بعد ٢٤ ساعة على كتاب دكروب، فترجع ماضي فوراً عن قراره بشأن القاضيتين يقظان وكنعان وبقي على التعميمين الآخرين.

تعاميم حمود

من جهته، أصدر حمود سلسلة من التعاميم بعد توليه مهامه. فطلب من القوى الأمنية في ٢٢ شباط ٢٠١٣ "تأمين المؤازرة للخبراء المكلفين من مالكي العقارات والأبنية المؤجرة، ولزوم تسهيل المهمة التي يقومون بها إنفاذاً لأحكام القانون المذكور"^{١٢٣}، وذلك بعد "التقدّم إلى النيابة العامة الاستئنافية بحسب الصلاحية المكانية بطلب الترخيص بالاستعانة بالقوى العامة"^{١٢٤}. وقد علّقت "المفكرة" على هذا التعميم معتبرة أن النيابة العامة التمييزية تخطت صلاحياتها حين فرضت على القوى الأمنية مؤازرة المالك في وجه المستأجر. كما أنها من جهة أخرى

١١٨- نزار صاغية. تعاميم النائب العام التمييزي حاتم ماضي: هذه الهرمية القضائية التي لم تعد تحتل. المفكرة القانونية، العدد التاسع، أيار ٢٠١٣

١١٩- المرجع المذكور أعلاه

١٢٠- المرجع أعلاه

١٢١- المرجع أعلاه

١٢٢- المرجع أعلاه

١٢٣- التعميم على قوى الأمن تأمين المؤازرة للخبراء المكلفين. جريدة النهار، ٢٣ شباط ٢٠١٥

١٢٤- القاضي حمود: لتوفير مؤازرة القوى الأمنية للخبراء المكلفين. جريدة النهار، ١٢ نيسان ٢٠١٦

خرجت عن اختصاصها إذ "أن منازعة المستأجر بحق المالك الدخول إلى الشقة لغايات تخمينها في ظل الجدل الحاصل حول نفاذ القانون تشكل بغياب قرار قضائي نزاعاً مدنياً يدخل في صلاحيات القضاء المدني"^{١٢٥}.

وأصدر حمود تعميماً في ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٤ لقضاة النيابة العامة "يقضي فور ورود شكاوى في حق الزوجة التي تترك منزلها الزوجي، بإصدار بلاغ بحث وتحري عن "مفقودة" بدلاً عن بلاغ بحث وتحري في حق الزوجة الذي يأتي نتيجة شكوى تُقدّم تحت عنوان "فرار من المنزل الزوجي" والتي ليس لها أي سند قانوني"^{١٢٦}. وبالتالي حمى هذا التعميم المرأة المعنفة التي تقرر مغادرة منزلها الزوجي من الإذلال عبر سوقها إلى المخافر، واختصر البحث عنها للاطمئنان على سلامتها فقط.

كما أصدر تعميماً في ١٥ آب ٢٠١٤ إلى كافة الوزارات والأجهزة الأمنية المعنية والنيابات العامة في كل المحافظات ألغى بموجبه جميع وثائق الإخضاع الصادرة عن الأجهزة العسكرية والأمنية. وبالتالي أسقط حمود بلاغات البحث والتحري "الصادر بحق الأشخاص حكماً بعد مرور ١٠ أيام على تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام تمديده إلى ٣٠ يوماً"^{١٢٧}. وذكر القاضي حمود في حديث "للنهار" أن "التعميم استثنى من الإلغاء بلاغات النيابة العامة التمييزية المبينة على النشرات الحمراء الصادرة عن الانترنت الدولي وعلى النشرات الحمراء الصادرة عن الانترنت العربي. وكذلك استثنى من الإلغاء بلاغات البحث والتحري الصادرة في قضايا السيارات المسروقة وبحق الأشخاص المفقودين"^{١٢٨}. وبذلك ألغى جميع وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع وكل التعميمات السابقة.

وعلى إثر توقيف الفنانة أصالة في مطار بيروت في ٢٥ حزيران ٢٠١٧ لحيازتها على مادة الكوكايين في حقيبتها والإفراج عنها بعد بضع ساعات، الأمر الذي رأى فيه الرأي العام تمييزاً عن باقي الموقوفين في تهم مماثلة، كشف حمود أنه أصدر تعميماً شفهياً على النواب العامين يطلب فيه عدم توقيف مستهلكي المخدرات بل إحالتهم إلى جهات تهتم بعلاجهم. إلا أن حمود كان قد أصدر تعميماً في ١٧ شباط ٢٠١٤ إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي يطلب فيه "من جميع قضاة النيابة العامة عدم توقيف الأشخاص المشتبه فيهم بجرم تعاطي المخدرات والإسراع ببت محاضر الموقوفين على ذمة التحقيق بحيث لا يتجاوز التوقيف على ذمة التحقيق الفترة الزمنية المحددة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية"^{١٢٩}.

١٢٥- رانيا حمزة، النيابة العامة التمييزية تضع الأمن الداخلي بخدمة المالكين.. قانون الاجارات نافذ ب"القوة". المفكرة القانونية، ٢٣ شباط ٢٠١٥

١٢٦- تعميم البحث عن الزوجة التي تترك منزلها. جريدة النهار، ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٤

١٢٧- "المستقبل" تنشر تعميم القاضي حمود حول إلغاء وثائق الاتصال والإخضاع. جريدة المستقبل، ١٩ آب ٢٠١٤

١٢٨- كلوديت سركيس. من المستثنى من الغاء وثائق الاتصال والإخضاع. جريدة النهار، ١٦ آب ٢٠١٤

١٢٩- جمعيتي سكون والمفكرة القانونية. تعميم "أصالة" إحتراماً للمشاهير: ماذا بشأن آلاف التوقيفات الممنهجة في قضايا إستهلاك المخدرات؟ المفكرة القانونية، ٢٩ حزيران ٢٠١٧

ثالثاً:
تعيين أعضاء النيابة
العامة وآليات عملها

من هم أعضاء النيابة العامة؟

-عدد أعضاء النيابة العامة

كما سبق بيانه في ورقتنا البحثية المتصلة بالتوزيع الجغرافي للقضاة، وبمراجعة مراسيم التشكيلات والمناقلات القضائية الصادرة في سنة ٢٠١٧، نلاحظ أنها تضمنت تفاوتاً بينها وبين هذه الجدول. وفيما تكون نسب الشغور مرتفعة في المراكز القضائية الواردة على الجداول بالنظر إلى نقص العدد الاجمالي للقضاة، فإن عدد أعضاء النيابة العامة البالغ (٦٥) يفوض عن ملاكها، والذي يقتصر على (٥٧) قاضياً. وهذا ما نتبينه بوضوح في جبل لبنان وفي النيابة العامة التمييزية والمالية. وهذا الأمر إنما يعكس حرص واضعي التشكيلات القضائية على تفعيل أدوارها بالأولوية على سائر الوظائف القضائية.

جدول ٢: عدد أعضاء النيابة العامة وفق تشكيلات ٢٠١٧ وجدول القضاء

المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية	تمييزية	مالية	عسكرية
نيابات عامة (٢٠١٧)	٧	١٠	٧	٥	٤	١	٨	٤	٤
انتدابات	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٣	٣	٤
الجدول ٢ و٣ وع ورسوم إنشاء النيابة العامة المالية	٧	١٠	٩	٦	٥	٤	٨	٤	٤

-الانتماء الطائفي لأعضاء النيابة العامة

من البين أن مراكز النيابة العامة تعدّ من المراكز الحساسة سياسياً بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المعطاة لها. وهذا الأمر يستتبع تقليدياً أمرين (١) تدخلاً سياسياً في التعيينات المتصلة بها و(٢) وتطويق هذه التعيينات ضماناً للمحاصرة بين القوى السياسية الطائفية.

تبعاً لذلك، باتت مراكز النيابة العامة عموماً ذات لون طائفي، وإن تستمر المساومات حول زيادة عدد المراكز العائدة لهذه الطائفة أو تلك في هذه المنطقة أو تلك. فالنائب العام التمييزي يعين عرفاً من بين القضاة السنة، فيما يعين النائب العام المالي عرفاً من القضاة الشيعة ومفوض الحكومة العسكري من بين القضاة الموارنة. كما يكون لكل نائب عام استثنائي لون مذهبي عرفاً وفق الجدول الآتي:

جدول ٣: التوزيع الطائفي للنواب العاميين الاستثنائيين

المنطقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية
الطائفة	أرثوذكسي	ماروني	سني	كاثوليكي	شيوعي	درزي

وفيما يمكن نظريا مناقشة مشروعية هذا الأمر من خلال الحرص على التمثيل الطائفي داخل القضاء، فإن الأمر يرتدي خطورة كبيرة في الممارسة العملية بعد تحويل الضمانات الطائفية إلى أداة للمحاصرة، بحيث يكون لكل من الزعماء السياسيين كلمة الملك (وأحيانا كلمة الفصل) في ملء المراكز العائدة للطوائف التي "يمثلونها". وفيما عدا عدد قليل من هذه المناصب الأخطر (مثل النائب العام في جبل لبنان أو مفوض الحكومة في المحكمة العسكرية)، تم إقرار هذه التسميات من دون جدل يذكر. ويلحظ هنا أن أعضاء النيابة العامة توزعوا طائفا وفق معادلات توازن بين المسيحيين والمسلمين كما توازن بين المذاهب داخل هذه الطوائف: (٣٣ مسيحيًا مقابل ٣٢ مسلما). وقد توزع المسيحيون (٢١ ماروني و٦ كاثوليك و٦ أرثوذكس) فيما توزع المسلمون (١٤ سنيا و١٤ شيعيا و٤ دروز).

وما يزيد تطييف هذه المراكز خطورة، هو كيفية توزيعها جغرافيا. فإلى أي مدى يؤخذ اللون الطائفي للمنطقة بعين الاعتبار لتحديد هوية أعضاء النيابة العامة المعينين فيها؟ هل يتوزع أعضاء النيابة العامة من طائفة معينة في جميع المناطق من دون تمييز، أم يتوزعون في المناطق التي يكون فيها حضور غالب أو هام للطوائف التي ينتمون إليها أم يتوزعون على العكس من ذلك في المناطق التي يخف أو ينعدم فيها هذا الحضور؟ في الحالة الأولى، نكون أمام تطبيق محايد للمعادلات الطائفية. في الحالة الثالثة، نكون أمام مسعى لضمان حيادية قضاة النيابة العامة. أما في الحالة الثانية، فإن التعيينات التي تحصل عمليا "من قبل زعيم الطائفة" تصبح مدخلا لترسيخ نفوذه في المناطق التي تتواجد فيها هيئاته الانتخابية. وبالتدقيق في مذاهب هؤلاء وأماكن تعيينهم، أمكن الجزم بميل غالب ومهيمن لاعتماد المعيار الثالث. وهذا ما يتحصل من المعطيات الآتية:

- أن لكل من الطوائف الرئيسية الست نائب عام استثنائي في إحدى المحافظات، علما أن تعيين كل منهم يحصل في المنطقة التي يكون فيها لطائفته الحضور الأبرز بالنسبة إليها. وعليه، يعين نائب عام ماروني في جبل لبنان، وسني في الشمال وشيوعي في الجنوب وكاثوليكي في زحلة البقاع، وأرثوذكسي في بيروت. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في بعض المناطق، لا تتمتع الطائفة المعنية بحضور غالب كما هو الأمر بالنسبة إلى الكاثوليك في البقاع أو الأرثوذكس في بيروت، لكن يبقى الحضور الأكثر أهمية بالنسبة إليها. أما تحديد المركز المخصص لقاض من الطائفة الدرزية بالنيابة العامة في النبطية إنما يشكل الخيار الأفضل في ظل وضع الطائفة المارونية الأكثر وزنا يدها على مركز النيابة العامة في جبل لبنان.
- أنه يوجد ٦ موارد من أصل ١٢ عضو في نيابة عامة جبل لبنان وثمة محامين عاميين موارد في جميع النيابة العامة، ما عدا نيابتي الجنوب والنبطية حيث يبقى تواجد الموارد الاجتماعي والسياسي محدودا نسبيا.
- أن ثمة ٤ أعضاء دروز من النيابة العامة. فإلى العضوين المتواجدين في النيابة العامة المالية والتميزية، يتواجد العضوان الآخران في النبطية وجبل لبنان، أي عمليا في مناطق تواجد الدروز حصرا.

- أن أعضاء النيابة العامة السنة منتشرون في جميع الولايات العامة، إلا في النبطية حيث يبقى تواجد السنة جد محدود.

ومن شأن هذه الأمور مجتمعة أن تسمح للقوى السياسية ليس فقط بتعيين مقربين منها في المراكز العائدة للطوائف التي يمثلونها، بل بشكل أكثر تحديدا تعيينهم في المناطق التي يستمدون منها صفتهم التمثيلية، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر زبائنية معممة وصرف نفوذ. ومن هذا المنطلق، يخشى أن تتحول تعيينات النيابة العامة إلى ما يشبه التعيينات الانتخابية، وأن يتحول أعضاء النيابة العامة إلى ما يشبه مفاتيح انتخابية للقوى التي عينتهم.

جدول ٤: التوزيع الطائفي لأعضاء النيابة العامة وفق أماكن تواجدها

التوزيع الطائفي للمحامين العامين وفق اختصاصاتهم الوظيفية والجغرافية في تشكيلات ٢٠١٧

مسلم/مسيحي	سني/شيعي/درزي	ماروني/كاثوليك/ أرثوذكس	
٣/٣	٠/١/٢	١/٠/٢	المحامون العامون في بيروت
٦/٥	١/٢/٢	١/٠/٥	المحامون العامون في جبل لبنان
٤/٢	٠/١/١	١/١/٢	المحامون العامون في الشمال
٣/٣	٠/٢/١	٠/٠/٣	المحامون العامون في البقاع
١/٢	٠/١/١	٠/١/٠	المحامون العامون في الجنوب
١/١	٠/١/٠	٠/١/٠	المحامون العامون في النبطية
١٨/١٦	١/٨/٧	٣/٣/١٢	المحامون العامون الاستئنافيون
٣/٣	٠/١/٢	٠/٠/٣	المحامون العامون العسكريون
٥/٥	١/٢/٢	١/١/٣	المحامون العامون التمييزيون
٣/٣	١/١/١	٠/١/٢	المحامون العامون الماليون
٢٩/٢٧	٣/١٢/١٢	٤/٥/٢٠	مجموع المحامين العامين

النساء في النيابة العامة

في هذا المجال، نلحظ أمرين:

أولاً، بخصوص مسؤوليات النواب العامين، نلحظ تقدماً تدريجياً لحضور النساء. فرغم أن بعضها يبقى حتى اليوم محصوراً بالرجال، كما هي حال مراكز (النائب العام التمييزي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة العسكري)، فإن بعضها الآخر شهد مؤخراً انفتاحاً في اتجاه تعيين نساء فيها. وعليه، وبعدما تعيين امرأة للمرة الأولى في تشكيلات ٢٠١٠ في مركز نائب عام استئنافي في النبطية، بات عدد النساء اللواتي يشغلن مركز نائب عام استئنافي اثنتان في تشكيلات ٢٠١٧، إحداهما تشغل المركز الأهم (نائب عام استئنافي في جبل لبنان).

ثانياً، أن نسبة المحاميات العامات ارتفعت من ٠٪ في ١٩٩٣ لترواح ١٥٪ في الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ و ٢٠١٧ ولتضاعف هذه النسبة مع صدور تشكيلات ٢٠١٧ بحيث وصلت إلى ٣٢٪.

جدول : تطور عدد النساء في النيابة العامة (نساء/مجموع القضاة)

السنة	٢٠١٧	٢٠١٠	٢٠٠٤	المركز
				مراكز النواب العامين التمييزي، المالي والعسكري والاستئنافيين
مراكز المحاميين العامين على اختلافهم	٩/٢	٩/١	٩/٠	
المجموع	٥٦/١٨	٤٧/٧	٤٠/٦	
	٦٥/٢٠	٥٦/٨	٤٩/٦	

مهام النيابة العامة: التحقيقات الأولية

-الإشراف على التحقيق الأولي «عن بُعد»

أيام المناوبة

في كل نيابة عامة، يتم عادةً توزيع "مناوبة الهاتف" على المحامين العامين، بحيث يُكَلَّف كلُّ منهم بالإجابة على الاتصالات الواردة من مختلف المراكز الأمنية ضمن المحافظة، وأحياناً خارجها، في اليوم المحدد له. يتم التوزيع في بعض الدوائر على أساس أيام الأسبوع، فيكون لأحدهم أن يناوب هاتفياً يوم الإثنين مثلاً، والآخر الثلاثاء، وهكذا دواليك. فلما يطابق عدد المحامين العامين عدد أيام الأسبوع، ويُعطى تبعاً لذلك بعضهم أكثر من يوم، على أن يؤخذ بعين الاعتبار تفاوت ضغط الاتصالات بين يومٍ وآخر، والذي يبلغ أقصاه غالباً يوم الإثنين، لوقوعه بعد عطلة

نهاية الأسبوع، وأدناه يوم الأحد، حيث لا ترد اتصالات من المراكز الأمنية التي يعمل محققوها على الدوام (كدوائر الأمن العام وبعض المكاتب المتخصصة) ولا يتم تسجيل شكاوى أو فتحها من قبل المحامين أو أصحاب العلاقة إلا ما ندر. يختلف الضغط في باقي الأيام بحسب معطيات واقعية يصعب حصرها أو تفسيرها، كتحديد "يوم أمني" مثلاً، أو وقوع أحد الأيام في عطلة رسمية أو بعدها. في دوائر أخرى يتم التوزيع على أساس أيام الشهر، حيث يزيد عدد المحامين العاميين عن عدد أيام الأسبوع. وهذا ما يحصل مثلاً في جبل لبنان حيث تُوزع المناوبة بينهم على الشكل التالي: يُنظّم جدول يُذكر فيه ترتيب معين للقضاة، ويعطى أولهم فيه المناوبة في اليوم الأول من كل شهر، والثاني في اليوم الثاني، وهكذا حتى يعود الدور للأول بعد تسعة أو عشرة أيام، حيث تتم مخابرة الأول من جديد؛ ويُوزع الجدول على المراكز الأمنية.

لا توجد معايير جازمة أيضاً في ما خص الترتيب في الجدول الأسبوعي أو الشهري، لكن يُؤخذ بعين الاعتبار درجات المحامين العاميين، وأقدميتهم، ومنطلقاتهم الشخصية أو المهنية، فالبعض يحبُّ اختيار عدد أكبر من أيام المناوبة، أو الأيام التي يكون فيها ضغط أكبر، في حين يفضل البعض الآخر أياماً أقل أو أكثر هدوءاً. لذلك فإن التوزيع لا يتم في بعض الأحيان بطريقة سهلة بالضرورة.

ويستثنى من التوزيع في بعض المحافظات النائب العام. فلا يتولى المناوبة على الهاتف، إنما يضطلع غالباً بالتحقيقات الأولية في الجرائم الهامة، كالقتل مثلاً، وبعض القضايا التي تتغيّر بحسب السياسة الجنائية أو الوضع العام، فبعض النواب العاميين يتولون حصراً جرائم المخدرات، وتتم مخابرتهم حصراً من قبل مكتب المخدرات المختص. مثلاً: إذا صُبت كمية من المخدرات بحوزة أحد المشتبه بهم، أو اعترف أثناء تحقيق أولي بتعاطي هذه المواد، يتم التحقيق معه بإشراف المحامي العام المناوب، ويُحال إلى مكتب المخدرات المختص، الذي يُراجع بعدها النائب العام بالذات. كما أنه في بعض الأحيان يتولى النواب العامون التحقيق بجرائم معينة، كما حصل منذ فترة في موضوعات بيع المواد الغذائية الفاسدة أو غير المطابقة.

كما يُستثنى من التوزيع الجرائم البيئية، التي تُحصر بمحامٍ عامٍ في كل محافظة يتولاها بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التي تخرج بنصيبه وفقاً لجدول المناوبة العادي. والأمر عينه بالنسبة للنزاعات الأسرية. تجدر الإشارة إلى أنه، في جبل لبنان مثلاً، تم تخصيص قضايا النزاعات الأسرية بمحامين عاميين، يتناوبان شهرياً على النظر بها.

تحديد قاضي الاتصال

بعد توضيح مسألة المناوبة، يقتضي البحث في كيفية تحديد المحامي العام الواجبة مخابرتة. النظام التقليدي القديم، والذي تم تجاوزه حسب علمنا في أغلب الدوائر إن لم يكن في جميعها، يقوم على اتصال القطعة الأمنية بالقاضي المناوب بتاريخ الاتصال، ومن ثم في حال اضطرارها لاتصال في يوم لاحق يتم ذلك بالقاضي المناوب بتاريخ الاتصال اللاحق، وهكذا حتى ختام التحقيق. ويرشح هذا النظام عن سيئات كبيرة، إذ يفتح المجال واسعاً أمام التلاعب، بحيث يمكن لرتيب التحقيق مثلاً أن يؤخر أو يستعجل الاتصال بهدف أخذ الإشارة من محامٍ عامٍ دون آخر، ربما لكون هذا القاضي أكثر شدةً أو أقل دقةً من الآخرين، أو لأسباب أخرى غير مشروعة. كما يمكن للمحامي العام أن يتحكّم بما إذا كان يريد أن يتخذ الإشارة النهائية في ملف معين أو يؤجل ذلك لوقتٍ آخر يكون سواه مناوباً فيه، عبر طلب إجراءات إضافية في التحقيق، كاستدعاء شاهد معين أو تعيين خبير أو إجراء مقابلة أو غيرها. كما أن هذا النظام يؤدي إلى زيادة غير مبررة في الحجم الإجمالي للعمل، على سبيل المثال، إذا بُوشر تحقيق جريمة معقدة، كالنزوير والاحتيال مع مدعٍ عامٍ معين، اطلع على التحقيق بشكلٍ مفصّل، وكوّن فكرةً كافيةً

عنه، ولم يتسنَّ له اتخاذ الإشارة النهائية وختمه، سيضطر المحقِّق إلى الاتصال بقاضٍ آخر في يومٍ لاحقٍ، ليشرح له النزاع مجدداً وبالتفصيل، ما يؤدي إلى تكرار الشرح مرات عديدة، ويضيع وقت القاضي ورتيب التحقيق، وأي مواطن متواجد في القطعة الأمنية بانتظار الإشارة. فضلاً عن ذلك، إن الممارسة العملية تبين أنه قد تقع اختلافات في أسلوب إدارة التحقيق من قبل قضاة النيابة العامة، دون أن يغيّر هذا الاختلاف في النتيجة القانونية التي يتوصّل كل منهم إليها، وبالتالي فإن تدخل واحد أو أكثر منهم في سير التحقيق قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع بوصلته تبعاً.

النظام الثاني يقوم على اتصال رتباء التحقيق بمحامٍ عام، ومتابعة التحقيق معه حتى ختامه. يثير هذا النظام بدوره إشكالية تتعلق بتحديد القاضي الذي يتم به الاتصال الأول. وقبل النظر في هذه الإشكالية، يقتضي توضيح طبيعة المحاضر التي تُنظَّم لدى الضابطة العدلية. فثمة محاضر فورية ومحاضر مبنية على شكاوى أو معاملات إدارية أو أمنية:

- الأولى، تُبنى غالباً على تقدُّم صاحب العلاقة من القطعة الأمنية شاكياً تعرُّضه لجرم مهمما كان نوعه، أو إبلاغه عن جرم مشابه، خلال ٢٤ ساعة من تاريخ وقوعه؛ أو القبض على أحد المشتبه بهم أو المحكوم عليهم أو الموقوفين غيابياً، أو استلامه من قبل الشرطة العسكرية أو قطعة أمنية في محافظة أخرى بناءً على إشارة قضائية، أو وصول معلومات أمنية إليها عبر غرفة العمليات أو بأية طريقة أخرى مشروعة حول وقوع جرم معين. هذه المحاضر لا تثير إشكالية بالنسبة للاتصال الأول، فيتم بالقاضي المناوب عند توافر المعطيات المذكورة، ويقرَّر ما إذا كان يقتضي فتح محضر فوري أم لا، وفي حال قرَّر ذلك يتم التحقيق تحت إشرافه. لا يعود لرتيب التحقيق أن يباشر أي إجراء قبل استحصاله على إشارة بذلك. ولكن يحصل استثنائياً أن يباشر رتيب التحقيق بعض الإجراءات البديهية في جرائم معينة، عند تعدُّر الاتصال بالقاضي المختص، ويتم لاحقاً عرض هذه الإجراءات على الأخير ليتخذ الموقف المناسب منها، إما بالرجوع عنها أو بالتأكيد عليها. مثال على ذلك: تسبُّب سائق سيارة بوفاة شخص نتيجة صدمه فجراً، في هذه الحالة يقوم رتيب التحقيق بنقل الجثة وتكليف طبيب شرعي ومكتب الحوادث وخبير سير، وضبط السيارة ونقل سائقها إلى القطعة الأمنية لحين مخابرة القاضي المختص؛ أو اكتشاف سرقة مكان مصان بالجدران بواسطة الكسر والخلع في الصباح الباكر، إذ يحدث أن ينتقل رتيب التحقيق للكشف وتكليف مكتب الحوادث، ويخبر القاضي فور تمكنه من ذلك. في مثل هذه الحالات نرى قضاة النيابة العامة يؤيدون الإجراءات التحقيقية ويتابعون التحقيق حتى ختامه، مع الملاحظة أن بعض هذه الإجراءات ملحوظة في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (م ١٩٤ و ٢١٤ وما يليهما). ولكن، يحدث في أحيان قليلة جداً أن يباشر رتيب التحقيق تحقيقاً في مواضيع أخرى دون إشارة النيابة العامة. ففي هذه الحالة، تقرَّر الرجوع عن الإجراءات المتَّخذة واتخاذ التدابير اللازمة بحق رتيب التحقيق في حال تبين أنه أقدم على فعله عن سوء نية، وذلك بموجب محضر عدلي، تتم بموجبه ملاحقة رتيب التحقيق جزائياً أمام المحاكم العدلية المختصة؛ أو بإعلام رؤسائه لملاحقته مسلكياً واتخاذ العقوبات التأديبية بحقه وإعلام القاضي بذلك.

- ويلحظ بالمقابل شيوع مباشرة عناصر الأمن العام التحقيقات الأولية قبل الحصول على تكليف من ممثلي النيابة العامة.

- النوع الثاني من المحاضر يُبنى على الشكاوى الجزائية المحالة من النيابة العامة الاستئنافية إلى القطع الأمنية للتحقيق فيها، وعلى المعاملات التي ترد الأخيرة، سواء من قبل القيادات الأمنية أو المكاتب المتخصصة أو

غيرها (مثل كتب المعلومات، أو التكاليف بمراجعة النيابة العامة لإعادة التحقيق في ضوء توافر معلومات جديدة كتحليل اتصالات هواتف مسروقة أو صدور نتائج مقارنة آثار مرفوعة من مسارح الجريمة على قاعدة البيانات المتوافرة لدى مكتب المختبرات الجنائية في ما خص الحمض النووي أو لدى مكتب التحقّق من الهوية في ما خص البصمات) أو من قبل المراجع الإدارية، كالمحافظ أو القائمقام، في ما خص مخالفة الأنظمة الإدارية أو وجود تعدييات أو غيرها. في بعض الحالات، تطلب النيابة العامة من الضابطة العدلية مباشرة تحقيق بشأن جرم علمت به بأي طريقة مشروعة، خطياً أو شفهيّاً، إلا أن هذه الآلية نادرة؛ فالقوى الأمنية عادةً ما تعلم قبل قاضي النيابة العامة بوقوع الجرائم المشهودة تحديداً، سواء عبر الإعلام أو عبر اتصالات المستشفيات، الملزمة بإعلامها بدخول أي مصاب نتيجة فعل يمكن أن يكون جرمياً، أو عبر المواطنين مباشرة، أو غرفة العمليات أو شعبة المعلومات، أو بأي طريقة أخرى مشروعة، وتتوجه إلى مكان الجرم بعد مخبرة النيابة العامة وأخذ إشارتها، وفي بعض الأحيان تلقائياً، وفقاً لما تم بيانه في البند السابق. وتقسم في بعض المحافظات الشكاوى الجزائية، من حيث إجراءات إحالتها، إلى قسمين رئيسيين:

- الأول، يتعلّق بالجرائم التي من الواضح أنها تستوجب التحقيق، فلا تحتاج تدقيقاً مسبقاً، كالقذح والذم والضرب والإيذاء والتهديد والسرقة والشيك دون مؤونة والخطف وفرار العاملين الأجانب وغيرها، عندما لا تتعلّق بأشخاص تستوجب ملاحظتهم إذناً خاصاً؛ هذه يتم تسجيلها من قبل القلم، بعد التحقّق من هوية مقدّمها ودفع رسومها وتوقيعها أصولاً، ومن المستندات المرفقة بها، ويوضع عليها ختم الإحالة للتحقيق والمخبرة بالنتيجة من قبل الموظف المختص، وتُعرض على أي من قضاة النيابة العامة، دون وجود قواعد تفرض عرضها على أحدهم دون الآخر، أو آلية للتأكد مما إذا كانت قد عُرضت سابقاً على غيره، فيجري المحامي العام تدقيقاً لاحقاً (خاصةً في شكاوى كالشيك دون مؤونة مثلاً، حيث يقتضي التدقيق في الشيك وتاريخه وإفادة المصرف وسبب الارتجاع، وفي توافر الاختصاص المكاني، علماً أنه كثيراً ما يلجأ الشاكون إلى عناوين وهمية بهدف الاستحصال على إشارة سريعة بتعميم بلاغ بحث وتحرّ)، وإما أن يوقعها أو يحفظها، بعبارة مقتضبة من نحو "بعد الاطلاع، نقرّ حفظ الأوراق لعدم ثبوت توافر عناصر جرم جزائي".

- الثاني، يتعلّق بالجرائم الأكثر تعقيداً، كالاختيال والتزوير وإساءة الأمانة والاستيلاء على عقار، وتلك التي تتعلّق بأشخاص يجب الاستحصال على إذن سابق لملاحظتهم، أو تتمتع بخصوصيات معينة أخرى. هذه الشكاوى تُعرض بعد تسجيلها، وقبل إحالتها، على حضرة النائب العام الاستئنافي أو من يكلفه من المحامين العامين الحاضرين أو من يكون موجوداً في حال غيابه. فإذا أن يؤشّر عليها خطياً بما يفيد الموافقة على إحالتها، أو يتم حفظها بعبارة مشابهة لما ورد أعلاه. في كل الحالات، ينبغي على عضو النيابة العامة التحقّق من مدى توافر عناصر الجرم المشكو منه، فضلاً عن حد معيّن من وسائل الإثبات (التدقيق قبل إحالة شكاوى تزوير تملو من الإشارة إلى موضعه والمستند الوارد فيه، أو تعدي على الأملاك غير مرفقة بإفادات تثبت الملكية أو تقارير تثبت التعدي، أو شكاوى افتراء غير مرفقة بالتحقيقات السابقة المدعى بأنها كذلك...) نظراً لأنه كثيراً ما يحاول الشاكون إسباغ الطابع الجزائي على نزاعات مدنية بحته، بهدف استدعاء المشكو ضده إلى القطع الأمنية والضغط عليه.

ويقتضي هنا التمييز بين الشكاوى الجزائية وبعض الاستدعاءات التي تُقدَّم أمام النيابة العامة، وتُسمَّى شكاوى تجاوزاً، إذ لا تتعلَّق بجرائم جزائية. مثال على ذلك: استدعاءات فقدان المستندات الرسمية الثبوتية، كبطاقات الهوية ورخص السوق، وفقدان المستندات الرسمية الأخرى كسندات الملكية، وأحياناً فقدان مستندات خاصة كالشيكات، وغيرها من المستندات الأخرى؛ واستدعاءات إزالة اللباس، في الحالة التي يحمل فيها أحد الأشخاص اسماً مشابهاً لاسم آخر عليه ملاحظات جزائية أو اسمه موضوع على اللائحة السوداء في المصارف لسبق سحبه شيكات دون مؤونة؛ واستدعاء فقدان خط خلوي. هذه الاستدعاءات لا تتطلب تحقيقاً، ويتم تسجيلها في القلم مباشرة دون إطلاع أي من أعضاء النيابة العامة عليها، وبعضها يُحال إلى القطعة بقرار من أحد هؤلاء "للتحقيق وإعطاء المستدعي صورة عن المحضر وختمه والإعادة"، فوراً، أي دون الاتصال بأحد. وهي تشكّل ثقلاً وازناً على عاتق أعضاء النيابة العامة.

كل هذه المحاضر، تثير إشكالية تحديد قاضي الاتصال الأول. فالشكاوى، مثلاً، ترد وتُسجَل في القطعة الأمنية بتاريخ معين، ثم يحضر الشاكي أو وكيله القانوني (المحامي حصراً، رغم أن البعض يقبل وكالة آخرين لتكرار الشكاوى في حالات إنسانية أو بسيطة) بتاريخ آخر إما لتكرارها وتوضيحها على المحضر، أو لطلب اعتبارها بمثابة إفادة دون حضوره، بقرار من وكيل النيابة. فما هو التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد قاضي الاتصال؟ بأي محامٍ عامٍ يتم الاتصال، ذلك الذي كان منوياً بتاريخ تسجيل الشكاوى في القطعة الأمنية، أم الذي كان منوياً بتاريخ تكرار مضمونها وبالتالي فتح المحضر، أم المناوب بتاريخ سماع المشتبه به أو امتناعه عن الحضور أو وجود مبرر لاتخاذ إجراءات تحقيقية أخرى؟ لا يلقي هذا السؤال جواباً موحداً لا في الزمان ولا في المكان. ويؤدي اعتماد تاريخ الاستماع إلى الإفادة أو تاريخ أي إجراء تحقيقي إلى فتح المجال واسعاً أمام أصحاب العلاقة والمحققين من الضابطة العدلية لاختيار المحامي العام الذي يريدون مراجعته: فيمكن مثلاً لصاحب العلاقة أن يختار أحد الأعضاء النيابة العامة بالذات بغية تكرار الشكاوى أثناء مناوبته، كما يمكن ذلك للمحقق، الذي باستطاعته أيضاً أن يختار تاريخ سماع المشتبه به أو عرض مآل التحقيق لأخذ الإشارة الأولى، وبالتالي اختيار المحامي العام الذي يفضله لأسباب أو لأخرى. وأكد عدد من القضاة للمفكرة القانونية أن قسماً كبيراً من الشاكين ومن يمثلونهم يقومون بفتح المحاضر على طريقة الـ forum shopping ويتحاشون بعض قضاة النيابة في الملفات المالية مثلاً بحجة أنهم أكثر دقة من غيرهم ويصعب "التواصل" معهم أو الحصول على إشارات سريعة كتعميم بلاغات البحث والتحري منهم، أو غيرها من الأسباب. وفيما يبدو أكثر ملاءمة مخابرة عضو النيابة العامة المناوب بتاريخ تسجيل الشكاوى أو المعاملة في القطعة المعنية، فهذا التاريخ يبقى أيضاً عرضة للتغير والتبدل (وربما التلاعب) بإرادة المشتكي (وخاصة في حال إحالة الشكاوى باليد كما نبين أدناه).

إحالة الشكاوى: إلى أي مفرزة؟

تُحال الشكاوى إما إلى المكاتب المتخصصة (جرائم عبر الانترنت إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، جرائم سرقة السيارات إلى مكتب جرائم السرقات الدولية، إرغام على المجامعة أو على فعل منافيٍّ للحشمة أو زنى إلى مكتب مكافحة الإتجار بالبشر وحماية الآداب، خاصة في ما يتعلَّق بالقصّر...) أو إلى الفصائل أو المفارز القضائية. كثير من الشاكين يرغب بتحويل الشكاوى إلى المفارز القضائية، لتخصُّص أفرادها وتأهيلهم وقدراتهم وربما لتوفر علاقة معينة مع هذه المكاتب. ويُفترض بالمحامين العامين التشدُّد لهذه الناحية، وعدم تحويل شكاوى محددة إلى المفارز كالشيك دون مؤونة والجنح البسيطة، ويبقى لهم هامش تقديري في ما عدا ذلك لكل حالة على حدة، يُنظر فيها إلى خطورة الجرم وتعقيده وظروف المشتبه به وأسبقيات، وحالة الخطر التي يمكن أن تهدد الضحية.

بعض النواب العامين يوجهون إلى المفارز تعليمات بإعادة الشكاوى المحوِّلة إليها دون تحقيق في حال مخالفة ما يتم الاتفاق عليه ضمن النيابة العامة في هذا الخصوص.

كيف تحال الشكاوى؟

تُحال الشكاوى عادةً عبر البريد، وأحياناً باليد، وأحياناً أخرى عبر موظف من النيابة العامة يقوم بتسليم الشكاوى إلى القطعة المعنية على السجل. ونسجّل هنا أيضاً أن قسماً كبيراً من الشاكين يرغب بتسليم الشكاوى باليد، أملاً في توفير الوقت أو الإبقاء على الشكاوى بحوزتهم لاختيار التاريخ الذي يرغبون فيه بتسجيلها في الفصيلة وفتحها فيها أو مفاوضة المشكو منه على أساسها. وبالتالي، تثار إشكالية أساسية تتعلّق بمعايير تسليم الشكاوى باليد، حيث يتم الاتفاق في بعض النيابة العامة على التشدّد في اللجوء إلى هذا الإجراء، دون أن يكون هذا المعيار واضحاً، فما هو متشدّد بالنسبة للبعض يبدو متساهلاً بالنسبة للآخر، ويُسجل تبعاً لتفاوت بين الدوائر وبين المحامين العامين في الدائرة عينها حول هذه المسألة.

اختيار المحقق

بشكل عام يتم اختيار المحقّق من قبل أمر القطعة التي يتبع لها، لكن إذا وجد القاضي أنه يؤدي مهمته بشكل غير سليم، سواء عن حسن أو سوء نية، دون أن يتجاوب مع الإشارات التي يعطيه إياها بهدف تصحيح مسار التحقيق، وهو أمر نادر الحصول، يمكنه أن يطلب إلى أمر القطعة التي تتولى التحقيق أن يستبدله بآخر، مع اتخاذ الإجراءات المسلكية أو الجزائية اللازمة في بعض الأحيان.

الاستعانة بالخبراء خلال التحقيقات

أكثر من يتم اللجوء إلى خبرتهم هم الأطباء الشرعيون وخبراء السير. ويتم اختيارهم من الجداول التي تُعمّم من قبل النائب العام التمييزي، على سبيل المثال التعميم رقم ٥٥٧٦/م/٢٠١٢ الصادر في ١٣-١٢-٢٠١٢، بناءً على كتاب المدير العام لوزارة العدل رقم ١٤/ص/ط. ش تاريخ ٧-١٢-٢٠١٢، الذي يتضمّن أسماء الأطباء الشرعيين المناوبين بحسب التواريخ وبحسب المناطق. لا توجد موازنة خاصة لدى النيابة العامة تُصرف من خلالها البدلات المستحقة للأطباء الشرعيين (ولا لغيرهم)، إذ يتقاضون بدلات من وزارة العدل على أساس المهمات التي يقومون بها، بناءً على جدول شهري يرسلونه إلى مصلحة الطب الشرعي عبر النيابة العامة، وتحتسب على أسس تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهمة وتوقيتها والمسافة وخلافه. إلا أنهم يتقاضون أحياناً بدلات باهظة من أصحاب العلاقة. وتبقى هذه الحالات بمنأى عن المساءلة بشكلٍ كافٍ، ويقتضي إيجاد آليات كافية لضبطها، واتخاذ إجراءات قانونية بحق من يرتكبها.

كما أنهم، في كثير من الأحيان، يحاولون التملّص من إشارة النيابة العامة بتكليفهم بمهمات معينة، عبر التحجّج بعدد المسافة أو بانشغالهم بمهام أخرى، وفي هذه الحالة تتم الاستعانة بمن يليهم في الجدول، ويتم تسجيل ذلك في محضر التحقيق الأولي. ويمكن للمحامي العام أن يأمر بإحالة صورة إضافية عن المحضر إلى مصلحة الطب الشرعي في وزارة العدل أو إلى المدير العام لوزارة العدل لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الطبيب المتخلّف دون عذر مشروع عن القيام بمهامه. يحصل أحياناً أن يرفض أحد الأطراف نتيجة تقرير الطبيب الشرعي، ويمكن عندئذٍ تعيين طبيب آخر أو لجنة أطباء على نفقته الخاصة، أو على نفقة النيابة العامة. يتم اللجوء إلى خبراء

آخرين، كخبراء المحاسبة أو المساحين أو المهندسين، في التحقيقات التي تستلزم ذلك. وفي هذه الحالة، يحدّد قاضي النيابة العامة البدلات المستحقة، والطرف الذي يقتضي تكليفه بأدائها، وفق القواعد العامة المتبعة في هذا السياق.

-ملاءمة التحقيق في الشكاوى

نشير أيضاً إلى أنه قد درجت العادة على عدم فتح المحاضر الفورية في الجرائم غير الهامة، كالشتم والتهديد بإزالة ضرر غير محق أو إقلاق الراحة العامة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤدي إلى أعمال انتقامية أو جرائم أكبر، وبتكليف الشخص الذي يتقدّم من القطعة بتقديم شكوى لدى النيابة العامة، إلا أن النائب العام التمييزي أصدر بتاريخ ١٠-٥-٢٠١٧ تعميماً برقم ٢٠١٧/١٩٦٨ بوجوب التقيّد بالأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الجريمة المشهودة خاصة المواد ٢٩ و٤١ وما يليها، والعمل بمقتضاها، بما يفيد منع هذه الممارسة.

برأينا، من الأنسب عدم مباشرة التحقيق إلا بعد تكرار الشكوى، نظراً للكثير من الشكاوى التي يتراجع أصحابها عنها قبل مباشرة التحقيق فيها، إما لكونها أصلاً غير جدية، أو لوصولهم إلى حل مع المشكو منه؛ ومن الأفضل عدم إرهاق القضاة والمحققين بها، وإعادة تدوير دون تحقيق، بعد وضع معيار واضح لناحية المدة المنصرمة بعد تسجيلها في الفصيلة وعدد الاتصالات التي تتم بالشاكي قبل هذه الخطوة، كأن يتم الاتصال به ثلاث مرات على رقم هاتفه المدون على شكواه، خلال ١٥ يوماً، فإن لم يحضر تُعاد دون تحقيق، وذلك تلقائياً ودون مراجعة النيابة. ومن الضروري وضع معيار واضح يلتزم به القضاة في ما خص حالات اعتبار الشكوى بمثابة إفادة، وحصراً في أضييق الأطر، حين يكون الشاكي غير قادر على الحضور شخصياً وليس لديه وكيل، كأن يكون قد اشتكى بجرم إيذاء واضطر للبقاء في المنزل أو في المستشفى، أو ما شابه ذلك. ومن الضروري أيضاً أن تُعتبر إحالة الشكوى المقامة بحق مشكو منه محدد بمثابة تكليف باستدعائه دون الاتصال بالنيابة، نظراً لأن في ذلك تخفيف من كم الاتصالات وتسريع لسير التحقيق. هنا تُثار المشكلة الأدق في هذا السياق، حول تحديد الحالات التي يعود لرتيب التحقيق الاتصال بالمدعي العام لمعرفة ما إذا كان يقتضي أخذ إحصار المشتبه به مباشرة قبل استدعائه، وهي مسألة ملتبسة في الوضع الراهن، ومرتبطة بتقدير رتيب التحقيق، ما يفتح مجالات أمام ممارسات غير نزيهة. برأينا، رغم ذلك، يقتضي الإبقاء على الموقف بالنسبة للاستدعاء التلقائي، فالأغلبية العظمى من الشكاوى يكفي فيها استدعاء المشتبه به، ولا حاجة لإحضاره إلا في حالات محددة جداً. ولكن يقتضي إيجاد معايير معينة، تستند إلى طبيعة الجرم المشكو منه وخطورته وأسبقيات المشتبه به وإمكانية فراره إذا استدعي أصولاً، وتعميمها على المحققين، كما وإفهامهم بضرورة مراجعة النيابة عند مطالبة الشاكي باللجوء إلى الإحصار في حال توافر إحدى هذه الحالات، كما والتشدّد في معاقبة المحقّقين عند مخالفة هذه التعليمات وغيرها.

الإشارة المسبقة المطلوبة

تتم مراجعة المدعي العام المختص وفقاً لما تم بيانه في كل ما يختص بالتحقيق الجاري أمام الضابطة العدلية، ومن ذلك كافة الإجراءات التحقيقية، كسماع الشهود وتكليف الخبراء من مختلف الاختصاصات والأطباء الشرعيين ومكتب الحوادث ومضاهاة الخطوط في مكتب المختبرات الجنائية وإحالة الملف إلى المكاتب المتخصصة أو المفارز القضائية وطلب أسبقيات المشتبه به (من مكتب المستندات والمحفوظات في قوى الأمن الداخلي) وإخضاعه للفحص المخبري وأخذ بصماته والاطلاع على التسجيلات المرئية في حال وجودها وضبط الممنوعات

أو الأدوات الجرمية وسماع المتضررين وتحليل الاتصالات الهاتفية بالوسائل المتاحة والاطلاع على محتويات هاتف المشتبه به والتواصل مع شركات تأمين خدمات الانترنت ومواقعه وطلب حركة تنقله من وإلى الأراضي اللبنانية والاستحصال على المستندات اللازمة من المراجع الرسمية والمؤسسات الخاصة وفقاً للأصول القانونية، وكل الوسائل المشروعة والمتعارف عليها بغية استكمال عناصر الإثبات. وبنهاية التحقيق، يصدر قراره بشأن المشتبه به والمضبوطات والأعمال المادية التي يمكن أن يكون قد نفذها.

وسائل التواصل بين الضابطة العدلية وأعضاء النيابة العامة

أغلب القرارات التي يتخذها القاضي في ما خص التحقيق الأولي تتم بشكل أساسي عبر الهاتف، حيث يعرض له المحقق ملخص التحقيق، ويتخذ قراره في ضوءه. إن التواصل بهذه الطريقة حصراً من شأنه أن يؤدي إلى قرارات غير دقيقة، بسبب عدم قراءة القاضي للتحقيقات بنفسه، وعدم سماعه بعض التفاصيل نتيجة رداءة الاتصالات، وتعتمد بعض المحققين إغفال تفاصيل هامة، وأحياناً عدم فهمهم إشارات القاضي التي تتم بسرعة وشفهياً وهاتفياً، ما يضعف النظام المعمول به في لبنان إلى حد كبير. كما أن هذه القرارات لا تسجل.

وقد يكون التطوير الأساسي الوحيد في التواصل بين قاضي النيابة والضابطة العدلية هو في انتقال المكالمات الهاتفية من الهاتف الثابت إلى الهاتف المحمول. وعدا ذلك لا يزال النظام المعمول به غريباً بشكل غير مقبول عن ثورة الاتصالات والتقنيات والتطبيقات الحديثة، وما يمكن أن تؤمنه من زيادة في الرقابة على عمل الضابطة العدلية، وتبعاً في دقة قرارات النيابة العامة وملاءمتها وقانونيتها، باستثناء بعض الجهود التي يقوم بها قضاة بجهد فردي: على سبيل المثال، يقوم بعض القضاة بتحميل تطبيقات هواتف ذكية تقوم بتسجيل المكالمات التي يتلقونها على هواتفهم المحمول بشكل تلقائي، وتبقى مسجلة لمدة طويلة، بحيث يمكنهم في حال الشك بتلاعب المحقق العودة إلى الاتصالات المسجلة سابقاً ومقارنتها (فضلاً عن أن هذه التسجيلات يمكن أن تشكّل وسيلةً لحمايتهم في بعض الملفات الشائكة التي يمكن أن يتعرّضوا خلالها لضغوطات معينة). كما يستخدم الكثير من القضاة خدمة الواتساب في تحقيقاتهم عند الضرورة، وذلك للحصول على التسجيلات المرئية للجريمة في حال وجودها، أو الاطلاع على صور أوراق المحضر كاملةً في بعض الأحيان، أو الاطلاع على مستند حاسم في النزاع. هذه الخطوات يجب أن يتم تطويرها ونقلها من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، والاستعانة بشركات الهواتف والبرمجة لتخصيص هواتف موحدة للمدعين العامين تحمل المواصفات التقنية والتطبيقات المفيدة لعملهم، من ذلك مثلاً إنشاء شبكة (يمكن الاستعاضة عنها في الوقت الراهن بمجموعة على أي من تطبيقات التواصل الاجتماعي) يمكن عبرها توزيع التعاميم الصادرة عبر النائب العام التمييزي بصورة فورية، أو تبادل المعلومات القضائية والأمنية، كتذكير رؤساء القطع ضمن نطاق المحافظة بالقواعد المتبعة في مخابرة المحامين العامين وإعلامهم بتحديثها في حال حصوله مع الإشارة إلى أن القضاة يجيبون على آلاف الاتصالات شهرياً نتيجة خطأ الرتباء في تطبيق القواعد المبيّنة في الفقرات السابقة) أو تعدد إجابة أحد القضاة على الاتصالات ووجوب اللجوء إلى الرديف (وهو أمر بسيط ويمكن أن يوفر وقتاً للمحققين وأصحاب العلاقة) أو تمكين القاضي من ولوج بعض قواعد المعلومات الرسمية المتعلقة بالتحقيقات التي يجريها، وصولاً حتى إلى متابعة التحقيق مباشرةً وبالصوت والصورة عبر الانترنت، وهو أمر بات شديد السهولة، ومطبوقاً حتى في بعض المؤسسات الفردية الصغيرة.

كما تجدر الإشارة إلى تخصيص شبكة مغلقة خاصة بين المدعين العامين وبعض القضاة الآخرين والضباط والقطع الأمنية، فيها خطوط تسمى "رباعية" كونها تتألف من أربعة أرقام فقط، ويتم التواصل عبرها بين هؤلاء حصراً،

واستثناءً يمكن فتح هذه الخطوط، كما هي الحال بالنسبة للنواب العامين مثلاً، بحيث يمكن إجراء اتصالات منها وإليها بالهواتف الأخرى سواء كانت ثابتة أم خلوية. لا يمكن اعتبار هذه الخطوة من قبيل استخدام التقنيات الحديثة لكونها تدور أيضاً في سياق توسيع نطاق الاتصال الهاتفي، علماً أن الاتصالات الواردة عبر هذه الأرقام من القطع إلى المحامين العامين غالباً ما تكون ذات نوعية رديئة، ربما لأسباب تتعلق بالشبكة أو بالأجهزة التي تستخدم عليها هذه الأرقام.

وفي الحالات التي يكون فيها التحقيق متشعباً، كتلك المتعلقة بجرائم قتل أو تزوير أو احتيال أو عصابات سرقة أو استيلاء على عقار أو غيرها، وفي الحالات التي يرى فيها القاضي غموضاً مقصوداً أو غير مقصود في عرض المحقق لوقائع النزاع والأدلة المبرزة فيه، وبشكل عام في كل مرة يرى فيها حاجة للاطلاع على التحقيقات والإفادات والتقارير الفنية والمستندات المؤثرة في النزاع، يمكنه أن يطلب من المحقق أن ينتقل إلى مكتبه، أو حتى خارجه، للاطلاع شخصياً على هذه الأوراق تمهيداً لاتخاذ قراره. كما سجل في حالات معينة انتقال عضو النيابة العامة إلى مركز عمل المحقق لمعاينة وقائع التحقيق بنفسه.

تختلف وتيرة اللجوء إلى هذا الإجراء بين قاضٍ وآخر، علماً أنه ضروري جداً لضبط هذا النوع من التحقيقات، وللتأكيد المستمر على حزم القاضي وجدّيته في التعاطي مع التحقيقات التي تتم بإشرافه.

محاسبة المحققين

في بعض الأحيان، يتصرف المحققون من دون الحصول على إشارة مسبقة من المدعي العام أو بخلاف الإشارة المعطاة على خلفية مصلحة معينة أو عملاً بأوامر غير شرعية لرؤسائه في الأجهزة الأمنية. وما يسهل ذلك هو أن قلة من القضاة يدونون ملاحظات خطية في ما خص الإشارات التي يعطونها لهذه الغاية، بحيث يكون غالبهم معرضاً لنسيان مئات الإشارات التي يعطيها أسبوعياً وشفوياً. وما يفاقم ذلك هو أن المحققين يخضعون لتأثير مباشر من رؤسائهم في الأجهزة الأمنية، يبدو لهم في أكثر الأحيان أكثر قوة من رقابة النيابة العامة عليهم. فبإمكان المدعي العام أن يفتح بحقه محضراً عدلياً يوقفه بموجبه ويحيله إلى المرجع العدلي المختص، ويمكنه أن يطلب ملاحظته مسلكياً، إلا أن الطابع الردعي لهذه الاجراءات يبقى وقفاً على مدى التشدد في التعاطي مع هذه المخالفات من قبل قضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين؛ وهو أمر تكثر المؤشرات على عدم حصوله. بالمقابل، لرئيس المحقق في الجهاز الذي ينتمي إليه قدرة أكبر بكثير للتأثير عليه سلباً أو إيجاباً في مواقع متعددة، كالمناقشات وظروف الخدمة والعقوبات المسلكية والمكافآت والمأذونيات والترقيات وغيرها، ما يجعل المحقق أكثر ضعفاً أمامه.

الإشارات الدائمة

بهدف تأطير عمل الضابطة العدلية، تصدر النيابة العامة أحياناً إشارات دائمة إلى الضابطة العدلية، بهدف تسهيل العمل وتسريعه. ففي بعض أنواع القضايا، تكرر الإشارات بشكل شبه حرفي، لا يحتمل أي تغيير مؤثر (سرقة سيارة أو دراجة نارية أو منزل أو محل بالكسر والخلع أو نشل من قبل مجهول مثلاً) وتشغل حيزاً كبيراً من الاتصالات التي ترد القضاة دون جدوى ومن مجهودهم الذي يجب أن يُخصَّص للمسائل الأكثر تعقيداً، وتعرقل عمل القطع الأمنية، وتزيد الوقت الذي يمضيه أصحاب العلاقة والمحامون لديها، في حين أنه يمكن الاستعاضة عنها بإشارات دائمة خطية تُعمم أصولاً من قبل كل نائب عام استثنافي على القطع الأمنية ضمن نطاق صلاحيته، تكون أكثر

وضوحاً ودقّةً نظراً لكونها مكتوبة، وينفذها رتباء التحقيق تلقائياً دون الاتصال بالمدعين العامين. هذه الممارسة رائجة في المحاضر المتعلقة ببعض أنواع التحقيقات، كالفرار وفقدان المستندات الثبوتية الأجنبية لدى الأمن العام وفقدان المستندات الثبوتية لدى فصائل ومخافر قوى الأمن الداخلي. لكن لم يتم تعميمها لتشمل إشارات أخرى روتينية (كسرقة السيارات مثلاً)، رغم اقتراح ذلك مراراً، لأسباب منها، من ناحية أولى، الحذر من إساءة استخدام هذه الإشارات من قبل القطع الأمنية المختلفة، في حين أن منطق إدارة المخاطر يوضح مدى فائدتها من كل النواحي ولكل الأطراف، ويفرض السير بها، مع التشدّد في معاقبة الرتباء في حال مخالفة منطوقها؛ ومنها، من ناحية ثانية، صعوبة فهمها من قبل رتباء التحقيق، في حين أنه من الممكن تنظيم دورة لأمري الفصائل، لا تحتاج أكثر من ساعتين، لشرح كل هذه الإشارات بشكل مفصّل.

-القيام بالتحقيق بشكل مباشر-

يتم التحقيق بشكل مباشر في عدد من الحالات، أبرزها الآتية:

الجنائية المشهودة:

تلزم المادة ٣١ أ.م.ج.ج "النائب العام أو المحامي أن ينتقل، فور إبلاغه عنها، إلى مكان وقوعها وأن يحيط قاضي التحقيق الأول أو قاضي التحقيق المناوب علماً بانتقاله دون أن يكون ملزماً بانتظاره ليباشر القيام" بأعمال التحقيق التي تعدّها والمواد التي تليها. النص واضح لناحية وجوب الانتقال شخصياً من قبل المدعي العام، إلا أنه نادر التطبيق عملياً، وينحصر بجرائم القتل عادةً، وتتفاوت نسب إعماله بين مختلف المحافظات بحسب اتساع رقعتها وضغط العمل فيها.

التحقيقات المعقّدة:

التحقيق في بعض الجرائم، خاصة الواقعة على الأموال، كالتزوير والاحتيال، يستلزم أحياناً قدرات شخصية ومعرفة قانونية تتطلب القيام بها من قبل المدعي العام بشكل مباشر. في هذه الحالات، يمكن أن يطلب من رتيب التحقيق أن يحضر إلى مكتبه مع كامل الأوراق والأدلة، ومع المشتبه به والشهود والشاكي، فيدقّق في الأوراق، ويستمع من يرى ضرورة لسماعه، خاصة المشتبه به إذا لم يكن قد تم سماعه قبل ذلك، ويستمر رتيب التحقيق بتحرير المحضر مساعداً له. وبعد ذلك، يمكنه أن يقرّر متابعة التحقيق عبر الضابطة العدلية، إذا رأى ضرورة لذلك، ويكلّف رتيب التحقيق بالإجراءات اللازمة، كما هي الحال بالنسبة للإشارات الهاتفية، ويتم إدراجها على المحضر الذي يوقّعه. كما يمكنه أن يأمر بختم التحقيق وإحالته إليه، إما لمتابعته في مكتبه شخصياً بمعاونة كاتب، أو للدعاء سناً إليه أمام المرجع المختص، أو لحفظه.

الانتقال إلى القطعة الأمنية

قلماً ينتقل المدعي العام إلى القطعة الأمنية للتحقّق من حسن سير تحقيق، رغم إيجابية هذه الممارسة، التي تبقى حسب معلوماتنا محدودة، ولعل أشهرها حصل في العام ٢٠١٣، عندما انتقل أحد المدعين العامين إلى أحد المكاتب المتخصصة بعد أن لاحظ عدم التزامها بعدة إشارات أعطاها، وأشرف على التحقيق مباشرة، وكانت لهذه الخطوة آثار إيجابية على صعيد تصويب مسار التحقيق، ومحاسبة المحقّقين والمقصرين، وتوجيه رسالة حازمة

إلى آخرين، وتظهير صورة جيدة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه النيابة العامة. يقتضي العمل على تعميم هذه الممارسة، بحيث يصبح انتقال القضاة إلى القطع الأمنية إجراءً معتاداً، وذلك بعد اتخاذ الخطوات الآيلة إلى الحد من الأعمال النافلة التي يقومون بها.

حالات خاصة:

من بين هذه الحالات، الآتية:

- التحقيق مع المحامين بصفة مشتبه بهم يتم في مكتب المدعي العام في قصر العدل، بناءً على تعميم صادر عن النائب العام التمييزي. جرى التفريق مطوّلاً بين الحالات التي يكون فيها الجرم مشهوداً، حيث يمكن سماع المحامي من قبل الضابطة العدلية، وسائر الحالات، حيث يتم سماعه في مكتب أحد المدعين العامين. في عام ٢٠١٦، وبعد عدة اعتراضات من نقابتي المحامين، تكرر مبدأ سماع المحامي في قصر العدل من قبل المدعي العام شخصياً في الحالتين^{٣٠}.

يحصل أحياناً أن يُطلب من المحامين العامين أو يستنسبوا إجراء تحقيقات مع أشخاص محدّدين، بالنظر إلى أوضاع خاصة غير معيارية.

-استمرار الملف بعهدة المحامي العام حتى ختامه

كما تم بيانه، يُتابع التحقيق الأولي حتى نهايته مع المدعي العام المختص وفقاً لما تم بيانه أعلاه. أي "قاضي الاتصال الأول". ويُحال المحضر إليه بعد ختامه ليتخذ قراره بشأنه، ما لم يكن فيه موقوف، حيث يُحال إلى النائب العام، أو المدعي العام المتواجد في المكتب عند اتخاذ القرار بشأنه. إن إحالة المحضر إلى الدعي العام الذي أشرف على التحقيق الأولي توفّر الكثير من الوقت، إذ يكون محيطاً بتفاصيله، وعالمماً بالوجهة التي يجب أن يسلكها. في بعض المحافظات يتم الاتفاق على أن يستمر الملف بعهدة المدعي العام المذكور حتى بعد إحالته للمطالعة من قبل قاضي التحقيق. في كل مرة يتعدّر فيها الاتصال بالمدعي العام المختص، يتم الاتصال بالرديف، وهو عادةً ومنطقياً المدعي العام الذي يليه في الترتيب، وإلا بالنائب العام، على أن تتم متابعة التحقيق مع الأول فور التمكن من التواصل معه؛ وهذه القاعدة تُطبّق حتى في الاتصال الأول، فإذا تعدّر الوصول إلى القاضي المختص، تؤخذ الإشارة الأولى من القاضي الرديف، ثم يُتابع التحقيق مع الأول.

يحدث، خلافاً لما ورد في البند السابق، ألا يستمر قاضي الاتصال الأول في الإشراف على التحقيق، لأسباب عدة، بإمكاننا ذكر بعضها أدناه:

- عندما يطلب هو ذلك من النائب العام الاستئنافي، أو التمييزي بحجة أولى، إذا وجد ما يستدعي تنحيه عن التحقيق.
- قد يُسحب منه الملف، أحياناً دون علمه، لوجود تباين حول القرارات التي اتخذها، بغض النظر عن صوابيتها. وعادة ما يحصل هذا الأمر بفعل تطورات تدخلات سياسية لدى النائب العام الاستئنافي، .

- يقوم الضباط العدليون أحياناً بالتلاعب على هذه القواعد، بحيث يدوّنون في المحضر، عن غير حق، أنهم اتصلوا بالقاضي المختص، أو يقومون بالاتصال لمرة واحدة في وقت غير مناسب، ثم ينتقلون فوراً إلى قاضٍ آخر، قد لا يكون القاضي الرديف، لأخذ إشارته ومتابعة التحقيق معه. وذلك يحصل خاصةً عندما يستشعرون اتجاه القاضي المختص في التحقيق خلافاً لما يريدونه لسبب أو لآخر. ويمكن حصر هذه الممارسات عبر التشدّد في معاقبة المحقّقين الذين يقدمون عليها، واعتماد القاضي الحذر في الكلام الذي يصدر عنه لدى إعطائه الإشارة بحيث لا يعطي فكرة مسبقة عن اتجاهه، والتنسيق بين قضاة النيابة العامة الواحدة في هذا المجال، إذا كان متيسراً ومفيداً.

-توزيع المحاضر عند ورودها

عند ورود المحضر إلى النيابة العامة، إذا كان فيه موقوف، يُعرض على النائب العام، أو على المحامي العام المتواجد في مكتبه. وفي حال عدم وجود موقوف، يُحال المحضر، من حيث المبدأ، إلى القاضي نفسه الذي أشرف على التحقيق الأولي. يستلم أحد الموظفين المحاضر الواردة، ويوزّعها على المحامين العاملين على هذا الأساس، إنما يحصل في بعض الأحيان أخطاء في التوزيع، غالباً ما تكون مقصودة بهدف تحقيق منفعة لطرف معين. وعندئذٍ يمكن للمحامي العام الذي وجد بحوزته محضر عائد لآخر، أن يحيله إليه.

القرارات المتخذة قبل ختام التحقيق

-التوقيف الاحتياطي:

تتفاوت معايير التوقيف الاحتياطي بين نيابة عامة وأخرى. حتى ضمن الدائرة الواحدة، نجد ممارسات متضاربة يصعب التوفيق بينها، ربما لأن المسألة محكومة بنصوص ملتبسة، بغياب أي تعاميم أو ممارسات متفق عليها. ولفهم ذلك، سنعمد بداية إلى ذكر النصوص لنحدد من ثمّ بعض الحالات التطبيقية.

النصوص القانونية التي ترعى المسألة:

أبرز هذه النصوص، الآتية:

- المادة ١٠٧ أ.م.ج. تمنع قاضي التحقيق من أن يوقف المدعى عليه إلا إذا كان الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة، ما خلا حالة المحكوم سابقاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر، وهذا نص يلزم النيابة في حال أرادت إحالة المشتبه به، موقوفاً، أمام قاضي التحقيق.
- المادة ٣٢ أ.م.ج. تعطي النيابة العامة، في حالة الجناية المشهوددة، سلطة توقيف المشتبه به لمدة ٤٨ ساعة يمكن تمديدها لمدة مماثلة. وتفرض المادة ٤٢ أ.م.ج. في هذه الحالة استصدار الضابطة العدلية قراراً خطياً معللاً من النائب العام الاستئنافي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد.

- المادة ٤٦ أ.م.ج. تعالج حالة الجنحة المشهودة المعاقب عليها مدة سنة على الأقل، حيث تعطي النائب العام إمكانية توقيف المدعى عليه " وإحالاته مباشرةً أمام القاضي المنفرد لمحاكمته".
- المادة ٤٧ أ.م.ج.ج، التي ترعى إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة، بغض النظر عما إذا كانت جنائية أو جنحة، تعطي مجالاً أوسع للتوقيف، إذ تحظر في نهايتها على الضباط العدليين "احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديدتها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة".
- المادة ١٥٣ أ.م.ج.ج. تنص على أنه إذا قبض على شخص متلبساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس (دون ذكر "لمدة سنة على الأقل") يتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويدعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة ١٠٨ من القانون عينه، وللنائب العام أن يصدر في حقه مذكرة توقيف تنفذ فوراً.

نلاحظ كيف أن المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٦ تجيز التوقيف فقط في الجناية المشهودة وفي الجنحة المشهودة المعاقب عليها سنة على الأقل، ما يتماشى مع نص المادة ١٠٧ المذكور. في حين تأتي المادة ٤٧ التي تعالج إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة، فتتيح التوقيف دون الرجوع إلى عقوبة الجرم، ما يشكّل توسعاً غير منطقي. ثم تأتي المادة ١٥٣ وتنص صراحةً على إمكانية توقيف المشتبه به بجنحة مشهودة معاقب عليها بالحبس، دون الإشارة إلى مدته، وإحالاته فوراً أو في اليوم التالي، خلافاً لنص المادة ٤٦ أيضاً، أمام القاضي المنفرد الجزائي. كما نلاحظ التناقض بين المادة ١٠٧ والمادة ٤٦ لناحية جمليتي "أكثر من سنة" و"لمدة سنة على الأقل".

يمكن الخلوص إلى عدم كفاية النصوص الحالية لتوحيد معايير التوقيف الاحتياطي بين القضاة، أو على الأقل وضع معايير موضوعية واضحة يتم التوقيف بناءً لها. من الناحية العملية، يصعب إيجاد تقييم علمي في هذا البحث لتطبيق هذه النصوص، خاصةً في ضوء تناقضها، واختلاف مقاربتها بين النيابة في مختلف المناطق، وبين القضاة أحياناً، وعدم وجود تعليمات موحدة بشأنها. إلا أنه يمكن الجزم بأنها غير مطبقة بشكلٍ كافٍ، وإن كان ذلك لا يعني أيضاً إهمالها، وذلك لعدة أسباب، سنأتي على ذكر ما يمكن فهمه وشرحه منها في ما يلي من ملاحظات، تاركين للقارئ تحليل ما يخرج عن هذا التوصيف.

تجاوز الحد الأقصى لمدة التوقيف تحت تأثير ضغط العمل واكتظاظ النظارات:

تشهد هذه النصوص، من ناحية أولى، تجاوزات كبيرة على أرض الواقع، في ظل ضغط العمل في القطع الأمنية والنيابات العامة، والاكتظاظ المخيف في مختلف النظارات. نعطي المثل التالي: أُلقي القبض على شخص لارتكابه عملية نشل، وباشرت الفصيلة المختصة التحقيق معه، فاعترف بسبق ارتكابه جرائم مماثلة لم يلاحق فيها، وُضبت بحوزته كمية من المخدرات. الإشارة المعتادة في هذه الحالة هي بتوقيفه وإحالاته على المفزة القضائية للتوسّع معه حول الجرائم السابقة، وبتنظيم محضر على حدة بموضوع المخدرات، وتوقيفه بموجبه وتسليمه إلى مكتب المخدرات المختص. في ظل الإجراءات العادية، يُسَلَّم الموقوف مع محضره إلى مكتب المخدرات، فيحَقَّق معه، ثم يُسَلَّمه إلى المفزة القضائية لتتابع التحقيق في ما خص السرقة. فإذا أعطى القاضي إشارته بتوقيفه في المحضرين، أُحيل إلى نظارة قصر العدل، حيث يتم تنظيم ورقة طلب بحقه، أو الادعاء عليه مباشرةً أمام القاضي المنفرد. نتيجة الضغط والاكتظاظ، كانت المدة المنقضية بين تاريخ توقيف المشتبه به وتاريخ مثوله أمام القاضي المختص

تصل إلى عدة أشهر. وقد دفع هذا الأمر إلى تعديل القواعد التي ترعى أماكن التوقيف والاستماع إلى المشتبه بهم، في محاولة لاختصار المدة التي يقضونها بين توقيفهم والادعاء عليهم، بموجب تعميم صادر عن النائب العام التمييزي رقم ٣٣٣٣/م/٢٠١٣. فيتمّ بموجبه إبقاء المشتبه به في نظارة الفصيلة، ويُحال المحضران إلى القطعتين المذكورتين، ويأتي محقق من كل منهما لسماعه لديها، إذا كان نقله متعذراً. وبانتهاء التحقيق، يُحال المحضران إلى النيابة العامة، ويبقى المشتبه به موقوفاً في القطعة على سبيل الأمانة، بموجب إيصال يُوقع من المدعي العام، ولا يُنقل إلى نظارة المحكمة إلا إذا كان ثمة مكان شاغر. ويُساق إلى الاستجواب أمام أحد القاضيين المذكورين من الفصيلة. ولكن، رغم هذا التعديل الهام، لا يزال من الصعب الالتزام بإحالة الملف أمام أيٍّ منهما خلال أربعة أيام من التوقيف، أو مباشرةً، أو في اليوم التالي، على ما تنص المواد المعروضة في البند السابق.

في السياق نفسه، تطرح الممارسة العملية استفسارات عديدة حول مدى ملاءمة مهلة الأيام الأربعة، في ظل أصول التحقيق المتبعة. فالخلفية وراء وضع حد أقصى للتوقيف أثناء التحقيقات الأولية أنه يشكّل ضماناً أكبر لحرية المشتبه به، في مرحلة تحقيق هو أصلاً "أولي"، في حين يكون لقاضي التحقيق الأدوات القانونية والواقعية اللازمة للتوسّع بها لاحقاً، بما يضمن الوصول إلى درجة أعلى من اليقين، في ظل إجراءات أكثر احتراماً لحقوقه وحرية وللنصوص القانونية. إلا هذه النظرة التقليدية باتت أقرب إلى المثالية البعيدة عن الواقع الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقنين الإجراءات الجزائية. فالمقارنة بين فعالية التحقيقات التي تجريها القطع الأمنية، وبشكل خاص المكاتب المتخصصة في قوى الأمن الداخلي وشعبة المعلومات والأمن العام، وتلك التي يجريها قضاة التحقيق، لم تعد منصفة لمصلحة الأخيرين. ففي ظل تطوّر وسائل التحقيق لدى القطع المذكورة تحديداً، واعتماد التكنولوجيا الحديثة، وتخصّص المحققين لديها، وسرعة التواصل فيما بينها، وبينها وبين مكتب المختبرات الجنائية والتحقّق من الهوية والمستندات والمحفوظات وحتى الإدارات الرسمية والشركات الخاصة، والمخبرين الذين يمكن أن يرشدوها إلى شهود محتملين، باتت لديها سرعة وسهولة في الوصول إلى المعلومات وقواعد البيانات، لا يزال قضاء التحقيق بعيداً عنها، وغالباً لا يمكنه الوصول إليها، وإذا وصل يصل متأخراً. والأمثلة على ذلك عديدة، نذكر منها باختصار شديد، الإمكانيات المتاحة: لشعبة المعلومات في تحليل الاتصالات ودراسة الموقع الجغرافي والرسائل النصية، واستثمار النتائج الأولية في تحليلات إضافية مشابهة تُستخدم فيها أجهزة الكمبيوتر على أوسع نطاق؛ ولمكتب مكافحة المخدرات على فحص المواد المخدرة وإجراء الفحوص المخبرية وتحديد مرجعية الأرقام الهاتفية المستخدمة، ومعرفة التحقيقات السابقة التي ذُكرت فيها أسماء المشتبه بهم وأرقامهم والتوسّع فيها والبناء عليها، وسائر الإمكانيات المحلوطة في المواد ١٦٩ وما يليها من قانون المخدرات؛ ولمكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية في معاينة السيارات وأرقام هياكلها ومحركاتها، والتواصل السريع مع مصلحة تسجيل السيارات؛ ولشعبة المعلومات في الأمن العام في التدقيق في جوازات السفر والسماح والبطاقات الرسمية الصادرة عنها، وفي حركة الدخول والخروج؛ ولمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في التدقيق في محتويات أجهزة الكمبيوتر المضبوطة، والتواصل مع شركات تقديم خدمات الانترنت، والمواقع المنشأة عليها... والإمكانيات المتاحة لكل هذه القطع في الاطلاع السريع على قواعد البيانات الرسمية، والتنسيق المتواصل في ما بينها، وبين مكاتب المباحث العلمية المذكورة، ودوائر النفوس... كل ذلك يتيح للتحقيق الأولي أن يصل إلى معطيات قد لا يفكر قاضي التحقيق أصلاً في الوصول إليها، وبسرعة فائقة وبمراسلات مباشرة، في حين يحتاج القاضي إلى توجيه مراسلاته بالطرق الرسمية التي تأخذ وقتاً طويلاً. وبالتالي، باتت كل هذه القدرات التي تُستخدم في التحقيقات الأولية، في مقابل قدرة قاضي التحقيق على الاستجواب بشكلٍ رئيسيٍّ، والذي يحد من فاعليته ضغط الملفات لديه، وعدم التأهيل في تقنيات الاستجواب وقراءة حركات الجسد ولغته. لكل ذلك، بتنا نرى أن التحقيق الابتدائي يقتصر في كثير من الأحيان على إتمام

الاستجواب، وقلماً يضيف إلى الأدلة المساقاة جديداً يُذكر، ما عدا في بعض الجرائم الخطيرة، كالقتل، أو الجرائم المالية التي يكون للاستجواب فيها طابع يطال نطاقاً قانونياً تغيب عن رتباء التحقيق، أو الجرائم التي تكون الأدلة فيها مبنية على إفادات الشهود، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يتوسّع في استجوابهم. بفعل ذلك، يجد المدعون العامون أنفسهم أحياناً أمام معضلة مفادها وجوب الاختيار بين الالتزام بالمهلة وفاعلية التحقيقات الأولية، التي تنتهي حالياً في كثير من الأحيان قبل استكمالها بالشكل اللازم نتيجة الإلتزام بهذه المهلة. ولتجاوز هذه المعضلة، نشهد حالياً تطور ممارسة من قبل بعض المدعين العامين، قوامها فتح ما يُسمى بـ "المحضر الإلحاقى" لدى القطعة عينها، بعد توقيف المشتبه بهم في المحضر الأساسي، بحيث يتابع التحقيق في المحضر الإلحاقى استكمالاً للعناصر المتبقية، بشكلٍ يمس بسلطة قاضي التحقيق، الذي يكون قد وضع يده عليه بصورة موضوعية.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى ممارسة يتم اللجوء إليها أحياناً، تقوم على إعطاء القاضي إشارة إلى ترتيب التحقيق بإبقاء المشتبه به موقوفاً حتى أجل معين أو لمدة معينة، كأن يشير بـ "إبقاء المشتبه به في النظارة حتى الساعة كذا أو لمدة كذا ساعة ومن ثم تركه لقاء سند إقامة". إن الاتجاه الغالب هو لعدم اللجوء إلى هذه الإشارات لمخالفتها النصوص القانونية، ودور النيابة العامة، ولما تفتحه من مجالات التلاعب أمام الضابطة العدلية. قسم من القضاة يستعيز عن ذلك بإبقاء المشتبه به موقوفاً، وتأجيل تركه حتى إتمام بعض الأعمال التحقيقية، كسماع شهود أو عرض الضحية على طبيب شرعي أو إجراء مقابلة بين الطرفين.

الجرائم التي يجوز التوقيف فيها وفق طبيعتها:

نرى أحياناً اتجاهاً إلى جواز التوقيف فقط في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة على الأقل، أو أكثر من سنة، سنداً للمادتين ٤٦ و١٠٧ أ.م.ج. ، رغم أن في ذلك يؤدي حسب بعض القراءات إلى تعطيل المادتين ١٥٣ و٤٧ أ.م.ج.. نظرة سريعة في نتائج هذا الالتزام، توضح أنه يؤدي إلى إجازة التوقيف في أغلب الجرائم التي تقع على الإدارة والسلامة والوظيفة والسلطة العامة وغيرها من المصالح "العامة"، وتلك التي تقع على الأموال، فيما يمنعه في كثير من الجرائم التي تقع على الأشخاص (القدح والذم وبعض أشكال التهديد والإيذاء القسدي مع تعطيل دون عشرة أيام والإيذاء غير القسدي والملامسة والمداعبة المنافية للحياء وغيرها).

إعطاء أوصاف أشد للجرائم بهدف تجويز التوقيف:

يتّجه البعض إلى إعطاء وصف أشد للجرائم الثابت ارتكابها في التحقيق الأولي، كأن يتم الادعاء بجرم الإرغام على فعل منافع للحشمة بخصوص أفعال لا تتخطى الملامسة المداعبة للحياء، أو بجرم محاولة القتل بخصوص جرم إيذاء قسدي، أو بجرم ترويج مخدرات بخصوص مضبوطات مخصصة للتعاطي... ربما تماهياً مع صورة نمطية تفترض أن قاضي النيابة العامة يجب أن يكون قاسياً، أو خوفاً من إثارة التساؤلات في مواضيع المخدرات تحديداً.

أخيراً، وأبعد من كل النقاشات حول حالات ومدة التوقيف والجرائم التي يجوز فيها، فإن الأهم دون أدنى شك هو الوصول إلى معايير ورقابة تضمن عدم توقيف أي مشتبه به إلا في حال ثبوت وقوع الجرم موضوع التحقيق، وتوافر عناصره، ومسؤولية المشتبه به عنه، بأدلة كافية، إن لم يكن لتكوين قناعة جازمة لدى المدعي العام فعلى الأقل لحمله على الظن بما تقدّم، خاصة في الجرائم المالية.

-بلاغ البحث والتحري

حالات إصدار بلاغ البحث والتحري:

تنص المادة ٢٤ أ.م.ج. على تكليف النيابة العامة بـ "إصدار بلاغ بحث وتحري، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند إليه. عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري يتوجب الاتصال فوراً بالنيابة العامة التي أصدرته. يسقط بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام على تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام تمديده لمدة ثلاثين يوماً، يسقط بعد ذلك حكماً." فجاءت صياغتها غير كافية لضبط هذا الإجراء الذي لا يقل خطورة، من الناحية العملية، عن التوقيف الاحتياطي؛ ربما كان الهاجس الوحيد لدى وضعها هو تحديد مدة البلاغ من الناحية الزمنية بثلاثين يوماً، ما يشكل خطوة هامة لا شك، إنما لم تعد كافية. فهذه المادة لا تحدّد الجرائم التي يجوز إصدار البلاغ بشأنها، بل جاءت مطلقةً لهذه الناحية؛ واكتفت بشروط تتعلّق بعدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته، دون أن تضع أي شرط في شأن الأدلة والإثباتات المتوافرة لدى القاضي بحقه. ولذلك نرى تفاوتاً في إصدار هذه البلاغات، فالبعض يتخذ موقفاً متشدداً، ولا يلجأ إليها إلا في التحقيقات التي كان سيوقف المشتبه به فيها لو كان حاضراً أمام الضابطة العدلية، في حال كان سيختم التحقيق مباشرةً بعد إصدار البلاغ، لما سيؤدي إليه ذلك من توقيف المعمم عنه حتى وصوله إلى النيابة وعبرها إلى القاضي المنفرد الجزائي أو قاضي التحقيق. أما إذا كان من الضروري سماعه، في ملف قد لا ينتهي بالضرورة إلى توقيفه، فيتم تعميم البلاغ لمدة عشرة أيام أو ثلاثين يوماً، حسب خطورة الفعل وملابساته وظروف المعمم عنه، ويبقى المحضر مفتوحاً لدى الضابطة العدلية حتى نهاية المهلة المحددة. ففي هذه الحالة يتم تأمين الغاية من البلاغ وهي السعي إلى القبض على المشتبه به أو المشكو منه المتواري، تمهيداً لسماعه واستكمال التحقيق، دون أن يؤدي ذلك حكماً إلى توقيفه. إلا أنه في الحالة التي يكون فيها محضر التحقيق الأساسي قد خُتم وأُحيل إلى النيابة العامة، ويُقبض على المعمم عنه بلاغ بحث وتحري ساري المفعول، لا يعود بإمكان الضابطة العدلية سماعه أو التحقيق معه، ويقتصر دورها على تنفيذ البلاغ، وكفه، وإحالة موقوفاً إلى النيابة العامة (باستثناء بعض الحالات الخاصة حيث يكون البلاغ يتناول شيكا دون مؤونة مثلاً، ويأتي المدعي الشخصي ليسقط حقه تجاه المعمم عنه). أما إذا كان المحضر قد خُتم إنما لا يزال في القطعة التي تتولى التحقيق، فيمكن للمدعي العام إعادة فتحه والتحقيق مجدداً مع المعمم عنه.

ويلحظ أن بعض القضاة يبقون أكثر تساهلاً في تعميم البلاغات، إذ يعتبرون أنها تهدف إلى إحضار المشتبه به لسماعه، وليس توقيفه، فيعمّمون عن بعض الأشخاص لمجرد عدم حضورهم أو تعذر إحضارهم أو تبليغهم. هذا مع العلم أن ثمة تفاوت في تعريف مفهومي "التبليغ" و"عدم العثور"، وهو تفاوت يطرح أكثر من إشكالية.

مفهوما التبليغ وعدم العثور:

قد يتصل المحقق بالمدعي العام ويعلمه مثلاً بأن "المشتبه به لم يحضر رغم إبلاغه". ولدى التدقيق يتبيّن أنه اتصل به هاتفياً، على الرقم الذي يعطيه إياه الشاكي دون التحقق من صحته حتى؛ أو بأنه "لم يتم العثور على المدعي عليه". ولدى التدقيق يتبيّن أنه حاول إبلاغه على العنوان الذي بيّنه الشاكي، والذي يمكن في كثير من الأحيان أن يكون غامضاً أو غير صحيح (يتم استخدام عناوين وهمية في شوارع مكتظة فيها أبنية تحمل نفس الاسم)، أو توجه رجال الأمن إلى العنوان الصحيح مرةً واحدةً ولم يجدوا أحداً في المنزل؛ أو بأنه "متوار وبحقه بلاغات ومذكرات عدلية"، دون سند واقعي لهذه الأقوال. تتكرّر هذه الحالات في الشكاوى المالية، بهدف استصدار بلاغات بحث وتحري بشكل سريع، دون سماع المشكو منه واحترام حقه بالدفاع، سعياً إلى توقيفه بشكل غير قانوني، والتفاوض

معهُ وهو موقوف، ومحاولة حصول الشاكي على مطالبه على هذا النحو. يجب على المدعي العام التحقُّق بشكلٍ كافٍ من علم المشتبه به الأكيد بوجود شكوى بحقِّه، وعدم الاكتفاء بالاتصال الهاتفي، وطلب التبليغ الأصولي على العنوان الذي يتحقَّق منه المحقِّق، وفي حال تعدُّر تحديده، مراسلة مكتب المستندات والمحفوظات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لبيان ما إذا كان ثمة عنوان معروف له، وإلا إحالة الشكوى على المفزعة القضائية للعمل على معرفة عنوانه وإبلاغه؛ وفي كل الأحوال، التنبُّه من هذه الممارسات، والعمل على إيجاد آلية قانونية لإبلاغ المشتبه به أو المشكو منه في التحقيقات الأولية، وعدم التسرُّع في تعميم البلاغات.

الرجوع عن البلاغ:

على المدعي العام أن يدقِّق بالمحضر لدى وصوله إلى النيابة، وفي حال تبَيَّن له أن البلاغ لم يكن مبرِّراً، أو استجدت بعد صدوره معطيات جديدة مختلفة، أو استند إلى أقوال غير صحيحة من رتيب التحقيق، أن يرجع عنه، فيعيد الملف إلى الفصيلة بالسرعة اللازمة لكف البلاغ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق رتيب التحقيق إذا اقتضى الأمر. كما يمكنه أن يرجع عن البلاغ قبل ختم التحقيق الأولي، في الحالات المذكورة أعلاه، أو إذا ظهرت في التحقيق معطيات جديدة لم تكن معلومة سابقاً، أو إذا حضر المشتبه به من تلقاء نفسه.

منع السفر

يلجأ بعض المدعين العامية إلى منع السفر، علماً أن لا نص في القوانين الجزائية على إعطائهم هذه السلطة؛ لكن غالباً ما يتم هذا التدبير للاستعاضة عن تعميم بلاغ بحث وتحر بحق المشكو منه أو المشتبه به، في حال توافر أدلة جدية بحقِّه ومعطيات تفيد بإمكان مغادرته الأراضي اللبنانية، أو للإستعاضة عن توقيفه. وفي هذه الحالة، يكون هو المستفيد من منع السفر الذي يتم بموافقته. البعض يستعيض، في الحالة الأخيرة عن منع السفر، بتكليفه بتسليم المستندات الثبوتية التي قد يستعملها لمغادرة الأراضي اللبنانية إلى الضابطة العدلية مؤقتاً. إن تقنين هذه الممارسة ووضع ضوابط دقيقة لها من شأنه أن يعطي النيابة العامة أداة تلجأ إليها للإستعاضة عن التوقيف وبلاغ البحث والتحري. نشير إلى صدور التعميم رقم ٥٦/ص/٢٠١٣ بتاريخ ٢ أيار ٢٠١٣ عن النائب العام التمييزي السابق حاتم ماضي بعدم تنفيذ قرارات منع السفر الصادرة عن النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات الاتهامية قبل مراجعته شخصياً.

”أصدرت تعميماً بشأن منع السفر. كان بعض المحامين العاميين يمنعون موقوفاً أخلي سبيله من السفر. أصدرت تعميماً أوضحت فيه أن أي منع سفر يأتي من محامٍ عام لا ينفذ. إتصلوا مرة بي وقالوا لي أن أحد المحامين العاميين منع سفر أحد الأشخاص. طلبت منهم إيقاف القرار. بعدها بقليل علمت أن المحامي العام ينفذ قرار المحكمة العسكرية. وعنصر الأمن العام الذي اتصل بي لم يشرح ملابسات القضية. عندها اطلعت على الملف وعدت عن قراري.”

مقابلة مع المدعي العام التمييزي الأسبق حاتم ماضي، المفكرة القانونية، ٢٠١٥

الإجراءات البديلة عن الملاحقة

رغم صدور تعميم عن النائب العام التمييزي في ما يخص تطبيق المادتين ١٩٢ و ١٩٣ من قانون المخدرات المتعلق بإحالة المدمنين على لجنة الإدمان على المخدرات، تمهيداً لإعفائهم من الملاحقة سنداً للمادة ١٩٥ من القانون عينه، لا يزال اللجوء إلى هذه المؤسسة متفاوتاً بشكلٍ كبيرٍ بين مختلف دوائر النيابة العامة في لبنان، حيث يغيب بشكلٍ شبه كاملٍ عن بعضها.

والحال عينه في ما يتعلّق بقضايا الأحداث، إذ لم يصل إلى علمنا اتخاذ المدعين العامين تدابير غير مانعة للحرية، تهدف إلى تجنب الأحداث الإجرائية الجزائية العادية، رغم النص على ذلك صراحةً في المادة الثانية من قانون حماية الأحداث الجديد رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ربما لعدم تخصّص أحدهم بمتابعة تحقيقات القصر، وعدم وجود تعليمات تفصيلية لهذا المبدأ، وعدم وجود تواصل مع المؤسسات الاجتماعية المساعدة. كذلك بالنسبة للتسويات والحلول الحبية المشار إليها في المادة المذكورة، حيث قد يُترك المجال للوصول إليها بشكلٍ أكبر من الراشدين، إنما تبقى ضمن الطرق التقليدية. وأقصى ما يمكن أن يقرّه القاضي هو ترك المحضر مفتوحاً لإفساح المجال أمام الأطراف للمصالحة، أو إجراء مقابلة بينهم في القطعة الأمنية لهذه الغاية دون الضغط عليهم، وهي ممارسة تفتقد إلى الحرفية والفاعلية، ويمكن أن يُساء استعمالها بطرق شتى من قبل المحقّقين.

-الصلح؟

"إن أي دراسة جديّة للجرائم البسيطة المتعلقة بالأشخاص في لبنان، من قرح وذم وتهديد وإيذاء وغيرها، ستوضح أن أغلبها يقع بين أقارب أو جيران أو طليقين، وتتكرّر حتى نجد أحياناً بين شخصين أو عائلتين عشرات الشكاوى والدعاوى العالقة أمام مراجع جزائية مختلفة. لسوء الحظ، يستمر بعضها بالتفاقم، ويصل إلى القتل، الذي تزداد حالاته بشكلٍ مخيفٍ. إن مجمل أداء النظام الجزائي في لبنان يفتقر إلى الفعالية اللازمة في هذا المجال، فقلماً نراه يصل إلى وضع حد لتكرار المشاكل وتفاقمها، علماً أن أغلبها يمكن حلّه بإجراءات بديلة، كالتوفيق والوساطة وغيرها، وهي لسوء الحظ غير موجودة في الممارسة الجزائية في لبنان. إن العمل على تنظيم مثل هذه الآليات، وتطبيقها عبر مختصين محترفين، بات ملحاً أكثر من أي وقت مضى".

مقابلة مع مدعي عام سابق، ٢٠١٧

-التدابير المنصبة على الأموال

يصدر قضاة النيابة العامة قرارات متفرقة تتناول الأموال موضوع التحقيقات التي يشرفون عليها، وإن كان بعض هذه القرارات ملحوظاً ضمن القوانين الجزائية العامة، كضبط المواد الجرمية والأدلة والأموال الجائز مصادرتها، أو الخاصة، كالأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك حول ضبط المواد المقلدة أو الفاسدة وتعيين حارس قضائي عليها وإتلافها، فإن كثيراً من القرارات تصدر دون أي أساس قانوني. ويولد اتخاذ هذه القرارات الكثير من الإشكاليات القانونية والواقعية، خصوصاً أن بعضها يؤدي إلى تجاوز لاختصاص مراجع قضائية أخرى. أكثر ما نرى مثل هذه

القرارات في الجرائم المتعلقة بالعقارات، سنداً للمواد ٧٣٥ وما يليها، حيث يتخذ القضاة قرارات تتعلق بالإخلاء، أو بإزالة التعدي، أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ وفي الجرائم المالية، حيث يأمر قضاة النيابة العامة في بعض الحالات بإعادة مسروقات إلى مالكيها الأساسي، بعد أن تكون قد وصلت إلى حائز حسن النية، خلافاً للأحكام القانونية التي ترعى حيازة المنقول؛ فضلاً عن قرارات تسليم أموال إلى مالكيها الأساسي، من حائزها الذي اشتراها من مشكو منه بجرم احتيال. في بعض الأحيان نرى أيضاً إشارات موضوعة من قبل النيابة العامة على الصحف العينية لعقارات، لمنع التصرف بها، في جرائم التزوير واستعمال المزور؛ وقرارات تعيين حارس قضائي على منزل.

من الضروري الإضاءة على عدم جواز هذه الممارسات، وحصراً القرارات الصادرة عن قضاة النيابة العامة بما ينص عليه القانون، وبعض الحالات الواضحة التي لا تحتل أي تأويل، والمتعلقة حصراً بإزالة آثار الجريمة المباشرة، أو منع تفاقمها. وهذا ما نتبينه مثلاً في حال السرقة، إذا تم القبض على السارق بُعيد ارتكابه جرمه، واعترف بفعلته، وتم ضبط مسروق أثبت الشاكي ملكيته بشكل جازم، كجهاز خلوي عليه صورته وأرقامه، أو حقيبة بداخلها بطاقة هوية الشاكي وأمواله، أو في حال ثبوت دخول شخص إلى ملك آخر والاستيلاء عليه منذ فترة قصيرة، بشكل لا لبس فيه، أو إذا ثبت تعدي شخص على أملاك الغير أو الأملاك العامة. وبخصوص مخالفات البناء، يوجد تفاوت بين القضاة، بحيث يأمر البعض بإزالة المخالفات، في حين يكتفي البعض الآخر بأخذ تعهد على المخالف، ويترك أمر الهدم للمحكمة الجزائية المختصة.

القرارات المتخذة بعد ختام التحقيقات (ورود المحضر إلى النيابة)

يتخذ القاضي قراره إما بالادعاء، أو بحفظ المحضر، أو بإعادته للتوسّع بالتحقيق في حال وجد فيه بعض النواقص، سواء لدى القطعة عينها أو قطعة أخرى مختصة، أو إحالته إلى مرجعه في حال ورد إليه سهواً أو في حال كان من قبيل المحاضر المحالة من قبل مرجع معين لتنفيذ إجراء وليس للتحقيق في جرم جزائي (مثل المعاملات التي ترد لحجز السيارات من محكمة تنفيذ عقود السيارات والآليات في بيروت)، أو إحالته إلى النيابة العامة المختصة في حال وجد أن لا اختصاص لمحاكم دائرته للنظر بالجرم.

- حفظ المحضر

تنص المادة ٥٠ أ.م.ج. على أنه "للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون". تختلف النظرة الفقهية إلى هذا النص، حيث يرى البعض أنه يعود للنيابة العامة تقدير ملاءمة الملاحقة، في حين يرى البعض الآخر أن حالات حفظ الملف معددة على سبيل الحصر. بتقديرنا، إن جميع قضاة النيابة العامة في لبنان يتبعون الموقف الأول، طبعاً مع تفاوت في الأسباب التي تدفع كل منهم للحفظ. بعض المحامين العاميين يلجأ إلى تعليل قرار الحفظ، وبعضهم يكتفي بتعليل حفظ بعض التحقيقات الحساسة أو التي تتضمن نقاطاً قانونية هامة. إلا أن الأغلبية العظمى من قرارات الحفظ تأتي غير معللة، بعبارة "نقرر الحفظ" فقط.

ومن الأمثلة على حفظ التحقيقات خارج الحالات الملحوظة في المادة ٥٠ أ.م.ج.:

- أولاً، بعض الجرائم البسيطة التي ترد إلى النيابة العامة بأرقام كبيرة، ومن شأن الادعاء بها زيادة الاختناق القضائي، كملفات الإقامة غير المشروعة عندما يقوم المخالف بتسوية وضعه لدى المديرية العامة للأمن العام، وفرار العمال الأجانب، وعدم تسجيل سيارة مباعه.
 - ثانياً، الجرائم التي يثبت وقوعها، إنما لا يتوصّل التحقيق إلى معرفة هوية مرتكبها، ففي هذه الحالة، وإن كانت المادتان ٥٠ و ٦٢ م.ج تجيزان الادعاء بحق مجهول أمام قضاة التحقيق، إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الملفات لديهم بشكل كارثي، ولذلك تُحفظ هذه التحقيقات في أغلب المناطق، باستثناء جرائم القتل.
 - ثالثاً، في الملفات التي تكون قد انتهت إلى إسقاط الحق الشخصي أدى إلى سقوط دعوى الحق العام في الجرائم الأساسية، وعدم سقوطه في جرائم أخرى، ويكون من شأن الادعاء أن يعيد تسعير الخلاف بين الطرفين؛ مثلاً إذا اختلف جاران وارتكب أحدهما بحق الآخر جرائم القرح والإيذاء مع تعطيل دون عشرة أيام والتخريب، ثم أسقط الأخير حقوقه الشخصية تجاه الأول، ما أدى إلى سقوط الدعوى العامة بالجرمين الأولين، فيكون من شأن الادعاء بالجرم الثالث، وهو الأقل ضرراً ولكن القانون لا ينص على سقوط دعوى الحق العام بشأنه، أن يشعل الخلاف مجدداً.
 - رابعاً، في الجرح التي لا يسقط فيها الحق العام بإسقاط الحق الشخصي، إذا لم تكن التحقيقات الأولية قد انتهت إلى نتيجة جازمة بارتكابها من قبل المشتبه به الذي حصل على هذا الإسقاط.
 - خامساً، في بعض الملفات المالية، عندما يحتفظ الشاكي بحقه بالادعاء بعد التوصل إلى تسوية مع المشكو منه، قد يُختتم التحقيق ببيان كامل هوية الأخير أو تركه بسند إقامة، فتحفظ النيابة العامة الملف "بحالة الأوراق الراهنة"، بحيث إذا لم يلتزم المشكو منه بالتسوية، يُحال الملف للتوسّع بالتحقيق وصولاً إلى توقيفه، إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك، فيكون قرار الحفظ قد اتُّخذ لصالح الشاكي وضماناً لتنفيذ التسوية. هذه الممارسة رائجة بشكلٍ رئيسيٍّ في ما يخص الشيكات دون مؤونة، فيحصل كثيراً أن يتوافق الشاكي مع الساحب أو المجير على تقسيط قيمة الشيك على دفعات، ويحتفظ الشاكي بحقه في متابعة الشكوى، فتحفظ النيابة العامة الملف؛ وإذا نكل المشكو منه عن دفع أحد الأقساط، يتقدّم الشاكي بطلب توسّع بالتحقيق.
- في هذه الحالات وغيرها، يمارس المدعي العام صلاحيته بتقدير مدى ملاءمة الملاحقة، شرط أن يكون قرار الحفظ مبنياً على أسباب مبررة قانونياً أو واقعياً أو إنسانياً أو غيرها من الأسباب المشروعة.
- ليست لقرار الحفظ أية حجية، إنما لا يتم الرجوع عنه عادةً إلا إذا ظهرت أسباب لم تكن معلومة، أو استجدت معطيات جديدة بعد اتخاذه. يقدّم الشاكي طلباً للتوسّع بالتحقيق يبيّن فيه هذه المعطيات، في حال توافرها، أو يوضح الحثثيات التي يرى بناءً عليها أن القرار غير واقع في موقعه القانوني. يقدّم طلب التوسّع إلى المحامي العام الذي أصدره فيقرّره ردّه أو قبوله والرجوع تبعاً عن قرار الحفظ، والادعاء مباشرةً في حال كانت أوراق التحقيق كافية لذلك، أو يعيدها إلى القطعة التي أجرت التحقيق، أو إلى قطعة أخرى مختصة.

-الادعاء

تدعي النيابة أمام قاضي التحقيق في الجنايات طبعاً، كما تدعي أمامه في الجرح التي تكون على قدر من الخطورة، أو التي تحتاج لمزيد من التحقيقات. عملياً، يتم تنظيم ورقة الطلب أيضاً عندما يتم توقيف شخص في التحقيق

الأولي بجنحة غير مشهودة، حيث يتعين تبعاً لإحالة أمام قاضي التحقيق لاستصدار مذكرة توقيف وجاهية بحقه، أو عندما يكون هنالك مجرم متوارٍ يقتضي استصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه. قلما يُحال ملف بموجب ورقة طلب إذا كان التوقيف بالجرم المدعى به غير جائزٍ، أو غير ضروري، كالجنح التي يكون فيها إسقاط حق شخصي. بسبب كثرة الملفات المحالة أمام قضاة التحقيق، وكثرة المطالعات التي تُحال إلى النيابة العامة تبعاً لذلك، يبرز اتجاه في بعض الأحيان للتخفيف من أوراق الطلب في الجرح، والاستعاضة عنها بالادعاء أمام القاضي المنفرد الجزائي كلما كان ذلك ممكناً.

النيابة العامة كطرف في دعوى الحق العام

بعد الادعاء بموجب ورقة الطلب أو مباشرةً أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص أو المحاكم الجزائية الأخرى (قاضي الأحداث أو محكمة الاستئناف في قضايا المطبوعات وحماية المستهلك مثلاً)، ينتهي دور قاضي النيابة العامة في الإشراف على التحقيق الأولي، ويبدأ دوره كممثل للحق العام في الدعوى العامة، وسنعرض في ما يلي أهم الملاحظات المتعلقة بممارسته هذا الدور.

-إبداء المطالعات

شروط شكلية للمطالعات:

بعد اختتام قاضي التحقيق أعماله، يُحيل الملف إلى النيابة العامة، التي تبدي مطالعتها النهائية، التي تُسمّى أيضاً "مطالعة بالأساس"، وتتضمن عرضاً مفصلاً للوقائع والأدلة والقانون والطلبات، فتأتي، من حيث صياغتها، على تطابق شبه تام مع القرار الظني، ولكن من زاوية النيابة-الخصم في الدعوى العامة. تبعاً لذلك، يشغل إبداء المطالعات الحيز الأكبر من وقت وجهد المدعين العامين، من بين كل المهام الملقة على عاتقهم. وفي حين أن قاضي التحقيق ملزم بإدراج كل تلك التفاصيل في قراره الظني، سنداً للمادة ١٢٦ أ.م.ج، فإنه لا يوجد أي نص على وجوب إبداء النيابة العامة مطالعتها على النحو المذكور، إذ لا تتضمن المادة ١٢١ أ.م.ج أي إشارة في هذا الخصوص. ولذلك، حصلت مناقشات واسعة منذ سنوات قليلة بغية التخلي عن هذه الممارسة، التي تبدو من العادات المتجذرة أكثر منها من الإجراءات الإلزامية والمنتجة على صعيد تحقيق العدالة، فوافق قسم كبير من قضاة النيابة العامة الاستئنافية في لبنان على الاستعاضة عن المطالعة بتكرار مآل ورقة الطلب في حال عدم إضافة أي معطيات هامة في التحقيق الابتدائي، وإلا بتعديلها مع تعليل مقتضب في الحالة المعاكسة، على أن يقوم جميع القضاة بتنظيم أوراق الطلب بعد التدقيق في التحقيقات الأولية بشكلٍ وافٍ، وصياغتها بشكلٍ مفصّلٍ وواضحٍ، والتدقيق في القرارات الظنية بهذا الشكل أيضاً، وأن يتم الاكتفاء بالمطالعة المعلّلة في الشكاوى المباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي المقدّمة من المتضرّر سنداً للمادة ٦٨ أ.م.ج. وما يليها. ومن شأن هذا الحل أن يوفّر على المدعى عليهم، خاصةً الموقوفين، وعلى أطراف الدعوى الشخصية، الفترة الزمنية الممتدة منذ تاريخ إحالة الملف وحتى إعادته مع المطالعة.

جرت العادة أيضاً على تنظيم "مطالعة" بالدفع الشكلية المقدّمة أمام قاضي التحقيق، تمتد أحياناً على عدة صفحات، رغم أن المادة ٧٣ أ.م.ج تنص صراحةً على استطلاع "رأي" النيابة العامة فقط، والذي يمكن أن يُتخذ بصورة سريعة، بعد الاطلاع على الملف في المكتب، كما هي الحال في سائر المسائل التي يُستطلع فيها رأي النيابة العامة من المراجع الجزائية الأخرى، وذلك بدلاً من تأخير البت بالدفع، التي غالباً ما يُدلى بها أصلاً بهدف إطالة أمد التحقيق. نشير إلى أن المناقشات المشار إليها في البند السابق، وإن لم تُثمر في ما خص المطالعات النهائية، إلا أنها أدّت إلى لجوء عدد من قضاة النيابة العامة إلى الاكتفاء بإبداء رأي مقتضب ببعض الدفع الشكلية.

توزيع مهام المطالعات:

من حيث المبدأ، يتولى النائب العام توزيع المطالعات بينه وبين قضاة النيابة العامة الذين يعاونونه؛ ويحصل أحياناً أن يستعين برئيس القلم لهذه الغاية، أو بموظفين آخرين؛ وقد يصعب عليه إيجاد معايير جازمة للتوزيع. كما قد يسعى بعض المحامين العامين إلى اختيار مطالعات دون أخرى. كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى توزيع غير منصف للمطالعات. من الممارسات الجيدة التي تم اتباعها للحؤول دون ذلك، إلزام النائب العام للقلم بإيداع كافة الملفات المحالة للمطالعة في مكتبه، ومن ثم الطلب من أحد المحامين العامين، الذي يتم اختياره مداورةً، أن يفصل المطالعات على أساس حجمها وصعوبتها ونوعها، ومن ثم يوزعها على مجموعات بعدد المحامين العامين. بعدها يقوم النائب العام بوضع اسم كل محامٍ عامٍ على مجموعة من المطالعات، عشوائياً. ثم يحيل كل منها إلى المحامي العام الذي خرجت بنصيبه خطأً. من شأن هذه الطريقة أن تؤدي إلى عدالة في التوزيع، وإلى منع الاختيار الكيفي للمطالعات.

حضور الجلسات

يحضر قضاة النيابة العامة جلسات محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف الجزائية. ويتفاوت دورهم فيها بحسب شخصية كلٍّ منهم، وضغط العمل لديه، وأسلوب رئيس المحكمة. في الجنايات، يمارس المحامون العامون دوراً هاماً في الإجراءات وصولاً إلى المرافعة في بعض الجرائم الكبيرة، ومنهم من يقوم بتحضير الملفات مسبقاً للمشاركة في الاستجواب. أما في محاكم الاستئناف الجزائية، فإن حضورهم قلماً يكون مؤثراً، ويقتصر على بعض العبارات التي يكرّرها رؤساء الغرف عنهم أحياناً، علماً أنه من النادر أن يترافع محامٍ عامٍ أمام محكمة الاستئناف الجزائية. وفي العديد من الحالات، يشاهد المدعون العامون في طور إنجاز أعمال أخرى لا تتصل بالجلسات في أثناء حصولها.

الطعن بالقرارات والأحكام

تعرض الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين الجزائيين على قضاة النيابة العامة، ليتخذوا موقفاً منها، إما باستئنافها أو بوضع عبارة "نظر" عليها ما يفيد قرارهم بعدم استئنافها. إن قرار "النظر" مؤقت، ويمكن أن يرجع عنه المدعي العام، عفواً أو بناءً على مذكرة من أحد أطراف المحاكمة الابتدائية الذي له مصلحة في استئناف الحكم، في حال تبين له أنه لم يكن واقعاً في موقعه القانوني. تتفاوت بشكلٍ كبيرٍ ممارسات قضاة النيابة العامة بالنسبة للأحكام الصادرة بإعلان البراءة أو بإبطال التعقبات: البعض يستأنف بشكلٍ شبه تلقائي هذه الأحكام؛ في حين نرى البعض الآخر يدقق فيها، فإذا كانت واقعة في موقعها القانوني الصحيح ينظرها، وإلا يستأنفها، وهذا هو الموقف الأصح

بدون شك. في كل الأحوال، فإن أغلب استئنافات النيابة العامة تنصب على هذه الأحكام، واستثنائياً على الأحكام الصادرة بالإدانة وبإزالة عقوبات خفيفة بحق المحكوم عليه، ما لم تكن صارخةً، بالنظر إلى ملاسبات الجرم وظروف المحكوم عليه. كما تُعرض على النيابة العامة قرارات القاضي المنفرد المتعلّقة بالدفع الشكلية، لكن كثيراً ما يتم ذلك خارج مهلة الـ ٢٤ ساعة المحددة في المادة ١٥٧ أ.م.ج، ربما سهواً لاختلاطها في بعض الأحيان مع الأحكام النهائية.

ويظهر التفاوت بين المحافظات على أشده في ما خص القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات وعن محاكم استئناف الجناح والهيئات الاتهامية: ففي بعض المحافظات (بيروت فيها) تُعرض هذه القرارات جميعها على المدّعين العامين للنظر بها واتخاذ الموقف المناسب بشأنها، في حين لا يُعرض أي منها في محافظات أخرى إلا استثنائياً، أو بناءً على طلب صاحب العلاقة. يُعزى ذلك إلى التفاوت في ضغط العمل بين دوائر النيابة العامة المختلفة. هنا نرى أيضاً ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء قضاة النيابة من بعض الأعمال النافلة، بغية تخصيص الوقت والجهد اللذين يتم توفيرهما في أمور أكثر أهمية، ومنها نظر هذه القرارات.

يختلف الأمر في ما خص قرارات قاضي التحقيق، التي تُعرض في جميع المحافظات على النيابة العامة للنظر بها كلما جاءت مخالفة لطلباتها، سواء تعلّقت بالتوقيف أو بمنع المحاكمة أو بتغيير الوصف الجرمي أو بالدفع الشكلية أو بغيرها. يتم عرضها على النائب العام، أو على المحامي العام الذي أبدى المطالبة أو الرأي الذي أصدر قاضي التحقيق قراره خلافاً لأي منهما، أو على المحامي العام المتواجد في مكتبه. لا توجد ضوابط صارمة لكل ما تقدّم، ويلعب الموظفون دوراً كبيراً في هذا المجال.

الإشراف على السجون وأماكن التوقيف

-إذن المواجهة:

في كل مرة يريد أي شخص مقابلة موقوف أو سجين، عليه أن يستحصل على إذن خطي من النيابة العامة في المحافظة حيث تم توقيفه أو الحكم عليه. يمكن أن يُنظّم الإذن لمصلحة أكثر من شخص، ويمكن أن يستحصل هؤلاء على أذونات عائدة لأكثر من تاريخ دفعة واحدة، لكن بعض القضاة يتشدّد لهذه الناحية الأخيرة. تصدر هذه الأذونات بالمئات يومياً في بعض المحافظات، وتأخذ الكثير من وقت الكتبة والقضاة، دون أن يمارس هؤلاء أي رقابة تُذكر: فالقاضي عند توقيع هذا الإذن لا يمكنه التحقّق من الهوية الحقيقية لطالب الإذن، ولا مما إذا كان المطلوب زيارته موقوفاً، ولا إذا كان موقوفاً ضمن نطاق محافظته، ولا إذا كان ممنوعاً من الزيارة، ولا إذا كان بين الطرفين علاقة تجيز الزيارة... جل ما يفعله هو التحقّق من كون طالب الزيارة محامياً أم لا، فإذا كان محامياً جاز أن يقوم بالزيارة أيام الاثنين والأربعاء والجمعة، وإذا لم يكن كذلك كانت الزيارة أيام الثلاثاء والخميس والسبت، في ما خص بعض السجون، ويُستثنى من ذلك نزلاء جناح الأحداث، والمستشفيات، وبعض التفاصيل الأخرى، التي ازدادت غموضاً في ضوء ما سبق وأشرنا إليه من إبقاء الموقوفين على سبيل الأمانة في نظارات القطع الأمنية. وبالتالي، يتحمل أهالي الموقوفين مشقة المسافة وكلفة الانتقال والانتظار، وينشغل الكتاب والقضاة بتحرير هذه الأوراق، دون أي مبرر منطقي. وقد يحصل أن يأتي أحد الأشخاص من الهرمل مثلاً، ليحصل على إذن مواجهة من

بعدها، ليزور ابنه الموقوف في حاصبيا، ليصل بعد ساعات ويكتشف أنه يتعدّر عليه الزيارة في هذا اليوم. لذلك، لجأ بعض النواب العامين إلى إعطاء تعليمات دائمة إلى مديرية السجون في هذا الخصوص، لكن هذا التدبير لم يتّصف لا بالدوام، ولا بالشمولية. وقد اقترح أحد الرؤساء الأول في إحدى المحافظات حلاً لهذه الإشكالية، بغية تخفيف الازدحام داخل قصر العدل وخارجه، مرتكزاً على القوانين المرعية، لكن الوضع لا يزال على ما هو عليه.

-الكشف على السجون وأماكن التوقيف:

ارتفعت وتيرة هذه الممارسة في السنوات القليلة الماضية، في ما خص السجون تحديداً، التي يتناوب المدعون العامون على الكشف عليها، وينظّم بعضهم إثر ذلك تقريراً، يتضمّن وصفاً للوضع العام للسجن، من النواحي الهندسية والأمنية واللوجستية ومدى توافر المعدات اللازمة لنقل الموقوفين وكفاية العناصر الأمنية فيه وعدد النزلاء وتصنيفهم لناحية الخطورة والازدحام ووجود غرف مخصصة للمواجهة وغيرها. وللنيابة العامة في هذا الإطار إجراء مقابلات مع من يرغب من النزلاء لاستعراض أوضاعه الخاصة، وطلباته، التي تتمحور بأغلبها حول التأخير في حضور الجلسات وإصدار الأحكام والبت بطلبات إخلاء السبيل فضلاً عن الشكوى المحقّقة من الوضع غير المقبول لأغلب السجون. يُرفع التقرير إلى النائب العام الاستئنافي ومنه إلى النائب العام التمييزي، لاتخاذ الإجراء المناسب. من الضروري جداً تحويل أعمال الكشف هذه إلى ممارسة شاملة ودورية وثابتة، وفقاً لنص المادة ٤٠٢ أ.م.ج. وما يليها، وتعميمها على جميع النظارات التابعة للقطع الأمنية، وصياغة استمارة موحّدة مدروسة، يتم تعبئتها من قبل المدعي العام، تتناول كل المعطيات الهندسية والأمنية والصحية والحياتية والقانونية واللوجستية اللازمة، وتحديد آلية لإحالتها إلى المرجعيات القضائية والأمنية والوزارات المختصة بغية استثمارها في تحسين أوضاع النزلاء.

كما للنيابة العامة سنداً للمادة ٤٠٣ أ.م.ج. التحقّق من وجود نزلاء محتجزين خلافاً للقانون، وهو أمر يحصل نادراً جداً. وقد وثقت المفكرة بعض المراجعات التي لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بخصوص التوقيف التعسفي لأشخاص لدى نظارات الأمن العام.

”لم يتّصل بعلمنا خلال فترة عملنا تطبيق نص المادة ٤٠٣ أ.م.ج. لناحية التثبّت من توقيف شخص بصورة غير مشروعة وإطلاق سراحه من قبل النيابة العامة“

مقابلة مع أحد المدعين العامين السابقين

الأعمال التنفيذية و «الإدارية»

يضطلع قاضي النيابة العامة، في مكتبه، بالكثير من الأعمال التي يصح وصفها بـ «الإدارية»، منها ما يتعلّق بتأمين التواصل بين القضاء الجزائي والقوى الأمنية، وتنفيذ الأحكام والمذكرات، ومنها ما يدخل ضمن مهام «البريد» بين مختلف مؤسسات القضاء الجزائي. وإن كان بعض هذه المهام على قدر كبير من الأهمية، فإن قسماً كبيراً منها يُعدّ نافلاً، ويأخذ الكثير من وقت القضاة والموظفين، كما يسبّب عرقلةً لعمل بعض المحاكم، ومشقّةً غير مبرّرة لأصحاب العلاقة والمحامين، ويمكن بإجراءات بسيطة الاستغناء عنه. من ناحية أولى، تقوم المراجع الجزائية

الأخرى بتحويل عدد كبير (يصل إلى المئات) من المذكرات والخلاصات والكتب وغيرها من المراسلات، التي تُحال إلى القطع الأمنية عبر النيابة العامة: خلاصات أحكام واستردادها، مذكرات توقيف واستردادها، إخلاءات سبيل، مذكرات تحرر دائم، إشعارات ترك، تسليم مضبوطات، قرارات إعادة اعتبار، بعض القرارات المتعلقة بإتمام إجراءات تحقيقية عبر القوى الأمنية، تبليغ مضبطة اتهام وقائمة شهود الحق العام... ثمة نصوص قانونية متفرقة ترعى هذه الممارسات، منها المادة ٤٠٤ أ.م.ج. التي تنص على إنفاذ الأحكام الجزائية المبرمة الصادرة عن محاكم الجنايات والاستئناف والتميز عبر النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا أنها تستثني من ذلك القاضي المنفرد الجزائي الذي يقوم بإنفاذ الأحكام الصادرة عنه، ما يثير التساؤل حول سبب عدم اتباع القاعدة عينها لدى جميع المحاكم. وتنص المادة ١٤٥ أ.م.ج. على أنه، في حال قبول الهيئة الاتهامية طلب إعادة الاعتبار "تُبلغ صورة مصدقة عن قرارها إلى النائب العام الاستئنافي الذي يودعها دائرة السجل العدلي لتنفيذه"، في مثال آخر عن إغراق النيابة العامة بمعاملات لا لزوم لها.

ومن يبحث في سبب إحالة هذه التكاليف عبر النيابة العامة دوماً، وخصوصاً في قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (المواد ١٩٤ منه وما يليها)، لا يجد ما يشير إلى وجوب إحالة التكليف القانوني الصادر عن السلطة القضائية عبر النيابة العامة. في المقابل، نجد أيضاً أن المحاضر المحالة من القوى الأمنية إلى المراجع القضائية، يتم في كثير من الأحيان عبر النيابة العامة دون أي سبب جدي، مثلاً: تنفذ القطع الأمنية قرارات جزائية بأعداد كبيرة، لصالح القضاة المنفردين، وبدلاً من أن تحيل محضر التنفيذ مع الإيصالات اللازمة إلى القاضي الجزائي مباشرة، نراها تحيلها إليه عبر قضاة النيابة العامة لتوقيعها، في حين يمكن إحالتها مباشرة، أو حتى عبر رئيس قلم النيابة. يُضاف إلى ما تقدّم معاملات وملفات كثيرة يتم تناقلها بين دوائر القضاء الجزائي عبر النيابة العامة، التي تكتفي عندئذٍ بدور "البريد" بينها، من ذلك ما تنص عليه المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ أ.م.ج. من إحالة قرارات قاضي التحقيق الصادرة بعد ختامه إلى القاضي المنفرد أو الهيئة الاتهامية عبر النيابة العامة، وإحالة الملفات إلى محكمة الاستئناف من القضاة المنفردين العاملين ضمن نطاقها... إن تحليل آليات التواصل بين القطع الأمنية والمراجع الجزائية، وبين بعض المراجع الجزائية في ما بينها، من شأنه أن يصل إلى نتيجة مؤداها أن مروره عبر النيابة العامة في كثير من الأحيان غير ضروري، ويستنزف الكثير من الجهد الخالي من المردود العملي والقانوني.

إرشاد المواطنين

أغلب أصحاب العلاقة الذين يتوجهون لتقديم شكاوى وملاحقة معاملات أمام النيابة العامة لا يملكون الحد الأدنى من المعلومات الضرورية، ما يؤدي إلى تحميلهم مشقات، وأحياناً مبالغ لسماسة لظالما حاولت قصور العدل التخلّص منهم دون طائل لعدم وجود البديل. وفي كثير من الأحيان، يلجأ هؤلاء إلى المدعين العامين وموظفيها لطلب "استشارات" ونصائح. ومن الملح جداً استحداث "مكتب استعلامات" لمساعدتهم فور وصولهم إلى النيابة العامة، يؤمن التوجيهات اللازمة في هذا الخصوص، ويعطي نماذج عن الشكاوى والاستدعاءات والطلبات التي يمكن تقديمها، على أن يُولج بهذه المهمة موظفون، حاليون أو سابقون، من أصحاب النزاهة والخبرة.

قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية

تُعرض الأحكام الابتدائية الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية على قضاة النيابة العامة لاتخاذ الموقف من استئنافها. يحصل أن بعض القضاة المولجين بنظر هذه الأحكام يطعنون بها دون إجراء تدقيقٍ كافٍ، بشكلٍ يؤدي إلى تكبيد أصحاب العلاقة مشقة كبيرة في مواضيع بسيطة، كقيد المواليد غير المنازع في جنسيتهم، وتصحيح الاسم والشهرة وخلافه؛ ما دفع وزير العدل إلى إحالة كتاب بتاريخ ٢١-٣-٢٠١٧ إلى النائب العام التمييزي لإجراء ما يراه مناسباً بهذا الخصوص. فضلاً عن ذلك، يتم إبلاغ النيابة العامة مواعيد جلسات محاكم الاستئناف، بشكلٍ روتيني، إذ لا يحضر المدعون العامون هذه الجلسات، بحسب علمنا.

وحتى اللحظة، وبخلاف ما تشير إليه المادة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يسجل ممارسة ثابتة لناحية قيام النيابة العامة الاستئنافية بالادعاء بقضايا مدنية تتعلّق بالنظام العام، سواء في الأحوال الشخصية أو في سائر القضايا.

تنظيم النيابة العامة: الاستقلالية والوحدة والتسلسلية في ممارسة المدعين العامين مهامهم

-وحدة النيابة العامة

يتجلى هذا المبدأ في إمكانية أن يمارس أي من القضاة في كل واحدة من النيابة العامة مهامها المنصوص عليها قانوناً في كل الملفات المعروضة عليها. إلا أنه من الناحية العملية ثمة استثناءات كثيرة:

- منها ما هو ناتج عن توزيع الأعمال أو عن تعيين مدعي عام متخصص في قضايا معينة محددة قانوناً كما هي حال جرائم البيئة والعنف الأسري، حيث يُعهد إلى بعض القضاة نظر الأحكام الصادرة عن أحد القضاة الجزائيين دون غيرهم، أو يُعهد إلى أحدهم نظر القرارات الصادرة في ما يخص قضايا الأحوال الشخصية حصراً. كما لا يتدخل القضاة في التحقيقات الأولية التي يجريها آخر، فلا يُحيل شكاوى أو مذكرات ولا يعطي إشارات.
- ومنها أيضاً أن يحصر النواب العامون بعض المسائل في شخصهم، كقضايا المخدرات، وتنظيم أوراق الطلب، وإبداء الرأي بطلب استرداد مذكرات التوقيف الغيابية، والتدقيق في الشكاوى المالية قبل إحالتها.
- كما ينظر كل محامٍ عامٍ في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق خلافاً لمطالعه ويمتنع، عادةً، على القاضي غير المختص اتخاذ قراراتٍ عائدة لغيره، إلا بناءً على تكليف بذلك من النائب العام، أو في حال كان متواجداً في المكتب بغياب القاضي المختص والنائب العام، أو كان رديفاً في ما خص الإشارات على الهاتف.

هذه الاستثناءات وغيرها تضمن عدم تدخل أي قاضٍ في عمل آخر، بشكلٍ قد يثير تساؤلات غير لازمة، كما تضمن عدم لجوء الغير إلى أحد القضاة لمحاولة الاستحصال على قرارٍ مخالفٍ لما اتخذهُ القاضي المختص. إنما على الرغم من ذلك، يتم الخروج في حات كثيرة عن هذه القاعدة.

-سلطة النائب العام التمييزي التسلسلية

ترتبط السلطة التسلسلية بالنائب العام التمييزي، الذي تشمل سلطته جميع قضاة النيابة العامة. وله أن يُوجَّه لأي منهم تعليمات خطية وشفهية في تسيير دعوى الحق العام، كما تنص المادة ١٣ أ.م.ج.، وتنبهياً بسبب ما يعزوه إليه من تقصير. كما له أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته أمام المجلس التأديبي، على ما تنص المادة ١٧ من القانون عينه.

تعاميم أو تعليمات عامة:

من جهةٍ أولى، يمكن لهذه التعليمات أن تكون عامةً، تتعلَّق بالسياسة الجنائية، تُوجَّه إما شفهيّاً، خلال اجتماعات تجمع النائب العام التمييزي إلى قضاة النيابة العامة جميعاً، أو إلى النواب العامين ومفوض الحكومة، الذين ينقلونها إلى معاونيهم من القضاة. تتم هذه الممارسة باستمرار، وتهدف في كثير من الأحيان إلى توحيد قرارات النيابة العامة لمواجهة اشكاليات أو مسائل طارئة، كالزيادة في حجم الجريمة، أو تخفيف مدة التوقيف، أو غيرها. كما يمكن أن تكون هذه التعليمات خطية، بموجب تعاميم تصدر عن النائب العام التمييزي، وتتناول أموراً مختلفةً تتعلَّق بكل شؤون العمل في النيابة العامة، منها على سبيل المثال لا الحصر (من التعاميم الصادرة خلال السنوات الماضية):

- التذكير ببعض المواد القانونية أو بأصول تطبيقها، كوجوب الالتزام بنص المادة ٤٧ أ.م.ج.ج، وبنص المادة ١٦ أ.م.ج.ج لناحية إبلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة فور المعرفة بها، وبقانون تنظيم مهنة الهندسة لناحية أصول استجواب المهندس في الجرائم الناتجة عن عمله، وتنظيم محاضر فورية عند حصول جرائم مشهودة.
- تعميم بعض القرارات الإدارية الصادرة حديثاً: كالتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في ما خص مراقبة وإعطاء تراخيص الشركات والمؤسسات والمطاعم والمحلات، وقرار وزير الزراعة المتعلِّق بتنظيم الغوص تحت الماء.
- تحديد السياسة الجنائية في مراحل معينة: التشدُّد في ما خص القوانين المتعلِّقة بالانتخابات عند حصولها، وفي الجرائم ذات الطابع الأمني، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أصحاب المحلات التي تباع خطوط خلوية دون الاستحصال على هوية الشاري، ومنع رمي النفايات في الغابات والأحراج.
- نشر معلومات عن المؤسسات المساعدة للنيابة العامة: لائحة الجمعيات التي تُعنى بشؤون الأحداث والمتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، والمراكز المجهزة لاستقبال مرضى المخدرات ومعالجتهم وتأهيلهم، وجدول مناوبات الأطباء الشرعيين ووجوب الالتزام به.
- تنظيم العلاقة مع الضابطة العدلية: إجراء التحقيقات المتعلِّقة بالعنف الأسري عبر الشرطة القضائية لوجود رتباء متخصصين فيها، والترخيص بإبقاء الموقوفين لدى المركز القائم بالتحقيق وإحالة ملفه إلى القاضي المختص في حالة الضرورة القصوى، وعدم تسريب أي معلومات تتعلَّق بالتحقيقات الجزائية من قبل النيابة العامة والضابطة العدلية، وعدم الترخيص بتصوير محاضر التحقيقات الأولية، وعدم إحالة الشكاوى المتعلِّقة

بسرقه الأجهزة الخلوية إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، وعدم توجيه التبليغات عبر المباحث الجنائية الإقليمية والمركزية إلا إذا بقيت دون تنفيذ بعد استفاد وسائل القطع الإقليمية.

- وأخيراً، تتناول التعاميم مسائل أخرى: عدم إقفال قضاة النيابة العامة هواتفهم والإجابة على كافة الاتصالات التي تردهم مهما كان توقيتها، والقواعد المتبعة عند تنظيم وكالات من أشخاص موقوفين أو محكوم عليهم، وإحالة الأجانب بعد إخلاء سبيلهم إلى المديرية العامة للأمن العام، وإيداع وزارة العدل المعاملات الواردة من مراجع غير لبنانية بغية تسجيلها وتوثيقها أصولاً على أن يبت بمقتضاها لاحقاً، وتعميم أرقام قضاة النيابة العامة في لبنان على جميعهم، ومعطيات علمية تتعلق بالمخدرات وتعديل جداولها.

بشكل عام، تتنوع مواضيع التعاميم، ويصعب حصرها أو تصنيفها إلا بعد دراسة موثقة ومعتمّقة. تصدر هذه التعليمات إما تلقائياً، أو عند حصول تطوّرات ذات طابع أمني أو قانوني تقتضي تعديل بعض القواعد التي تتعلق بممارسة النيابة العامة مهامها أو التذكير بها، أو بناءً على مطالبة من بعض المؤسسات الدولية والمحلية التي تُعنى بالدفاع عن مصالح الجماعات والأفراد، وتطلب تطوير بعض الممارسات، أو بناءً على طلب وزير العدل، في ضوء ما ترده من مراجعات، مع التأكيد على أن طلبه لا يلزم النائب العام التمييزي.

توجّه هذه التعاميم بشكل رئيسي إلى قضاة النيابة العامة، عبر النائب العام الاستئنافي، وإلى الضابطة العدلية، وتكون عادةً معلّلة بشكل مقتضب. يتم حفظها في أقلام النيابة العامة، لكن لسوء الحظ لا يتم جمعها ولا تبويبها في مجموعة تعليمات أو تعاميم للنيابة العامة. ويشكل هذا الأمر نقصاً كبيراً ينبغي استدراكه بأقصى سرعة ممكنة، إذ أن أغلب الإشكاليات التي تُطرح في ما خص عمل النيابة العامة في لبنان غير مشمولة بالقوانين الجزائية، وهذه هي الحال في أغلب دول العالم، حيث تضع القوانين الخطوط العريضة، وتتم معالجة التفاصيل بموجب كتاب تعليمات موحد، وهو ما بات مطلباً ملحاً في لبنان، في ضوء ما تم بيانه في هذا البحث، لتحديث الإجراءات وترشيدها وتوحيدها، ربما أيضاً جمعها في تطبيق للهواتف الذكية، يتم تحديثه عبر الانترنت بشكل دوري، ويسهل على قضاة النيابة العامة مراجعته حتى عندما يكونوا بعيدين عن مكاتبهم؛ كما وجمعها في مصنفات تُوضع بمتناول المحامين والباحثين القانونيين وكل صاحب علاقة أيضاً.

تعليمات خاصة:

من جهة ثانية، يمكن لهذه التعليمات أن تكون خاصة، موجّهة إلى قاضٍ محدّد من قضاة النيابة العامة، بخصوص ملف معروض عليه. في ضوء آلاف الملفات التي تُعرض على قضاة النيابة العامة في لبنان يومياً، والمراجعات الكثيرة التي ترد النائب العام التمييزي بشأنها. وقد يستفهم النائب العام التمييزي من قضاة النيابة العامة عن الملف وظروفه والخطوات التي اتخذها المدعي العام، بغية التحقّق من صوابيتها، وتصحيحها في الحالة المعاكسة. بالإضافة إلى أن قضاة النيابة العامة ملزمون، وفقاً للمادة ١٦ أ.م.ج.، بإبلاغ النائب العام التمييزي "عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وأن يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها". ويكون قاضي النيابة ملزماً بتوجيهات النائب العام التمييزي قانوناً بمعزل عن مدى اقتناعه بها، (على أن تبقى له حرية الكلام في جلسات المحاكمة). وله عندئذٍ إما أن ينفذها، وأن يدرج على محضر التحقيق تلقيه اتصال النائب العام التمييزي ومضمونه إذا رأى في ذلك ضرورة، وإما أن يعرض تنحيه عن النظر بالملف.

لم يتم توثيق أي حالة لجأ فيها النائب العام التمييزي إلى ما تجيزه له المادة ما تنص عليه المادة ١٦ أ.م.ج. في فقرتها الثانية من الطلب من النائب العام المختص إبداء مطالعة تتوافق مع توجيهاته الخطية في ما خص دعوى عامة مرفوعة أمام قاضي تحقيق.

نشير في ختام هذا البند إلى ثلاث حالات تم فيها حرمان قضاة نيابة عامة من الإشراف على التحقيقات الأولية، إحداها استمرت حوالي سنة، بعد إصدار نائب عام استثنافي في جبل لبنان جدولاً للمناوبة خلا من اسم القاضي المعني، بعد التواصل مع النائب العام التمييزي؛ وآخرين استمرت أياماً معدودة، بعد إصدار النائب العام التمييزي السابق حاتم ماضي تعميماً إلى الضابطة العدلية بعدم تلقي إشارات قاضيتي نيابة عامة^{١٣١}.

”يحق لي ضمن صلاحياتي أن أمنع قاضيا من ممارسة عمله في بعض الأمور. يوم طلبت من قاضيين عدم المراجعة في بعض القضايا، اعتبرها الآخرون سابقة. لم تكن سابقة. عندما كنت محاميا عاما، أصدر مدعي عام الاستئناف تعميما منعني من خلاله من النظر ببعض القضايا. عندما أصدرت التعميم، لعب وزير العدل دوراً سلبياً في الموضوع. وحوّل الحديث عن صلاحيات المدعي العام. اضطررت لاتخاذ هذا القرار لأن بعض القضاة لم يردوا على أوامري. هناك قاضية مثلاً وصلتني حولها العديد من الشكاوى من المحامين والمتقاضين. “كانت تضلّ غاضبة وتسكر الخط بوجه الكلّ وتشحطهم من مكتبها.”

مقابلة مع المدعي العام التمييزي الأسبق حاتم ماضي، المفكرة القانونية، ٢٠١٥

-النائب العام الاستثنافي:

إن علاقة النائب العام الاستثنافي مع المحامين العامين الذين يعاونونه ليست تسلسلية، ولا تتضمن توجيه تعليمات أو تعاميم عليهم. فهي محكومة بنص المادة ١٢ أ.م.ج. التي تنص على أن ”يرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الأعمال الداخلة في اختصاصه” عليهم، والمادة ٤٥ من قانون التنظيم القضائي في لبنان التي تعطيه حق ”الإدارة والمراقبة”. يتناول توزيع الأعمال حضور الجلسات، والمناوبة على الهاتف، والمناوبة في المكاتب، والمناوبة الصيفية، وتوزيع المطالعات، وتخصيص بعض القرارات الدقيقة أو التحقيقات الخطيرة بشخصه، وفقاً لما تم بيانه في عدة مواقع سابقة. يتم هذا التوزيع باتفاق القضاة عادةً، حيث تؤخذ بعين الاعتبار أقدميتهم وظروف كل منهم الخاصة. وإذا حصل اختلاف يبته النائب العام الاستثنافي. تحصل اجتماعات دورية في بعض النيابة العامة لهذه الغاية، كما ولتوحيد القرارات المتخذة في مواضيع معيّنة، خاصةً الإشارات العادية التي تعطى عبر الهاتف. من ضمن حقه بالمراقبة، يعود للنائب العام مراجعة المحامين العامين بشأن أدائهم للمهام الموكلة إليهم، ويحصل، تبعاً لذلك، أن يتولى بعضها بنفسه أو أن يعهد بها إلى آخرين. وهذا ما يعرف بممارسة سحب الملفات.

١٣١- نزار صاغية. تعاميم النائب العام التمييزي حاتم ماضي: هذه الهرمية القضائية التي لم تعد تحتل. المفكرة القانونية، العدد التاسع، أيار ٢٠١٣

-انحسار سلطة وزير العدل؟

يصعب حصر أطر العلاقة بين وزير العدل وكل من المدعين العامين، فهي نتاج قوانين متعددة وممارسات مجتمعية، والأهم، صفات وظروف وقيم وممارسات كل من الطرفين. وفي هذا المجال، يسجل ملاحظات ثلاث:

- أن المادة ٤٥ من قانون التنظيم القضائي تنص على أن "يخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام"، يغلب الظن أن هذه المادة تم إلغاؤها بموجب قانون أ.م.ج في ٢٠٠١ حيث بات الرئيس التسلسلي للنيابات العامة هو النائب العام التمييزي بموجب المادة ١٤ منه. ووفق هذه المادة، ينحصر دور وزير العدل في الطلب من النائب العام التمييزي "إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه". إلا أنه ورغم ذلك، يستمر وزراء العدل في التعامل مع هذه المادة وكأنها ما تزال سارية المفعول.

"لم أتعاط مرة مع النيابة العامة بلهجة الأمر. اضطرت لذلك مرة واحدة عندما ادّعوا على محامين عامين. استعنت حينها بالمادة ٤٥ من قانون القضاء العدلي التي تشير إلى أن النواب العامين يخضعون لسلطة وزير العدل. طلبت إعادة المحامين إلى مناصبهم وإحالتهم إلى التفتيش في حال اخطأوا".

مقابلة مع وزير العدل الأسبق شبيب قرطباوي، المفكرة القانونية، ٢٠١٥

- في ما يتعلّق بالأداء العام لقضاة النيابة العامة، حيث لجأ وزراء عدل إلى توجيه كتب إلى النائب العام التمييزي طالبين التعميم على قضاة النيابة العامة بعدم إفعال هواتفهم النقالة وبتسهيل مهمة المحامي في مواجهة موكله أمام الضابطة العدلية وتطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج؛ أو اتخاذ ما يراه النائب العام التمييزي مناسباً في ما خص استئناف بعض قرارات الأحوال الشخصية آلياً. يمكن للنائب العام التمييزي أن يتبنى مضمون كتاب الوزير، أو بعضه، بموجب تعميم صادر عنه، أو أن يكتفي بإحالته للاطلاع عليه، أو أي إجراء آخر يراه مناسباً. كما يحصل أن يدعو وزير العدل قضاة النيابة العامة إلى اجتماع بحضور النائب العام التمييزي، يستعرض فيها مسائل عامة تتعلّق بعملها، وينقل أفكار الحقوقيين والجمعيات والمحامين والمواطنين، ويستمع إلى أجوبة القضاة ومطالبهم وهو اجسهم، دون أن ينتج عن الاجتماع قرارات ملزمة لأي من الطرفين، وإنما أفكار يمكن أن تؤدي إلى تغيير في أداء أيٍّ منهما.
- في ما خص الملفات التي يتولاها القاضي فردياً، يحصل أن يتواصل وزير العدل مع قاضي النيابة العامة، تلقائياً أو نتيجة مراجعته من أصحاب العلاقة أو محاميهم أو آخرين، لاستيضاحه حول تحقيق يتولاه، وينقل إليه وجهة نظر أحد أطراف العلاقة، وأحياناً ما هو أكثر من ذلك، دون أن يكون القاضي ملزماً بالأخذ بها قانوناً. لا يدخل هذا التواصل ضمن تنظيم النيابة العامة بل يشكل تدخلاً في عمل النيابة العامة، ولا تختلف الإشكاليات التي يطرحها عن تلك التي تُطرح مع القضاة بشكلٍ عام.

العلاقة مع سائر النيابة العامة

تتميّز علاقة النيابة العامة فيما بينها بمرونة أكبر مما هي عليه بين سائر القضاة، وتتخذ أشكالاً متعددة وخاصة. من ناحية أولى، في ما خص التحقيقات الجارية أمام القطع الأمنية، يتم التنسيق عادةً عبر الهاتف بواسطة المحقق، وذلك لإحالة الملف بحسب الصلاحية أو لإتمام بعض الإجراءات اللازمة: فإذا تمّت مخابرة أحد القضاة، وتبيّن له أن الوقائع المعروضة عليه، أو بعضها، من اختصاص نيابة عامة أخرى، يعطي المحقق الإشارة اللازمة بمخابرة الأخيرة، كأن يتم توقيف شخص من قبل قطعة تابعة لنيابة لبنان الشمالي مثلاً، ويتبيّن أن بحقه خلاصات أحكام أو مذكرات توقيف صادرة عن محاكم بيروت، ففي هذه الحالة يكتفي المحامي العام في جبل لبنان بإعطاء الإشارة بمراجعة النيابة العامة في بيروت، فينتقل الملف إليها. الأمر عينه عند تنفيذ مذكرات أو أحكام صادرة عن القضاء العسكري، أو إذا فتح محضر فوري بجرم، شارك فيه عدة أشخاص، تبيّن أن أحدهم عسكري في الجيش اللبناني، عندئذٍ يكتفي المحامي العام الاستثنائي بتكليف المحقق بمخابرة النيابة العامة العسكرية. كذلك الأمر في حال فتح محضر فوري بخصوص وقائع من اختصاص النيابة العامة المالية، كأن يُلقى القبض على شخص بجرم سرقة وتُضبط معه مبالغ نقدية مزيّفة، حيث يعطي المدعي العام الاستثنائي إشارةً للمحقق بفتح محضر على حدة في ما خص الجرم الأخير، وبمخابرة النيابة العامة المالية بخصوصه. وبالعكس، في حال تم توقيف شخص من قبل الجيش لارتكابه جرائم من اختصاص القضاء العدلي، تأمر النيابة العامة العسكرية بإحالة إلى القطعة المختصة ليتم التحقيق معه بإشراف النيابة العامة الاستثنائية. فضلاً عمّا تقدّم، في حال تبيّن أن بعض الإجراءات في التحقيق الأولي بحاجة لإعلام نيابة عامة أخرى، يتم التواصل معها بهذه الطريقة، كاستدعاء عسكري في الجيش لسماع إفادته بصفته شاهداً، حيث يتم التواصل من قبل رتيب التحقيق مع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو أحد معاونيه لأخذ إشارته بعد تكليف من قبل قاضي النيابة العامة؛ أو عند انتقال قوة أمنية من قطعة في لبنان الجنوبي لإجراء مداهمة أو ضبط مواد غير قانونية ضمن نطاق بيروت مثلاً، في هذه الحالة يعطي القاضي في جبل لبنان إشارة بالانتقال، وبمخابرة النيابة العامة في بيروت لإعلامها بذلك. كذلك الأمر، في حال أُلقي القبض في لبنان الشمالي على شخص اعترف بارتكاب عدة جرائم داخل هذه المحافظة، وأخرى في البقاع مثلاً، تتم مخابرة النيابة العامة الاستثنائية في لبنان الشمالي، فتتابع التحقيق في ما خص الجرائم الواقعة ضمن نطاقها، وتنظّم محضراً على حدة يتم بموجبه توقيف المشتبه به وإحالته إلى القطعة المختصة في البقاع، حيث يُتابع التحقيق بإشراف النيابة العامة فيه. بشكلٍ عامٍ، إذًا، التواصل بين النيابة العامة في ما خص التحقيقات الجارية أمام الضابطة العدلية يتم بواسطة الأخيرة. من ناحية ثانية، بعد ختام التحقيق، في حال تبيّن للمدعي العام أثناء التدقيق في المحضر المحال إليه أنه غير مختص للنظر به، يحيله بقرار على متنه إلى المرجع المختص. من ناحيةٍ ثالثة، عند قيام النيابة العامة بدور "بريديّ" كما سبق وأسلمنا، كأن يصدر قاضي التحقيق أو قاضٍ منفردٍ قراراً بعدم الاختصاص، فإن الملف يُحال من قبله إلى النيابة العامة في المحافظة عينها، التي تحيله إلى النيابة العامة حيث المرجع المختص، بقرار خطي؛ كما أن الكثير من المراسلات بين الهيئات القضائية تتم بهذه الطريقة. هذه أمثلة عن بعض أشكال التواصل بين النيابة العامة في مناطق أو جهات قضائية مختلفة، وكما أسلفنا فهي خاصة ومتعددة، لكن لا يدخل ضمنها الاستنابات القضائية، خلافاً لما هو معمول بين هيئات قضائية أخرى.

العلاقة مع المحامين

لا تختلف المسائل التي تثيرها علاقة المحامين مع قضاة النيابة العامة عن تلك التي تثيرها علاقتهم مع سائر القضاة.

يحصل أن يراجع المحامي، أو حتى صاحب العلاقة، قاضي النيابة العامة، كما هي الحال مع سائر القضاة، للاستفسار عن نقاط قانونية أو تنظيمية، وهو أمر مفهوم في ظل غموض الكثير من الممارسات وعدم وجود قواعد موحدة بشأنها. غالباً ما يتم ذلك في مكتب القاضي، وأحياناً يتناول شكاوى قبل تقديمها، وتختلف إجابات القضاة في هذا الصدد.

من ناحية ثانية، يتواصل المحامون مع المدعين العامين بشأن التحقيقات التي يشرفون عليها، وذلك إما في المكتب، لتوضيح بعض النقاط أو إبراز بعض المستندات أو إبداء الملاحظات على أداء المحقق، أو خلافه؛ وإما عبر الهاتف، وهنا نجد بعض المدعين العامين يرفضون الإجابة على الاتصالات الواردة من أرقام لا يعرفونها، ومنها اتصالات المحامين، ما لم يكن في ذلك عجلة داهمة أو خطر محقق؛ في حين نرى قضاة آخرين يشجعون على الإجابة على مثل هذه الاتصالات، لما في ذلك من ضبط أشد للتحقيق الأولي، وقدرة على اكتشاف الثغرات المتعلقة بأداء المحققين وبالضغوط أو التدخّلات التي يتعرّضون لها.

التدخّلات السياسية

بدورها، لا تثير تدخّلات رجال السياسة أو النافذين في عمل قضاة النيابة العامة إشكاليات خاصة تختلف عما تثيره في عمل القضاء، سلطةً وأفراداً، بشكلٍ عامٍ. فهذه الأفعال، المجرّمة في قانون العقوبات، موجودة. رغم الصورة السوداوية التي يسهم في تعميمها الكثير من الخيال والنوايا السيئة، فإنه لا يزال بإمكان كل قاضٍ أن يرفض الإجابة على الاتصالات الهاتفية والرد على المراجعات المشابهة، وألا يقوم إلا بما يمليه عليه ضميره، رغم كل ما قد يسببه له ذلك من مشاكل. بعض القضاة يقومون، لتحسين أنفسهم، بتسجيل المكالمات التي تردهم على هذا الشكل، لا لنشرها ولا لإبلاغ أحد بها، وإنما للاحتفاظ بها في حال التعرّض لهجمةٍ ما، نظراً لعدم وجود آليات كافية لحمايتهم من التشهير، الذي بات القضاء يتعرّض له باستمرار. وغالبا ما يحصل التدخل من خلال آليات السلطة التسلسلية والهرمية، بفعل قرب النائب العام التمييزي من السلطة السياسية.

”كنت أزور الزعماء وأستمع لآرائهم وماذا يريدون. لأن لا أحد في هذا البلد يملك رؤية واضحة. وفي النهاية، التشكيلات سوف تتم بعد توقيعهم عليها. عليك أولاً أن تطلعهم على النية بإجراء التشكيلات. عليك أيضاً أدبياً أن تأخذ برأيهم ولكن أن لا تسمح لهم في الدخول في التفاصيل. كنت أزور الرؤساء لكي أوفر عليهم الاتصال بي للحديث عن مناصب بعض القضاة. أصبحت ممثل القضاء لدى السلطة السياسية.”

مقابلة مع المدعي العام التمييزي الأسبق حاتم ماضي، المفكرة القانونية، ٢٠١٥

المرافقون

يُفرز من عديد المديرية العامة لأمن الدولة مرافق لكل محامٍ عامٍ، لكن بعض المحامين العامين يستعينون بمرافق إضافي. تتحمّل وزارة العدل دفع فواتير الهاتف المنزلي لكل قضاة النيابة العامة. كما أسلفنا، يُمنح قاضي النيابة العامة خطأً ”رباعياً“، يتيح له التواصل مع سائر قضاة النيابة العامة وبعض الضباط والمراكز الأمنية حصراً، واستثناءً يتم ”فتح“ هذه الخطوط، كما هي الحال بالنسبة للنواب العامين مثلاً، أو محامين عامين وقضاة آخرين، بحيث يمكن إجراء اتصالات منها وإليها بالهواتف الأخرى سواء كانت ثابتة أم خلوية. يستفيد قضاة النيابة العامة العسكرية من قسائم محروقات، ومرافق إضافي، من الجيش اللبناني.

النيابة العامة والحصانات

تتمتّع فئات كثيرة في لبنان بحصانات واسعة، آخذة في التضخّم، سواء بنصوص جديدة أو من الناحية التطبيقية، وقد يكون من المفيد دراستها في ضوء القانون المقارن، والتركيز عليها من وجهة واقعية، كتعبير صارخ عن غلبة الجماعات الخاصة والعامة في لبنان على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون. فكل أعضاء السلطات الثلاث يتمتّعون بها، نصاً أو اجتهاداً، كما هي الحال في ما خص ملاحقة الوزراء مثلاً، وكما هو حاصل بالنسبة للنواب؛ والموظفون أثناء أدائهم أعمالهم، علماً أن جرائم خطيرةً وصادمةً تحصل باستمرار، في دوائر عقارية ومصالح تسجيل سيارات ومستشفيات حكومية وغيرها، يلاحق فيها شركاء ومتدخلون، وتصبح ملاحقة الموظفين فيها وهم الأساس^{١٣٢}. والمحامون أيضاً، علماً أن تطبيق المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة آخذ في التوسّع (يمكن مراجعة قرارات مجلسي نقابة المحامين في هذا الصدد)، والطعن أمام محاكم الاستئناف بقرار حجب الإذن غالباً ما يطول بشكل يفقد الملاحقة فعاليتها؛ والأطباء، في ما خص التوقيف؛ ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها؛ وعديد الأسلاك العسكرية والأمنية (حيث نرى، بغض النظر عن النصوص التي تعطي أصلاً حصانات واسعة، امتناعاً في بعض الأحيان عن بيان هوية أفرادها، أو تبليغهم، أو إحضارهم)؛ وغيرهم... والمؤسسات التي تمثّل هذه الجماعات، وغيرها، تجهد أيضاً لتعزيز حصاناتها سواءً في النصوص أو في الواقع، عبر اللجوء إلى الإضرابات والأعمال الاحتجاجية الأخرى، حتى

١٣٢- إلهام برجس. حديث مع النائب العامّ المالي: منظومة الحصانات فاسدة، واللجوء إلى الإعلام استراتيجية ضرورية.

المفكرة القانونية، العدد ٣٣، تشرين الثاني ٢٠١٥

عندما يتابع قاضي النيابة العامة الملاحقة ضمن الأطر القانونية، فضلاً عن اللجوء إلى الوسائل الإعلامية لتصوير الأمور في بعض الأحيان على غير حقيقتها، وهو ما لا يملك القاضي وسائل فاعلة لمواجهة.

إن تضخُّم هذه الحالات يجعل الملاحقة السريعة والفاعلة صعبة جداً في الكثير من الأحيان، فإحالة طلب الإذن إلى المرجع المختص، ودراسته، واتخاذ القرار بشأنه، وإعادته، كلها مراحل غير مربوطة بآجال معينة، وقد تطول، والمشتبه به حرٌّ طليقٌ، بغياب آليات لدى النيابة العامة لمتابعة هذه الطلبات. لذلك يرى البعض إمكانية اللجوء إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ أ.م.ج.ج، وطلب الإذن من النائب العام التمييزي مباشرةً دون المرور بالمرجع الإداري المختص، إذا اقتضت ذلك عجلة ماسة أو خطورة الجرم المرتكب. نشير في هذا السياق إلى أن كثيراً من الحصانات والإجراءات الخاصة لا تُطبق في حالة الجرم المشهود؛ ولكن، حتى في هذه الحالة، تلجأ الجماعات المذكورة إلى وسائل مختلفة للضغط على القاضي ومنعه من أداء واجباته.

رابعاً: الاشكاليات

اشكاليات متصلة بموارد النيابة العامة

-الاشكالية الأولى: عدد أعضاء النيابة العامة:

من البين أن تحديد عدد المدعين العامين، سواء في الجدول أو في التشكيلات، يحتاج إلى إعادة نظر لجعله أكثر تناسباً مع المعطيات الواقعية. وهذا ما ينعكس تفاوتاً كبيراً بين حجم الأعمال التي يتعين على المدعي العام القيام بها في جبل لبنان أو لبنان الشمالي مثلاً، (والتي تصل إلى مئات الاتصالات يومياً)، وحجم الأعمال التي يتعين على المدعين العامين القيام بها في محافظات أخرى. ومن شأن سوء توزيع الأعمال أن يستتبع ضغطاً فكرياً ونفسياً وجسدياً أكبر في بعض المناطق، مما يؤثر في الإشارات المتخذة منه، والتي ينتهي بعضها إلى احتجاز حرية الأفراد المشتبه بهم. لذلك نرى من الضروري إجراء دراسة احصائية يتم على أساسها تحديد عدد المحامين العامين في كل محافظة بالاستناد إلى حجم العمل فيها، بعد توحيد بعض المعايير المتعلقة بمضمون هذا العمل أيضاً. كما من شأن نقص العدد أن يؤدي في أحيان كثيرة إلى جعل النيابة العامة عاجزة عن احترام عدد من الأصول القانونية وفي مقدمتها المهل القانونية للتوقيف ووجوب أن يكون أي تمديد لمهلة ٤٨ ساعة معللاً وخطياً.

وبالطبع، ترتبط هذه الاشكالية باشكالية أوسع هي اشكالية نقص عدد القضاة عموماً.

-الاشكالية الثانية: إثقال النيابة العامة بمهام غير ضرورية:

من التدقيق في مهام النيابة العامة، نلاحظ أنها تقوم بأعمال كثيرة، أحيانا من دون أي حاجة أو جدوى. ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو التصريح بزيارة السجناء والموقوفين. كما يمكن تسهيلات للعمل أن يصدر النواب العامون الاستئنافيون إشارات دائمة للضابطة العدلية تخولها اتخاذ إجراءات في قضايا عدة من دون حاجة لمراجعة أي من المدعين العامين. من الأمثلة على ذلك، إشارات حول الإجراءات الواجب اتخاذها في حال التبليغ عن فقدان مستندات رسمية أو التبليغ عن سرقة سيارة أو دراجة نارية .. الخ. فمن شأن هذه الإشارات الدائمة أن تحرر المدعين العامين من عدد كبير من الشماغل التي تثقل كاهلهم، مما يمكنهم من تخصيص طاقات أكبر لإجراء تحقيقات مباشرة في القضايا الشائكة أو الخطيرة.

-الاشكالية الثالثة: مناوبة المدعين العامين ومساعدين قضائيين في عطلة

الأسبوع والعطل الرسمية:

تبعاً لتمديد العطلة الأسبوعين لتصبح يومين، بات من الملح جداً تأمين مناوبة دائمة للمدعين العامين والمساعدين القضائيين في أيام العطل، وذلك ضماناً لاحترام المهل القانونية في ما يخص احتجاز الأشخاص المشتبه بهم.

-الاشكالية الرابعة: تسهيل التواصل وإثباته بين المدعين العامين والضابطة العدلية:

يبقى التواصل بين المدعين العامين والضابطة العدلية في إطار إشرافهم على التحقيقات الأولية في غالبه شفهيًا وغير مسجل. ومن شأن هذا الأمر أن يضعف قدرة المدعين العامين في تكوين صورة واضحة وأكيدة عن الملفات التي يتعين عليهم إصدار إشارات فيها، من بينها إشارة احتجاج أحد الأشخاص. كما من شأن ذلك أن يضعف إمكانية محاسبة الضابطة العدلية في حال الخطأ المقصود أو غير المقصود في نقل معطيات الملف بأمانة. من هنا ثمة حاجة لتعديل بنوي لشبكة التواصل في هذا الخصوص.

-الاشكالية الخامسة: ميزانية لتسديد أتعاب ونفقات الخبراء والإختصاصيين:

مما تقدم، نلاحظ نقص الموارد لدى النيابة العامة لإجراء تحقيقات تتطلب تخصصًا معينًا. وهذا الأمر يفرض أن تلحظ الموازنات المخصصة للمحاكم بنودًا خاصة لهذه الغاية.

اشكاليات متصلة بضمان المساواة بين المواطنين

-الاشكالية السادسة: انتقائية في تطبيق القوانين:

من المسلم به أن ثمة مخالفات متكررة وشائعة لإحدى أهم مواد قانون العقوبات، وهي المادة المتصلة باحتجاز مشتبه به في فترة التحقيقات الأولية، والتي تضع مدة قصوى له هي ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة وبقرار خطي ومعلل من المدعي العام. وللمخالفة في هذا المجال وجهان:

- أنه يتم تمديد مدة ٤٨ ساعة في حالات كثيرة بشكل تلقائي، من دون أن يكون هنالك أي قرار خطي ومعلل من المدعي العام، بل حتى من دون مراجعته،
- أنه يتم تجاوز المدة القصوى التي هي أربعة أيام على خلفية أسباب عدة، من دون أن يستتبع ذلك أي محاسبة.

وهذه الاشكالية تتطلب وضع خطة طوارئ تقوم على رصد المخالفات وتحديد أسبابها تمهيدًا لإيجاد حلول، على أن يشارك في وضعها كل من المحكمة والنيابة العامة المعنيتين إلى جانب هيئة التفتيش القضائي.

-الاشكالية السابعة: ضعف الأدوات المستخدمة لتوحيد كيفية تطبيق القوانين:

غالباً ما يخضع قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية لتفسيرات متباينة. ومن هنا يكتسي دور النيابة العامة التمييزية في إصدار تعاميم أو تعليمات عامة أهمية كبيرة. إلا أن كيفية أداء هذا الدور يستدعي إشكاليات عدة، أبرزها الآتية:

- إنه يبدو في غالب الأحيان متصلاً بشخصية النائب العام التمييزي وخياراته وتوجهاته، من دون أن يخضع لأي مناقشة مسبقة،
- إن التعاميم والتعليمات الصادرة لا تخضع لموجب النشر والتوثيق. وعليه، يبقى جزء كبير منها غير معروف من العامة أو حتى من بعض المحامين العامين، أقله بما يتصل بالتعاميم والتعليمات الصادرة في وقت سابق لاستلامهم مهامهم.
- إنه لا يوجد تنظيم واضح لآليات الطعن بهذه التعاميم، التي قد تكون غير قانونية في مضمونها.

-الاشكالية الثامنة: رواج ممارسات FORUM SHOPPING:

من البين عند النظر في الممارسات أن ثمة هامشاً واسعاً لاختيار محام عام بعينه لقضية معينة. فمن يدقق في كيفية توزيع الشكاوى وإجراء التحقيقات الأولية، يعلم أن بإمكان المدعي أو رؤساء القطع في المخافر أو حتى بعض المحققين في الضابطة العدلية أو حتى الموظف الذي يتلقى المحاضر من المخافر أن يستغلوا كيفية توزيع الملفات على المحامين العامين لتحديد هوية المحامي العام المشرف على التحقيقات. فإذا كان أحد المحامين العامين يتولى التحقيق في الاتصالات التي ترد من الضابطة العدلية في أيام الاثنين، يكون بإمكان أحد هؤلاء اللاعبين فرضه كمشرف على الملف من خلال مباشرة إجراءاته في يوم الإثنين. ومؤدى ذلك هو إعطاء الفرقاء أو الرتباء إمكانية اختيار المحامي العام في حالات عدة، مما يشكل مساً بمبدأي استقلالية القضاء والقاضي الطبيعي والذين يفرضان خضوع جميع المتقاضين لقضاة معينين مسبقاً من دون أن يكون لهم أي هامش في اختيارهم.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي تنظيم عمل النيابة العامة على نحو يؤدي إلى توزيع الملفات وفق معايير محددة مسبقاً ويصعب لأي من الفرقاء التلاعب بها، وذلك ضماناً للمساواة في هذا الإطار.

-الاشكالية التاسعة: تحول الصلاحية الشاملة للنيابة العامة التمييزية إلى أداة لمنح امتيازات:

هذه الاشكالية تنجم عن إعطاء النيابة العامة التمييزية اختصاصاً شاملاً بالتحقيق في الملفات الجزائية، من دون وضع أي معايير محددة لممارسة هذا الاختصاص. ومن شأن غياب هذه المعايير أن يولد لا مساواة بين المواطنين، بحيث تعتمد النيابة العامة التمييزية إلى وضع يدها على التحقيقات ليس لسبب موضوعي يتصل بطبيعة النزاع أو مدى خطورته، إنما لأسباب تتصل بنفوذ الأطراف المعنيين بوقائع القضية. وهذا ما وثقت المفكرة حالات عدة

عنه في قضايا المطبوعات والقدح والذم حيث تولت النيابة العامة التمييزية التحقيق في هذه القضايا (التي تخلو من أي خطورة في طبيعتها) بناء على الشكاوى المقدمة من القوى السياسية النافذة. وقد عبرت المفكرة مرارا عن خشيتها من أن تتحول هذه الصلاحية إلى صلاحية امتيازية، بمعنى أن تصبح ممارستها بمثابة امتياز معطى لأشخاص نافذين، امتياز يمكن هؤلاء من الاستفادة من ثقل النيابة العامة التمييزية في إعطاء وزن أكبر لشكاويهم.

اشكاليات متصلة بتعزيز استقلالية أعضاء النيابة العامة في مواجهة سلطة هرمية شبه مطلقة

عند التدقيق في ماهية التنظيم الهرمي للنيابات العامة، نتبين شموليتها وغياب الضوابط المقيدة لها، مما يؤدي إلى جعلها شبه مطلقة وتقويض استقلالية المدعين العامين كافة. وهذا الأمر يتحصل بشكل خاص عن اللغو في تفسير مفهومي الهرمية ووحدة النيابات العامة، بغياب أي ضوابط.

-الاشكالية العاشرة: غياب الضوابط بما يتصل بالتعليمات الخاصة

تصل الهرمية إلى حدها الأقصى من خلال تمكين النائب العام التمييزي توجيه تعليمات من دون أي ضوابط قانونية، مما يفتح هامشا واسعا أمام التعسف في ممارسة الهرمية. ويتحصل ذلك من خلال أربعة أمور:

- أولا، أنه يمكن إعطاء تعليمات شفاهة، بحيث لا يترتب عليها أي أثر،
- ثانيا، أنه ليس للنائب العام التمييزي أن يعلل تعليماته الخاصة. ولا يفرض القانون أن تكون هذه التعليمات قانونية. كما يمكن توجيه تعليمات، ليس فقط لإجراء تحقيقات، بل أيضا لوقف الملاحقة،
- ثالثا، أن هذه التعليمات تبقى محصورة في العلاقة بين النائب العام التمييزي والمدعي العام المعني، من دون أن يوجب القانون إبرازها في ملف القضية،
- رابعا، أن التعليمات تعطى من دون مراعاة مبدأ التسلسل، بحيث بإمكان النائب العام التمييزي أن يوجه تعليماته إلى محام عام لدى إحدى محاكم الاستئناف من دون المرور من خلال النائب العام الاستئنافي الذي يرأسه.

-الاشكالية الحادية عشرة: النقص في الشفافية الداخلية والتشاركية في صياغة التعليمات العامة

يتفرد النائب العام التمييزي في وضع التعاميم، من دون أن يضع القانون أي أصول لإشراك أعضاء النيابات العامة أو بعضهم في هذا الخصوص. كما يتعين على جميع أعضاء النيابات العامة تطبيقها من دون أن يعطي هؤلاء أي مجال لمناقشتها أو تقديم ملاحظات بشأنها أو الطعن بها عند الإقتضاء.

-الاشكالية الثانية عشرة: ممارسة سحب الملفات عملاً بوحدة النيابة العامة

يكون للنواب العامين الاستثنائيين من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات النائب العام التمييزي أن يكفوا يد أحد المحامين العامين عن التحقيق في أحد الملفات القضائية، من دون أي تعليل. ومن شأن هذه الممارسة بذورها أن تلقي ظلال شك حول نزاهة التحقيقات واستقلاليتها عن التدخلات الخارجية.

اشكاليات متصلة بوظيفة النيابة العامة

-الاشكالية الثالثة عشرة: عدم وضوح مفهوم الحق العام

ما هي الغاية من الحق العام؟ هل هي حماية المصالح الاجتماعية وما تفترضه من تفهم لهماوم المحكومين أم مصالح السلطة الحاكمة (RAISON D'ETAT)؟ وهل يتعين على المدعين العامين الانحياز ضد الأشخاص المدعى عليهم بدعوى عامة، مهما شهدت قضاياهم من تطورات أم عليه أن يزن في كل مرحلة مدى صحة الإدعاء المقدم ضد هؤلاء؟

-الاشكالية الرابعة عشرة: ممارسة الادعاء على أساس الشبهة بغياب أدلة قوية

في ظل استمرار بعض قضاة النيابة العامة في منهج التشدد على اعتبار أنهم "قضاة الشبهة"، يلجأ بعض هؤلاء إلى صياغة أوراق الطلب بشكل يفتقر أحياناً إلى الدقة، بحيث يكون دور قاضي التحقيق أساسياً في منع المحاكمة عن بعض المدعى عليهم في الجرائم التي تكون النيابة قد بالغت أو عجلت في نسبتها إليهم. وقد يكون مردّ هذا المنهج هو قصر المدة المتاحة لإجراء تحقيقات من شأنها تمكين المدعين العامين من الحصول على أدلة كافية. ويصح هذا الأمر بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى عليه قليل الحظوة.

خامسا: مقترح مسودة النياية العامة

الأسباب الموجبة

في هذا المجال، سعى النص المقترح إلى التوفيق بين هرمية النيابة العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها، ولا سيما فيما يتصل بإمكانية توجيه تعليمات عامة أو خاصة.

فعلى صعيد التعليمات العامة، تم استحداث هيئة مشتركة مكونة من النائب العام التمييزي والنواب العاملين الاستثنائيين لوضعها وعلى أن يتم نشرها وتمكين أعضاء النيابة العامة من تقديم ملاحظات بشأنها وتمكين كل ذي صفة من تقديم مراجعة طعن عليها. وعلى صعيد التعليمات الخاصة والتي أبقيت من صلاحية النائب العام التمييزي، فقد أوجب المقترح أن تكون قانونية وخطية ومعللة وأن توجه إلى عضو النيابة العامة المعني من خلال رئيسه التسلسلي ضمناً لقانونيتها وأن تودع صورة عنها في ملف القضية المتصلة بها.

كما حدّ القانون من إمكانية سحب الملفات من المحامين العاملين، ضمناً لاستقلاليتهم.

كما أوجب على النيابة العامة التمييزية نشر تقرير سنوي خاص بأعمال النيابة العامة كافة.

مسودة المقترحات

-خصائص النيابة العامة

يخضع تنظيم النيابة العامة للهرمية والتسلسلية. وتعتبر كل نيابة عامة وحدة لا تتجزأ بحيث يمثل كل عضو فيها النيابة العامة ككل.

تتولى النيابة العامة تمثيل الحق العام في القضايا المدنية والجزائية وفق أحكام القانون والتعاميم الصادرة عنها.

-تعاميم أو تعليمات عامة

يكون النائب العام التمييزي مع النواب العاملين الاستثنائيين هيئة مشتركة تتولى إصدار التعاميم أو التعليمات العامة الملزمة للنيابات العامة والضابطة العدلية، بما يهدف إلى توحيد ممارسات النيابة العامة في تطبيق الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وضمان المساواة بين المواطنين. وتصدر الهيئة التعاميم بأكثرية أعضائها.

تبلغ هذه التعاميم لجميع أعضاء النيابة العامة وعند الاقتضاء للضابطة العدلية. ويتم حفظها في أرشيف خاص لدى النيابة العامة التمييزية وتنتشر على موقعها الإلكتروني والمواقع الإلكترونية العائدة للنيابات العامة الاستثنائية عند وجودها.

لأي خمسة نواب عامين أو محامين عامين على الأقل، أن يوجهوا إلى النائب العام التمييزي ملاحظات بشأن أي من التعاميم أو التعليمات العامة، إن اعتبروها غير منسجمة مع القانون أو مع ما يرونه الأكثر ملاءمة اجتماعياً.

كما يكون لكل ذي صفة تقديم مراجعة طعن على هذه التعاميم أمام مجلس شوري الدولة لتجاوز حدّ السلطة.

-تعليمات خاصة

للنائب العام التمييزي توجيه تعليمات خاصة لجميع أعضاء النيابة العامة، بشأن القضايا التي يتولون النظر فيها، وذلك عبر رؤسائهم التسلسليين.

وتكون هذه التعليمات قانونية وخطية ومعلّلة، ولا يجوز إعطاء تعليمات بكف التعقبات في ملف ما.

يتم إيداع صورة عن التعليمات الخاصة في ملف القضية المتصلة بها، ولأي من أطراف هذه القضية الإطلاع عليها. يتمتع أعضاء النيابة العامة بحريّة الكلام في جلسات المحاكمة.

-نقل الملفات القضائية

مع مراعاة مبدأ وحدة النيابة العامة، لا يجوز نقل ملف قضية من محام عام يتولى النظر فيها إلى محام عام آخر، إلا برضاه.

-التقرير السنوي

تضع النيابة العامة التمييزية تقريراً سنوياً خاصاً بأعمال النيابة العامة، على أن يضم التقارير التي يودعه إياها النواب العامون الاستئنافيون والمالي وأي نائب عام متخصص. يتضمّن التقرير صورة شاملة عن أوضاع وأعمال النيابة العامة في السنة المنصرمة كما ونوعاً وإشارة إلى التعاميم والتعليمات العامة وأبرز القرارات والمطالعات الصادرة عنها فضلاً عن الاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة عمل النيابة العامة. كما ترفق بالتقرير المذكرات المرسلة من أي من أعضاء النيابة العامة إلى النيابة العامة التمييزية وفق أحكام المادة ٥٩ من هذا القانون.

يُنشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة التمييزية أو محكمة التمييز في حال عدم وجوده. كما ترسل نسخة عنه إلى كل من مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل والمجلس النيابي.